هج

كتاب حاشية شرح العضد للسيد الشريف رحمه الله تعالى ونفعه

وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا
صحيحا شرعيا لمن طالع وتحقق وتعلم واستعلى
ادام الله الخاص المطلق حرره الفقير
احمد شيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله الذي برا الانام وعمهم بالاكرام
اه اردف المتسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اقتفاء لما ورد في الاخبار واقتداء بطريقة
الاحبار واداء لبعض حقوق ما استودعه من ضروب الاحسان التي من جملتها التوفيق
لمثل هذا التصنيف العظيم الشان منهيا للمتعلمين على انتهاج مناهج سنته واتباع مدارج
سنته وقد دل بلام التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص
المحامد كلها حقيقة على فاعل افعال الحق واختار اسم الذات المبني عن صفات الكمال وعقبه
بما تتفرع عليها من الافعال ايماء الى استحقاقه من جميع الجهات غاية التعظيم ونهاية
الاجلال وساق الكلام مساقا رشيقا واولاه لطفا ونظما انيقا فاشار اولا بقوله
برا الانام الى ما خصه الوجود على نوع الانسان الذي هو اصل لساير اصناف الانعام
وثانيا بقوله وعمهم بالاكرام الى الكمالات المودعة على وجودهم المشترك فيما بينهم كالعقل والتوسعة
المسماة ايامهم عالماتهم وقد لاحظ فيه قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم وثالثا بما
اقتبس من معنى قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام الى ما يتفرع على الكرامة الدنيوية ويتوسل
به الى السعادة الاخروية ثم بقوله وخص من شاء بالابلاغ الانعام والتوفيق لدين الاسلام
على النعم المخصوصة فالاول ما يشمل الاكرام والثاني الدعوة الى دار السلام ما خوذ من قوله
تعالى ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكان في الوزن الاربع دعوا الى المعصية لفظا و
معنى وما قيل من ان التنبيه يقوم الاكرام والدعوة الى الحاصل الجمع وحذف المفعول في
نعمه ان تعمها وان الكل وانما يكلف بالوضع وان العبد داخل في الخطاب كالاحاد والنساء
كالرجال وارد بقوله ومرامالا الانعام ما خص المجتهدين من الاقتدار على استنباط الاحكام
للاستقلال فلا يخلو من شايبة تكلف والدين هو وضع الهي سايق لاولي الالباب
باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو
هذا الدين المنسوب الى محمد عليه السلام المشتمل على العقايد الصحيحة والاعمال الصالحة

فلا اضافة ساله ولما كانت هذه النعم مستتبعة لشكر ورد الحمد بالتحية والصلوة
كان الله عز شانه علينا نعما لا تحصى احصاؤها وما كره كلبيبنا ثم نبه لنا الى سوال الخواص
لا عكس المقصود وبا من يمن يحمله بالصلوة والسلام بحمد الله سبحانه امسالا الامر في بعضها
لبعض حقه وافرغ من صفاته ما يدل على جلالة وصفات البشر في مضارها ثم
على الكل في اجزاء الماقت في المفاخر معوله على سيد الاهو واخر والاول اى في الفضل والكمال
وصف له بالحسب وقوله المبعوث من اشرف الارومات واكرم القبايل نعت له بالنسب
نعت له بنسبه وقوله باهر المعجزات واظهر الدلايل اشارة الى ما ثبت واتجه الدلالة على نبوته
واختصاصها ولما كانت الامور الخارقة المقرونة بالتحدي معجزة الناس عن مثلها ودليلا
مرشدا الى النبوة من حيث الاعجاز كان كل ما هو ابهر في الاعجاز اظهر في الدلالة ولذلك
اسنده به وقوله الموضح للسبل نبه على ما يترتب على النبوة وهو ما يتفرع انها السبل الموصلة
الى السعادة الابدية وقوله الخاتم للانبياء والرسل من صفات كماله حيث دل على
ان الشريعة قد عمت بارساله وبعثت في نصابها فلا يحتاج الى موسس حتى الى من
يحفظها وفي محو الصفات بتلك امور ولما عاطف سهما او ان بالاستقلال كل صفة كمال
على حيالها وقد را وما يخالها بعام موصوفها ولا تنسيق النعم السابقة فلان معنى الجمع
اوقع وحيث كان آله واصحابه وصحبه مشاركين له في هدا سايغ ابلاغ شريعته وحفظها اورثهم
اياه وقدا فيدانه حتى في الجهد الاشارة الى ما شرع الاحكام والاقتدار على استنباطها
لا بها لقيام من وفي الصلوة الى اولتها مطلقا فالجماعة الى اهو المجاب لبنا وهل
من الدعوة واظهر ولايل الاحكام حيث لم يختلف فيه لعامة الظهور والصاح السبل ساول
السنة بما فيها وفيه ان مدارك الاحكام منتهى الى السماع وذكر الال والاصحاب اشارة
الى الاجماع ويندرج فيه بعض ما وقع فيه النزاع ولا القياس حيث كان فرعا للثلاثة و
مظهرا للحكم لم يورد له ذكرا وبعد فهذا شرح في علم الكلام الى فانها اصول الفقه
التي هي استنباط الاحكام وما يترتب عليها من الصلاح في الدنيا والنجاة في الاخرة فيظهر
مدركه بوجه وشرفه الباعث على الاعتناء بشانه ثم ذكر من نعوت المجتهد بالسند

الاحكام له سابه وانه اي احاط بما فيه حبر او ان اصحابه بما مر اجمعهم لم يتركوا له عذرا فتسبب
الكل لتصنيف الكتاب لقرب عهد التوفيق من العزيز الوهاب كونه منعكس وذلك لان الاحكام
متعلقة بالحوادث الفعلية التي لا تكاد تنحصر في عدد ناطها اى علقها بادلة اى صحح مظنة من
الكتاب والسنة المتواتر والاجماع وربطها بامارات معلقة للمراتب العالية من الظنون و
مخايل مفضية الى الظنون الضعيفة كالنفاحات وفيه ان الظن يختلف قوة وضعفا و[illegible]
الظن وانه منطبق كافة في الاحكام العلية ولا يذهب عليك لطف استعمال التوزيع
الدليل والربط مع الامارة [illegible] اى القطع ومناطها اى الظن رعاية للسبق و[illegible]
بحيث يشبه من بعض الادلة في تعريف الفقه بالامارات وانما وصف القواعد بالكلية لان بل
اصول الفقه قواعد تندرج تحتها كليات من المسائل الفقهية المنطوية على جزئياتها وجعل المقدمات
اى المبادى جامعة لشمولها امورا متعددة ولعل الاحسن حيث ذكر مع القواعد الشاملة والتوصيل
ومع المقدمات والتوسل او زوادا جواب للمقدرة على ظان علم الخطاب اى الشرف
في نفسه لتعلقه بالكتاب والسنة وما يدل الاجماع والاثر اى الغايات لاستنباط الفقه الذي
يجمع المعقول اى القياس مشروعا اى منقولا وذلك لتوسطه بين المعقولات والمشروعات
وسعض من علوم شتى اى متوقعة اصولا وفروعا اى مسائل متغايرة متنوعة من العلوم
المتوقعة او سعض اصولا وفروعا في بعض تلك العلوم وعلى التقدير من فقد ابدا اى المبادى
كما ان الاول اشارة الى المسائل والعوي [illegible] دون العرض فكان ظهوره مع السواد
اكثر فلذلك [illegible] بالوهم لقال المشهور فلان على صيغة المجهول اى اولع لا بدل لا سعاد
من اول بالكسر صعادة اى معاندة المشكلة المشبهة بالصعاب اما لرفضها او لا لعلاق في عبارتها
ولا تسمح من طلب الاعمال لقال اسمحت قرونه اذا ذلت لنفسه وما بعد على الامر سمعت
به اى جعلت جزاعنا ومن بعض النسخ شغف وهو انسب فالاول محتاج الى تقدير كما في [illegible] الكتب
اسكرت ام كنت ممن علوت [illegible] وقد خص وكنت [illegible] سلطت [illegible] اراد
ببعض [illegible] بعصابه والمعاصرين اى لا يبلى والمتأخرين الدليل و[illegible]
في حاصله [illegible] او للتعليل [illegible] لا دعاء [illegible] من الفوايد المذ

الزوايد اى على ما اوردكن لا على الكتاب كافية لمن اراد الوقوف عليها جزئيا لغة والزايد
في جزء ومن الكلمة من المبادى بسببها المعاني الخفية في الاحتجاج وتحرر الوصول اليها ولا
اسامح الى ما احتمل وذكر من جايزة التي لم يرعها احد قبله والاقتراح السؤال بغير روية
والالحاح المبالغة فيه وغث العلل اى بحثت عليهم تعدى الى تعول عسف لامر او لم تعتقد
لوجها والتحري علم احد الاصل بها والاول ابلغ وقوله فيه معول لنفسها او لا يعني
يعني ان كل بصحيح متعلق بالشرح من بعض الطايف فقد بحثت و الاول التعقيد وهو ضمن معنى
المنع معدى الى مفعولين في قولهم لا الوك نصحا فالمفعول الاول هنا محذوف ساو
ضمن الترك والشريطة في الشرط والاقتصاد التوسط والاملال الاملال وافضال الملال
ولم يستعمل فيها يعني المختصر او العلم يعني انه ضمير لا ان يرجع الى المختصر المدلول عليه
بقوله اختصرت لا الى المختصر المذكور لفظا فانه كتاب يسمى بالمنتهى الذي اختصر من الاحكام
ثم اختصر هذا الكتاب منه فاما ان يرجع الى العلم اى اصول الفقه لتقدمه في الذكر وعلى
كلا التقديرين هو من تقسيم الكل الى اجزائه وهو تفصيله وتحليله لها فلا يصدق على
خروج ان الكل لا يحمل على الجزء من حيث هو جزء ويكون كل قسم داخلا في ماهية المقسم
ويحتمل ان لا يدرما تضمنه الكتاب او العلم كما اشار اليه ليجعل من تقسيم الكلي الى جزئياته
وهو ان تضم اليه قيود متباينة او متخالفة غير متباينة ليحصل باتضمام كل قيد قسم منه فعلى
الاول كان التقسيم حقيقيا ساس فيه الاقسام وعلى الثاني اعتباريا فيصح فيه
واما كان فيه ضم وترك والمقسم صادق على اقسامه وهو حمل المقسم فان جعل
الضمير للمختصر وهو المختار لعدم الاحتياج الى الاعتبار ولانه انسب على الوجه الاخر
فاخرج عن تعريف علم الاصول وبنيه على ذلك بتعريفه اولا والاحتجاج عليه بانه بما
الاشكال لان الامور الاربعة اجزاء للمختصر وجزئيات ما تضمنه وكذا الخطبة فلا اعتبار
بخروجها وان جعل للعلم توجه ما قيل من ان مبادى العلم على ما يوقف عليه ذات
المقصود فيه اعني التصورات والتصديقات التي يبتنى عليها اثبات بلا مدخل [illegible] لا
او ما طلبت على ما يتوقف عليه واما او تصورا او شروعا كما فقد المقصود فليست تباحثا من

اذ انه فان تصور الجزئيات موقوف على اسه حارجان عنه ولا من جزئياته ما يصحيه حقيقة لا حولة
فيه قطعا وجوابه ان يقصرا على الاستمداد مع كثرة منه وقد انتهت الى الاخرا العلية
فلا معنى بعلمها علينا مجازا وما قيل من انه فرع الشي ودخل الاستمداد على وجه سناول نا هو خارج
عن العلم الذي شأنه من اى يتبعه وما هو داخل لا ما ينبني عليه مسايل من التصورات والتصديقات
فتوهم بل جرح نا سابه على قسمين اجمال وتفصيل وما نطق من حوب تعيين العلم الموسوم في
المختصر على تقدير رجوع الضمير اليه لجواز استحالة على علية الوضوع فان الموضوعات من اجزاء العلم و
على الخاته فعلا ما يلزمه من كاكه المعنى من عليه ان الاول داخل في المبادي والمعنى المذكور وان
يذكر فيها كبعض المسايل في ساير الاجزاء ولانه اي الحاجة عن الاربعة فليست جزا حقيقة
ولا مثلا له في الموقوف عليه الكتاب الادلة السمعية من ان مباحثها المتعلقة باستنباط
الاحكام الجزئية من الاجزاء لا الادلة انفسها فيندرج فيها احكام المنقول منها وهي خمسة
الادلة المشهورة والمختلف فيها والادلة المردود منها وهي ما عداها وما يتعلق بالاجتهاد
بنوعه ليس جزءا من العلم والكتاب بل العوامل المتعلقة به وما يقابله اعني التقليد و
ما يستند اليه كالاحياء والاستفتاء وكذا الترجيح فان الجزء احكام يتعلق به او بما يتوقف
عليه من التعارض وما يعادله من الوقف والتخيير ولو جعلت هي الالفاظ عبارة عن
كا هي اسامي تلك المباحث لم يبعد لان المقصود اسقاط الاحكام اي المقصود
بالذات من الفن حيث ذكر فيها وهي بازاء المبادي المقصودة في الجملة فما قيل من انه على الى
والغرض منه الاسقاط المذكور فيكون حصول ذاته ولذاته مقصودا بالذات والكلام
حصول غرضه مقصودا اما ما يكون برياله غاية وفي جعل الاسقاط مقصودا في موضع
من هذا المفصل وغرضا في موضع ما يصحه الكتاب من المبادي ان المسايل مقصودة
بالذات بناء على ما ذكر مع سقوطه فكيف في نفسه لا ينافي كون الاسقاط مقصودا بالذات
وغرضا منه فانه لم الحاد غاية الشي فيه لا ما يقول المقاصد قد يترتب فيكون امر
وسيلة الى ان يتوسل به الى الثالث فالوسط مقصود لذاته بالنظر الى طرفيه ومقصود
بالغير بالنظر الى الاخر كان مبادي في هذا الفن وسايل الى مسايله التي هي وسايل الى الاسقاط

الاسقاط فصح جعل مقصودا بالذات من العلم وغرضا وعرضا على الجملة بالذات فيه الذي
هو المسايل بالنسبة الى المبادي لان العقل لا مدخل له في الاحكام عندنا اي في الاحكام
الخمسة وما يسمى الرها عند الاشعري لابتنائه على نفي الحسن والقبح العقليين ولم يرد ان العقل
لا حكم له اصلا كيف وقد صرح بان الاحكام قد توجد لا من الشرع اد الادلة القطعية
قد يتعارض لجواز تخلف مدلوله لا يتعارض ولا يعقل ذلك في القطعيات فلو تعارضت
يلزم اجتماع المتنافيين وقد اعاد بعضهم ان في قوله فلا بد من معرفة احكامه وشرائطه
انه صواب وانما ادلالة وما ابعد من مكن العلوم وقوله وهو لموقوفة جهاته ولا له على
ان الاجتهاد والترجيح ليسا جزءا من العلم بل من لواحقه ولم يعرض لبيان في الادلة كما
واعلم ان الحصر يشكل هو لا عقلي مرد ولكن النص في الاحكام العقل مجرد تملاحظة
مفهوم بالانحصار ولا استقرائي اي لا يكون كذلك فيسند انحصاره الى التتبع و
والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلاث او في الاجزاء
كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر ولم يرد به ما يقابل القياس والتمثيل و
هو استدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلي والمقصود من القسمة تحصيل الاقسام
ولا تعدية الحكم الى مقسمها فانها تنفعل بتحصيلها ومعرفة احكامها من حال الاحكام
على شبه ان الاقسام الجزئيات او على ان الامور المذكورة جزئيات لجزء العلم او اللتان
فكانه قيل كل ما هو جزء مفهوم خارج عما ذكر لان هذه الجزء كذلك فهو ما يعمه عما
فاسلا يحتمل ان يراد ما هو المتعارف اي الاستدلال بالجزئي على الكلي وان اراد معناه لغة
بالاجزاء يتناول الاستدلال على الكل بعد تركيب سلطان كمن رام جمعا عليها لم يوجد التتبع
فهنا انه لما كان علما متوسطا بين الاحكام وادلتها في الاسقاط ولا بد ان يتعلق
باحوالها وما نسب اليها من تلك الخمسة وقد استوفت فلم يوجد غيرها مع جواز
الا ان يقصد كل قسمة استقرائية يمكن فيها الرد بين النفي والاثبات ابدا فيجعل الاستقراء
تدليسا في الاستقراء وبين القسم الاخير مرسلا فعاله ما يصحه الكتاب او العلم مقصود
منه لتعلم اولا والثاني لا ان يتوقف عليه اولا فاكتسا ساقط عن درجة الاعتبار [illegible]

بالذات

اسمائها اولا حاجة اليه في معرفة المقصود اصلا وان كان منه ما لعدم حاجة وقد سلك والاول
الى المقصود بالذات لما كان الغرض استنباط الاحكام عما يتوقف عليه هو الغرض لا ما
يتعلق باحوال بعض الاستنباط اولا والثاني باحكام ما يستنبط في نفسه باعتبار تعارضها
اولا وبهذا الاخير يحتمل ان يتعين احوال الادلة باعتبار تعارضها وما ليس كذلك في لذلك
في الاستنباط عامة اذ لم يوجد ولو قيل ما سمى الكتاب لان لا يكون مقصود انما الذي
يتوقف عليه ولك ان يكون والثاني ان يكون مباحث الاستنباط الخ يخرج المباحث
وحدها وسمى الارسال في العلم الاخير وكان اسمه بالجهر العقل وكان ما وكرح او التحقيق
في التعميم ان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة في الحقيقة الى الادلة السمعية فالمقصود
بالذات احوال العام من حيث دلالتها على الاحكام لا مطلقا ولا اعتبار تعارضها او اسمائها
منها فيكون هي موضوع هذا العلم ومنهم من قال بح الادلة مع الاجتهاد والترجيح لهذا
الى الخ وذهب بعض العلماء الى ان الموضوع هو الادلة السمعية والاحكام او قد بحث
فيه عن اعراض الحكم الفقهي مثل انه الوجوب موسع او مضيق واداء وقضاء احوال الادلة
الاحالة على الوجه الكلي من المباحث المذكورة واجمع في استنباط الاحكام من الادلة
الفقه الى استخراج احوال الجزئية المندرجة تحت القواعد الكلية كما في الفروع من اصولها
قد ذكر من مبادي العلم نبه بلفظ من التبعيضية على ان المبادي بالمعنى الاعم المقصود
هنا ليست منحصرة فيما ذكر لاندراج الموضوع فيها قال المصنف في المسمى ان المبادي
حده وموضوعه وفائدته واستمداده فاندفع ما قيل من ان المبادي ان حمل على المصطلح
لم يصح حمل الحد والغاية عليها وان حملت على ما يسماه فالمصنف كانت كلمة من لغوا لان ما
ذكر بعض المبادي لا بعضها واجب تعيينا باعتبار السبق الكافي وابعد للسائق قدم على الثلث
وانما لم يذكر الموضوع في المبادي لان يكون داخلا في الاستمداد اعني المبادي بالمعنى الاخص
والمصنف قد قوى موضوعه من مقدمات الشروع على بصيرة فاكتفى عنه بالحد ولا جليلته وان عرفت
من انواع العلوم فلان موضوعه الكتاب والسنة معلوم من الدين ضرورة والاجماع سبيل
عليه ثم ما نه لان كل طالب كثرة الطلب فعل اجتهادي لا ما اذا لم يرى مشغله

معلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتياز عما عداه فان كان وجه مطلوب لا بد من تصور
لذلك اولو لم يتصور اصلا امتنع طلبه قطعا وان تصور باعتبار امر شامل وقصد
تحصيله في ضمن جزئي لا بعينه فرجما اداه الى ما ليس بمطلوب وان كان مشتركا لما ان لا يكون
لتلك الكثرة جهة وحدة يضبطها وتحصلها شيئا واحدا وغيرها سواء صح عليه تصور كل
واحد على التفصيل مما سبق ولذا ان يكون لتلك الكثرة جهة وحدة ان توقفها باعتبارها لو
لم يتصور بوجه استحال طلبها وان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه لا بد عليه
او تعسر ولذلك فاز جهة دون ان يطلع عليه ان يعرفها الى غير وجه ما دل على جزئية
وتعينه وان تصورها باعتبار امر غيرها لم يتعلق الارادة بخصوصها ولو اوقع الى طلبها
من حيث انها جزئي للمفهوم العام يشمل ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز عما المطلوب ولم يمكن
ان يؤدي الطلب الى ما يفوت ما يعينه وتضييع عمره فيما لا يعنيه ومن حمل كلامه على
الوجوب زاعما ان ترك معرفتها من تلك الجهة والعدول الى معرفتها من جهة اخرى
يتضمن خوف فوات المطلوب وتضييع العمر ودفعه واجب عقلا فان اراد به لا لازمه في
تحصيله فقد ظهر بطلانه وان اراد ما يتوقف على طلب التحصيل فلا يناسب المقام و
لا يقول به ايضا وان اراد الوجوب العرفي يرجع ما له الى ما ذكر من الاولوية
ولا يستلزم كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة لها جهة وحدة تصيرها شيئا واحدا
او الكل مشاركة في انها يعد شيئا واحكام بامور على اخرى وانما صار كل طائفة من تلك
الاحكام علما حاصلا بواسطة امر ارتباط به بعضها ببعض وصار المجموع عبارة عن الطرف
الآخر ولولاه لم يعد علما واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين والتعليم وذلك الامر يحتمل
ان يكون موضوع العلم عقلا بان يكون مثلا موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد
كالعدد للحساب وان يكون تماسه في مسائل الطلب الباحث عن احوال بدن الانسان و
الادوية والاغذية من حيث انها يتعلق بالصحة وقد يجمعان كما في اصول الفقه فانه
يبحث فيه عن احوال الدليل السمعي لاستخراج الاحكام ويحتمل ان يكون راجعا الى المجموع
باعتبار جهة جامعة لها على جنس الموضوع الى غيره من الاحتمالات والعلية وان

لم يكن واحدا والتفصيل الذي لابد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمول
نصيب مطلوبه لو وحد الموضوعات هو الكل وان تعدد فلابد من تناسبها في امر واحد بالحكمة
لاواحد كانواع المقدار المشترك فيه بعلم الهندسة او عرض كموضوعات الطب الاسنان
الى الصحة وكاقسام الدليل السمعي الدالة على الاحكام او اتحدت موضوعات لهذا
الفن ومن غيرها بعولون عامة العلوم بعمار الموضوعات كان يبحث في خواص احوال
شيء او اسباب متلبسة اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يعمها فالموضوع الواحد
في حكمه كما او اقسام المتعدد الى وحدة العامة مثلا فان ثلث وهو جوانا في الموضوعات
اي الفلسفة والمبادي بالمعنى الاخص من اجزاء العلوم ايضا والمسائل من كلامه خلافه
احسب انه كما سطر فيما هو المقصود من العلم اقتصر على ذكر المسائل وقد يقال
على المقاصد لاجزاء انما هو لشرح ايضا لما هو المسائل الحق هي المقصودة في العلم ولولا ها
لم يلتفت الى ما عداها فالمناسب ان نعرف وحدها حقيقته رشدك الى ذلك ما او في تعيين
الموضوعات العلوم على انه امر اصطلاحي والكل ان يصطلح على ما ترجح عنده ومن تلك
الجهة اذا اريد تعريف علم خاص فلابد ان يوجد من جهة وحدته فان تعددت جاز الاخذ
من كل والموضوع اولى ومن المجموع او لواحد يعرفه من حيث انه سكت لم يحصل الطالب
معرفة ما هو علم واحد من حيث هو كذلك وايضا قد عرفت ان ذاك معدود او متعدد
فالماخوذ ان كان حقيقته مسمى اسم ذلك العلم كان حده حقيقيا لها تاما وان كان تاما
ولا نا قصا اي كان بعضها والا فلا بد ان يستلزم الماخوذ ذلك الحقيقة لا حاصل من جهة
الوحدة الضابطة المدرجة فيكون حده رسميا فظاهر انه لابد لطالب علم اي من حقيقة
ان يتصور اولا ما حدها المميز عنده فيصح توجهه اليه بخصوصه ويكون على في طلبه او
لو تصور بما يحصله في غير عشاء وخبط عشواء الى حصل ان حق الطالب ان يتصور تعريفه
الماخوذ من جهة وحدته فان ذلك اولى بعيرته فان قلت ما في ذكر الاساس ونعلم ال
حقيقته مسماه قلت لان حقيقة العلم كما عرفت مسائل كثيرة فاذا تحقق تحديدها انما تكون بتصور
خصوصيات المسائل التي من اجزائها وهو ان لا يعلم فالطالب تصور مدلول اسمه المطابقي

المطابقي وسماه الحقيقي الذي هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فالماخوذ انه كان تعيلا
له كان حده بحسب الاسم والا فهو رسم له بحسبه ولذا مال العلماء الى حقيقة العلم رسم
وثانيها فائدته من حق كل طالب لعلم ان يعرف فائدته المترتبة عليه المقصودة منه اي
يعتقد وذلك لا جزما او ظنا اذ لو يعتقد في تعاليم فيه استحال اقدامه عليه وان اعتقد ما
لا يعتد به ما يترتب عليه عليه كعنا عرفا وان اعتقد باطلاقه فربما زال بانتهائه
فكان عبثا طلا فاعلم في نظره واعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل يسمى عارضا من
حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا
ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها والعرض هو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله
ويسمى علة غائية له ولا يوجد في افعاله تعالى وان حيث فوائد لا تحصى كالف فالعلل
كما اوا احطاء واعتقادا وما قيل من ان المقصد يسمى غرضا والم يمكن للفاعل
تحصيله الا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لم يتوقف له مستند عقلا ولا نقلا وثالثها
استمداده اي بيني ما يتوقف عليه المسائل تصورا او تصديقا وبيانه ان كان غير ضروري
على وجهين اما الاجمالي فقد اشار اليه بقوله وانما استمدادها فمن الكلام الى قوله
والاحكام البدور وذلك لرجوعها اليها اذا اريد التحقيق او يقصر عنه تسليم المبادي المبنية
هناك وعقيبه بالتفصيل وهو ان تعاون تفهيما لا بد منه وذلك فانه كان تصورا او اكثر
وان تصديقا فلابد من احد الامرين اما التسليم ان كان قريبا من الطبع يسكن اليه المتعلم
واما الحقيقة ان لم يكن كذلك فيتنقل من برهانه على الحقيقة بقدر ما يمكن معه بناء المسائل عليه
وما قيل من ان التصور يترجح انه بديهيا كان او كسبيا والتصديق البديهي يتحقق في
التعليم والكسبي يستلزم فيه وتحقق هناك علم ذو علية اي البديهي لا يحتاج الى بيان وتحقيق
وان تحققه به بعض العلوم يشو عنه اي باعتبار موضوعه الاصل فان ذلك
يعتقد بها علم لهذا العلم هو من اعلام الاجناس لان اصول الفقه كل سائر
افراد متعدد او العالم منه ركب غير ما فاعم هو وسمعا وان الحق مثلا بها فلا صحيح
نقل في اللفظ عن معناه الاضافي وجعل علما للعلم المخصوص على ما هو شان الاعلام لا الاسم

حسنه فلا يكون اعتبارا وهو الوجه من الاعتبارين انه باعتبار التفصيل معدود لا بملاحظة حيث
حال الاجزاء وباعتبار الاضافة مركب يعتبر فيه حالها واقتضا معناه للعلم ومعناه مضافا
معلوم حسب الصيغة له راجع الى الاصول الفقه لكن اريد بالمرجع اللفظ وبالضمير المدلول وكذا
في قوله لا حاجة لنا اذ اريد بالضمير المدلول ولنا حال عنه باعتبار اللفظ اى حال كونها الفاظا
لا حاجة لنا حذه بهذا الاعتبار لانه المقصود ولنا اعتبار الاضافة فيلوح بتقدمه وجود امور
هنا مثل العلم سابقا بعني وهو معنى الكامل لا المقصود وحيث كانت الاضافة وانه
له او لا زمها احتيج الى العلم بالقواعد والحارضة لتحديد ذي اى المتعلق بها والقواعد اصطلاح
قضية كلية من حيث استعمالها ما يتفرع على احكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعا واستخراجها
منها تفريعا كقولنا كل اجماع حق والذي يكشف عن حقيقته بحد الجزئيات الاحكام تتبع المقدمات
والحس كما تحكم بان هذا حاصل لذاك او مخالف له وهذا يوجد
هذه لوجه الامر الشرعى كالعمل
منه وتلك الى فوق من الشرع لان لا يتعلق بصفة عمل ويسمى اعتقادية لان الغرض منها مجرد
اعتقاد واصلية وفيه اشارة الى ان الاعتقاد وان الفعل باعتبار العمل كسب
احد من الشرع للتعبد بها ولان يتعلق بها ويسمى عليه او المقصود منها الاعمال وفرعية
لابتنائها على الاعتقادية وبنى الاحكام الشرعية الفرعية لا يكاد ينحصر في عدد ويقف
عند حد لانا نقدم والقوى البشرية قاصرة عن ضبط اشياء ضبط تلك الاحكام وربطت
بادلة كلية اى شاملة الاحكام جزئيات كثيرة جزئية من عمومات وعلل بيان للادلة من
عمومات الكتاب والسنة والعلل الكاشفة او معنى القياس عليها وقوله تفصيلية صفة بانية
لا دلة ولهذا فسرنا بقوله اى كل مسئلة مسئلة بدليل دليل والقول بان لو يفى صفة
لعمومات وعلل لطول وان كان فما زالت تبع الى ما ذكر منه وهو الاقتضاع فيها وطبعها
اى التفصيل لا يعارض الكلية ولا العموم فان الادلة الجزئية مقصودة على اعيان المسائل
لاحكام جزئية ولا جرم لا سعة للنبى عم ما لا يتعلق بها اسقاط يوصل الى على الاتفاق
وعيان الاسلام مسائل كثيرة الى دليل واحد لان ذلك كليات متعددة معلول اعتبار دليل
وكم مذكور الاجماع لعلته اولا قالوا سوا من المبلغة راجعا لها ومن يتوهم ان الادلة الكلية هى

هى الاجمالية التى يبحث عنها فى الاصول من جهة حجيتها ودلالتها لا اجمالا مثل ان الكتاب
مثلا حجة وجهة دلالتها ما هى وان العلل التفصيلية هى الادلة الجزئية التى يبحث عنها الفقيه
من الآيات المخصوصة وغير الدالة على مسائل الى بل الحجة وقد اطلعوا الفقه على الدليل فى
العلة المخصوصة بان معرفة الاحكام الفقهية موقوفة على معرفة الدلائل اجمالية وتفصيلية فجعل
الجزئية مخصوصا صورى فى الاجمالية لعدم معا كبرى فيقال مثلا هذا امر بالحج وكل امر شرعى
فهو للايجاب بعد عدل بالكلام على طريق الى ما لا طائل تحته اذ الادلة الاجمالية لا تفيد
الكلية كالكتاب والسنة ضبط لها شيئا من الاحكام ولا تمكن اسقاطها منها قطعا ولا
الاحكام الكلية الواردة عليها المطلوبة على حسابها فى مسائل الاصول كيف يصح
انها يحتاج اليه فى اسقاط الاحكام من ولها التى يطلب بها ويحرر المقام ان المسائل
المخصوصة مستندة الى ادلة معينة يحتاج فى اسقاطها منها الى معرفة احوالها التى لا تكاد
عشر محصى عدد ويمكن من ضبط بواسطة ما يحتاج اليه منها على وجه كلى اجمالى يرجع اليه فيما
يقصد بعد اسقاطه وانها وصف الادلة بالكلية على ما فى بعض النسخ بعيانها الى ما يدرج تحتها
كام ولو لم يوجد لم يضر وقد اضحا من قال ما يتوهم من ان التفصيلية صفة علل وان العموم
على ادلة فليس بسقيم فان قوله اى كل مسئلة مسئلة بدليل دليل بيان لذلك وهو
شرح للاسقاط من الادلة التفصيلية لتوجه الى الاسقاط فى بعض النسخ لتوجيهها
فالحصر للاحكام على معنى لا يتوقف اسقاطها على امور لا تحصل الا بمزيد مطاولة هى
شرائط الاجتهاد من معرفة تفاصيل الادلة من الكتاب والسنة والاجماع وحال الرواة
والبحث وشرائط القياس والنظر ونحو ذلك وكان لنقص اى تحصيل الادوات
فهو عطف على السوق لا على قوله لسعى وقيح محض جواب والماقون يقلد و
يعمم فيدا فى المسقط الذى هو الاحكام قد ونوا ذلك المسقط اى جمعوه وسموه العلم
المتعلق به الحاصل للمجتهدين من الادلة التفصيلية فقها اى مثلا ما ثبت كلية من مسائل
متعلق بالادلة السمعية من الجهات المذكورة كما يقال الامر للوجوب والقياس حجة

العمل به والاجماع لاثبت ومنهم من امعن فقال ان الاستدلال على الاحكام بالشكل الاول كانت
قواعد من الاصول كبراه لقولنا هذا حكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل عليه فهو
وان استدل عليها بطريق الاستثنائي بالملازمات الكلية كقولنا كلما دل القياس
على ثبوت هذا الحكم كان ثابتا لكن الملزوم حق ثم قال ربما لا يكون نتيجة المقدمة الكلية
مسئلة من الاصول بل مندرجة فيها كقولك كقولنا كلما دل القياس على وجوب
شيء كان واجبا لاندراجه تحت قولنا كلما دل القياس على ثبوت حكم كان ثابتا
فهذه الكلية جعلت كبرى او ملازمة يتوقف على احوال الادلة من وجود شرائطها
وارتفاع موانعها واحوال الاحكام او بعضها كالعلية مثلا لا يستدل بالقياس
فيه فيما ليس قيودا في تلك المقدمة الكلية فمباحثها راجعة اليها ومسائل من الاصول
ايضا [illegible] وترتيب مواقعها الى تدوين مباحث المقدمات التي احتيج اليها مسائل دونوها
واثبتوها وما يتعلق بها مما عليها او لها [illegible] فلم يدونوا لم يحصل لهم رأي اهمال تلك
المقدمات ولم يستصلح للتصحيح والاعادة فهو يعني معقول لا معنى معقول بالاضافة وانما
لم يقل ويسمى العلم الحاصل بها اصول الفقه كما ذكره سابقا لعدم اختصاصه
بالمجتهدين دون الفقه فكان جميع ما ذكرنا يعني قوله العلم بالقواعد الخ وانما
كان حداله لا لاني لان الاسم انما وضع لهذا المفهوم فهو حد له لكنه ولا لانه يرادف
المعرف على اصطلاحهم لاشتماله على الاضافة الى العلوم او العادة لا تنافي ذلك
فوائد التقييد وقد ظهرت فيما القواعد خرج العلم بالجزئيات والعلم ببعض تلك القواعد
فانه جزء منه والتي يتوصل الى استنباط الاحكام وهي تنبيه على انه وسيلة الى غيرها يتوصل
به الى استنباط الصنائع والدوائر واحوال بعض الاحكام وعدمها كقواعد الخلاف وان
وقعت مسائل الاصول فان الجهات معتبرة وبالشرعية الفرعية ما يتوصل به الى
استنباط الاحكام العقلية او الشرعية الاصلية وقيد حصول الاحكام متعينة اليها
اشارة الى انها عين التصديقات لا الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين فلابد ثم
استدراكه فيندرج الشرعية والفرعية وقوله من ادلتها التفصيلية بيان للواقع

للواقع ومتعلق بالاستنباط وقيل احتراز عما يتوصل به الى استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية من ادلتها الاجمالية كقواعد الكلام والعربية او للامر على
الكتاب مثلا صدق وحجة ولا اختصاص لها باستنباط حكم حكم من جملة تلك
كتب الاصول وفيه بحث لان تلك الاحكام ليست مستنبطة من الادلة
الاجمالية تستنبط من تفاصيل الادلة التفصيلية كما اشير اليها وقواعد الكلام والعربية
[illegible] بها احوال الادلة الاجمالية التي هي مسائل الاصول ليتوصل بها
الى استنباط الاحكام من ادلتها التفصيلية فلا يتوصل بتلك القواعد الى استنباطها
من ادلتها الاجمالية ليخرج بالتفصيلية هذا وقد اعترض على الحد بالمنطق وبالنحو
الا بقواعد فتكون جزءا من الاصول وجوابه ان وصف القواعد بما ذكر
اختصاص لها بالاحكام المخصوصة ومنه [illegible] ايضا [illegible] به هذا النقض
بعلم الله ورسوله وجبريل من حيث يصح تركبها فقيل عليه ان اريد معرفة
المركب بكنهه فلابد من معرفة ذاته كذلك وان اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة
الى معرفتها اصلا لجواز تصورها باعتبار عارض وان اجيب بان المراد معرفته من
حيث هو مركب فلابد من معرفة المفردات من حيث تركبها فان [illegible] محتاج الى معرفة
اجزاء النسب من حيث يصح التامها وما يتعلق بذلك من الاسماء والاصوات
والاتصال والارتجاع لا من حيث انه مركبه او بسيط وبعده او حادثه اولا [illegible]
لها في صحة تركبه منها واصول الفقه مركب اضافي دال على معنى كذلك فلابد من
معرفة مفرديه لانه جزءين اللفظين الدالين على معنيهما من حيث الاضافة
ولعلك الاصطلاح نوع الاربعة معان اصطلاحية بناسب المعنى اللغوي
فان المرجوح كالمجاز مثلا لان اسناد على الراجح كالحقيقة وكذا الطارئ للقياس
الى المستصحب والمدلول الى الدليل وفروع الفقه [illegible] الاضافة
الى العلم [illegible] المراد عرفا وشاع [illegible] على معنى [illegible] والفقه
يقال [illegible] بالكسر اي فهم والفقه [illegible] ولهذا المعنى الاخير [illegible]

صل

ح

لا ل

اعترض بان العلم بكثير الاحكام الحاصل من ادلتها التفصيلية خروج لا استدلالا
كالعلم الحاصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه وان كان مستفادا من تلك الادلة لكنه بطريق الحدس
لا بالكسب فلا يسمى فقها عرفا لما سبق من انه موضوع للعلم الحاصل بالاستنباط
ولا علم الله تعالى بالاحكام فليس مستندا الى الادلة بل هو عالم بها مع عدم استنادها
احد بعالم الا قطعا وما قيل من ان الادلة على الاحكام الثابتة شرعا وحيث
كان علمها بالاجتهاد على ما هي عليه في الفقه وحيث انتفاء التحكم وذلك اولا وثانيا
امارات ولا بانتفاء اطلاق العالم بالمعلوم لا يجب ان يكون مستفادا من العلة ومن
الناس من لم يجعل علمها عن الادلة وان كان مقارنا بالاستدلال بملاحظة الكسب
لا لان الحاصل بطريق الفروع تكون معها الاشتباه اولا مساواة من المعنى رجحانا
والسابق واما لم الدلالة على الكسب لا صحيحة لسابق او التزام على ما هو اصلها قطعا
الاول عند الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل عن الادلة قد يكون بلا استدلال
وقد يقال هو بالشاهد اولى من دفعه وعلى ان لم يقبله الا الالتزام في التعريفات
فهو للتصريح بما علم التزاما والا فهو في صحيح تحديده لفظا وان اعتبر فهو للاهتمام
بشان الحد ودفع الاعتبار بذلك الغير فيه وفيه دون الاحوال متعلق بالكل ومن جهة
الكلام بان العلم عن الادلة يستلزم حصوله بالاستدلال عرفا فالسابق الى الفهم
مخرج به ما عرف بالادلة خروج وقصد بالعدد احد ما ذكر لان قوله عن الادلة
يخيل العلم الاستدلالي والحاصل منها خروج فان جعل ظاهرا فيكاد يريد به
كان العدد باكيد الا للتصريح ولا الرفع للشبهة الذي هو اشتباه له وان جعل مساويا
الدلالة عليها كان العدد تأكيدا لما هو المراد متحققا فقد حقق من اول ما سبق والمعنى
من لفظ وقوع عليه ما يقع احالة بالقياس اليه وما في التلويح عرف فالله
فالمراد بالاحكام المتعددة بكل واحد من الشرعية والوضعية اجزاء وقوله عن الاهما
متعلق بالعلم به وخرج به علم الله وما علم من الاحكام ضرورة من الدين كالحس
في امر الفقه وبالتفصيلية ما يقال في علم الخلاف بحوث الوجوب بالمقتضي والنافي

واسعا به بالباقي ان علينا ما لا ادب به وخرج ايضا اعتقاد المقلد لانه اي ان حصلنا العلم
على التفصيل يعني وسعف على حمله الى الاحاد فيما قيل من ان قوله عن الادلة يتعلق بالوضع
على معنى انه اسبق عنه فقها ولا علم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبحصر بعد بالاستدلال لا لما اجتمعت
الله واعلم بعض ان الحرث كالاخوة باليا كالصوت فعل الفعل لمن يوض له
لا يراد به معناه لغة ولا الفعل فيه بخلاف الاولين واضافة اسم المعنى اراد به
المعنى ما دل على شيء باعتبار معنى اي صفة سواء كان قائما بنفسه او بغيره كالمكتوب
والمصدر وحاصله المشتق وما في معناه وباسم العين ما ليس كذلك كالدار والعلم
لا المصطلح النحوي من ان المعنى ما قام بغيره والعين ما يقابله فاضافة اسم المعنى تفيد
الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم المضاف ولا اضافة اسم العين تفيد
الاختصاص مطلقا اي غير مقيد بصفة داخلة في مسمى المضاف فلو اطلقت دار زيد
وعلم افاد اختصاصا في الملكية والسكنى في الشام او التعلق وما ذكر ابن الحاجب
من ان الاضافة المعنوية الى المعرفة تفيد تعريفا لان وضعها على ان يعلم ان بين
المضاف والمضاف اليه خصوصية ليست لغيره فيتناول عليه لفظ المضاف عند
اراده تحقق لان وضعها على انها تفيد اختصاص المعنى الذي هو مدلول الاختصاص
ما يقوم سواء كان غير مشتق كدق الصوت فان المختص هو الدق لا الصفات او
مشتقا كما كان زيد كاتب دار او يفيد اختصاص الكتابة لا هي خاصة بي ولا يغاير
معانيه واغراضه والمشتق اذا كان موضوعا للشيء يقوم بنفسه باعتبار معنى التكون
يقوم به يصح له اطلاق كل اسم العين والمعنى عليه شرطا افهام الا حاد الدار والتجوز
ولا اسم العين وهو ما دل على المقوم بنفسه خاصة فيه تفيد اختصاص المضاف
مطلقا اي بحسب الدار والعادة الغالبة به وان لم يدل عليها لفظ لا هي الا ما له
فادا قيل دار زيد افاد انتفاء جميع منافيها تخصيصه وبعد ان اسلك لحار لمن السري
واذا مرجع من غيرها او الم يسلم ذلك لاذا اعلم كان في حكم المسمى مما عدل عن
الصواب لا اولا علمان اختصاص الدق باعتبار تعلقه الخارج عن مفهومه وكانه

لم يسبق من عبارة المصنف الحاجب للفرق بين المحض الدال هو المضاف وجهة اختصاصه ولا غافله
من المحصول حيث قال اضافة اسم المعنى يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي
عينت له لفظ المضاف فانا ان قلنا ان اضافة الفرس الى زيد مثلا لا اختصاصا باعتبار
كونه وحركته وطوله الى غير ذلك من صفاته بل باعتبار ملكه او ركوبه واذا قيل واريد
فانه يفهم اختصاصها بحسب السكنى وكذا وان فهم الكلمة معه اختصاص ما معها لا سائر لوازمها
سعا لها لا لاضافتها ولا مسئلة الاجماع فكان الشيخ يقصد تلك المعنى المسمى
لمنافعها ولا تعلق بهما بالاضافة اصلا وقد فرعها عليها كما صرح بذلك فيما بعد وليت
شعري كيف لو نظر في المعتمد النص على الادلة السمعية فانه نبه كما سبق
من ان الاصل اذا اضيف الى علم يراد به دليله وان اضافة اسم المعنى يفيد الاختصاص
فما دل عليه لفظ المضاف واضيف الى الفعل لانه يفيد المعنى لا ساول الترجيح والاجتهاد
فيعلل عن فاآل ما ذكرنا من العلم بالقواعد المخصوصة المشتملة على مباحث الادلة والمعتبر
وغيرها ان موضوعه مجموع الادلة ولو حمل التعاريف من الاحكام يعني لو حمل
لفظ الاصول المضاف الى الفقه على معناه لغة لكان كان معنى اصول الفقه وسمى
عليه ليشمل جميع معلوماته عن الفقه فلم يحتج الى نقله عن معناه الاصلي الذي هو المعلوم
الى جعله لقبا للعلم المخصوص وجعل بعض معلوماته بلفظه وعنه باضافة العلم اليه
وان احتيج الى اعتبار هذا الاحمال ومن ثم قيل في المحصول اصول الفقه مجموع طرق
الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال حال المستدل بها وفي الاحكام هي ادلة
الفقه وجهات دلالتها على الاحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة
الجملة اورد على حد الفقه بعني ان الاحكام جمع محلى باللام فاما ان يحمل على الاستغراق
او على الجنس المساول للكل والبعض الذي اقله ثلثة منها لا بعينها ولا الحمل على البعض
معين ولو تلكونه اكثر مسلا فيما الاسماع له ولا دليل لغاكي على تعيينه لما يراد اي حمل
على المعلوم انما هو على اراده البعض مطلق ولا اراد المعين فانما يراد بما ينفي ورد لي
الجهالة لا بد فيه والحد اذا عرف بعض الاحكام الى الشرعية الفرعية كذلك

كذلك اي بالاستدلال على الادلة التفصيلية وحيث ان اعتقاد العامي
لا يرد نقضا وجمع العلم الفقه علما بقابله وبالاستدلال وان المطلب ما قيل من خروج
المقلد بقيد التفصيل مع انه ليس بعيدا جاعا يرد في عرف الشرع فان الفقه عندهم
هو المجتهد فلا يكون على مع ما مع خوله في حد والقول بانه افهم ببعض الاحكام
عند من يقول بتجزيه بعض الا مع ذلك الاجماع او كونه بعض المجتهدين غير فقيه مع
ما ذكر في الجواب عدة لك القايل والجواب حمل العلم على ما سيأتي وحيث قرن
بالاستدلال يخصص بالقيد في النفي والادلة المذكورة على الامارات المفيد للظن
ولا يعلم شيئا من الاحكام علما ليس حاصلا من الامارات الا المجتهد لا نعقاد الاجماع
على انه يجب عليه العمل بمقتضى ظنه ما اذا حصل له من نظر في امارات دلت لحكم وجوب
العمل بمقتضاه بناء على ذلك الاجماع فقوله بحكم لو اصبحه لانه لم صرح بها لانه في الجواب
في الجواب ولا المقلد فظنه لا يفضيه الى علم اذ لم يعتقد اجماع على وجوب اتباعه لظنه
بل انعقد على خلافه وحاصله انا لو اردنا بالادلة القطعية وما هو اعم منها لورد
الاشكال على اخراج البعض ولا فرق بين المجتهد والمقلد المذكور في العلم ببعض الاحكام
عن الادلة التفصيلية القطعية بالاستدلال لكنا نريد بها الامارات المفيد للظن الموصل
الى العلم بالاحكام للمجتهد دونه فيخرج عن الحد ويرد ذلك ما ذكر في المسودة ان
كان المراد البعض لم يطرد او كان المقلد فيها واخرج فيخرج البعض ويطرد اي يريد بالادلة
الامارات لانه لا يعلم كذلك الافقه ويعنيها كان الاول يلزم ما ذكر ان يكون
الاحكام المعلومة من الادلة القطعية خارجة عن الفقه فاما ان يجاب ان الادلة القطعية
لا تفيد الا ظنا كما ذهب اليه بعض فكلاما يرجع عليها من الاجماع والقياس لا ان يقال
كل ما دل عليه دليل قطعي من الاحكام فهو ما علم من الدين ضرورة وقد صرح في المحصول
بخروج مثله عنه الفقه ان ذلك الاحكام ان كان ظنيا وفقه او يعلل اليه بطريق الاحاد
لم يحكم بمقتضاه وان كان قطعيا فيما حرم به واقتضاه ظنه لو سقط ساقط وكذلك الجزم الى
العلم لوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها والمقصود هو الثاني والجواب ان الشارع جعل ظنه

مناطا للاحكام وعلة لها كما جعل النار العقوبة مثلا علامة عليها واسبابا لبعضها
في تحقق علته بالوجوب وان علم قطعا بثبوت مناطه الحكم عامل مفروض من الذين هو احقي
به علته الى العلم بالاحكام بعينها ووجب عليه العمل بمقتضى علته لذلك ومع وجوب العمل
بمقتضاه انه يجب عليه اعتقاد وجوب العمل والاتباع ان تعلق به او اعتقاد مدلوله او اعتقاد
اما صفة او ذمة او كراهة ولا الطلب الاتيان بالعمل معلى مقتضى حكمه او القول عليه لوجوب
اتباع الحكم المظنون لوصوله الى العالم بسببه من الله تعالى في حقه مع علمه بان القول بذلك الحكم
يجب عليه اتباعه وما ليس حكما ما عاملين الله تعالى في حقه لا يجب عليه اتباعه والعلم بان
قطعيا ان هذا السبب اعني كونه حكما ثابتا من الله تعالى في حقه فان قيل الجواب انما يصح ان
على مذهب المصوبة القائلين بكون الاحكام تابعة للظنة واما عند غيرهم فلا يجب عليه
اتباع ظنه لو حفظا فلا يكون مناطا للحكم ولا وجوب اتباعه بجلالة
الى التعلق فلا يخلص الا بان الاحكام اعم مما هو حكم الله تعالى في نفس الامر او في الظن و
معنونه حكم الله طابق الواقع اولا وهو الذي سقط ظنه واوصله وجوب اتباعه الى
العلم بسببه ومن ههنا يحل الاشكال بانا نقطع ببقاء ظنه وعدم دوام مزيل له والمكان مثبت
مستعمل بعلق العلم به بلسانيها وذلك لان الظن الباقي متعلق بالحكم فنا بينا الى نفس
الامر والعلم متعلق به بمعنى الى الظن لسبب مع ما قيل من ان الحكم مقطوع به والظن
في طريقه ولسبب في باب الاجتهاد كلاما متعلق بعد المقام اسماء الله تعالى ويمكن ان يكون
بعد اللهو وبعلم منه ان المراد بعد الوقت واطلاق العلم عليه مستعمل فاذا قيل
تعلم كونهم بعد الاصلاح ما يكفيه في استعلام مسائله بان يرجع اليه فيجعلها له سهمه يحكمها
اي الاجمالية واخافوا الكتابة بالاجمالية اي التي ليست مقصورة على مسائل مخصوصة
لان العموم المعنى توصف بالكلية انما كما مر وانها داوم فهي من حيث انها اوله وحجج
للاحكام كما ذكرنا على موقوفه تعالى لا توقف في وجودها عليها لان اثباته ليس من مسائل
الاصول فلاسبيل لك استفادة من الكلام ما لم يحتج اليه ان حجتها موقوف على وجودها
وبعلم لزومه اي لزوم التكليف وسببه في حقنا من استخطابه اليه فانه

اي علمنا بثبوت خطاب الشارع لانا لا بد في وجوب التكليف على الانسان الى الخاص بحكمه الى الله تعالى اذ الحكم لزومه اي لزوم

فاما الى الخالق للاشياء المتصرف فيهم بما شاء فلا يلزمنا الا بكل معه ولا يمنعنا عليه الا
كلامه الذي هو خطابه المسمى منكشف عنه الادلة المذكورة في مسائله
ومتوقف اي معرفة وجود الباري لان المتكلمين انما يستدلون بحدوث العالم
على وجود الصانع فانه السبب المحوج اليه او حدوث او شرطه على رايهم وهو متوقف
على ادلته واعتماده اي كون الكتاب وما ذكر معه حجة متوقف على صدق
المبلغ وتوقف السنة على ذلك ظاهر ولا الكتاب فلان كل واحد مما يستدل به على
الاحكام ليس مما يعلم ثبوته من كلامه تعالى الا بما جاء به فلا بد من صدقه ولا
الاجماع والقياس فرعان اليهما وهو الى صدق المبلغ بل العلم به متوقف على
دلالة المعجزة عليه فانها تصديق له من الله تعالى صادقا وعادة ولا طريق اليه سواه وجه
لانها متوقفة على امتناع تاثير غير قدرة الله تعالى اللازمة فيها والا لم يحتم بانها
فعل جعلها على عن انه لتصديقه والعلم بذلك الامتناع متوقف على فاعل خالق
الافعال وان لا تاثير لقدرة العباد بل لا موثر في الوجود الا الله سبحانه فالمعجز من
افعاله قطعا وعنه ان من اثبت لغيره قدرة موثرة مع تفاوت مراتبها وتباين
اثارها معونة دلالة المعجزة على ورطة الحرج وان حصوا الى دعوى الفرق وقطع الاحتمال
على وجه لا شوب به انما هو بسلوك القاطع العقوبة وطرد العادة بما عدا التوجه كالشقة
الطباع المستقيمة ومنهم من جعل الفهم راجعا الى دلالة المعجزة ايضا انها متوقفة على
امرين الاول الامتناع المذكور فان شرط المعجزة عن المعارضة الثاني خلق الاعمال اذ من
شرائطها ان يكون فعله تعالى او مساعدة لتكون تصديقا منه وان يكون ظهورها على
يد مدعي النبوة فيكون المعجز الظاهر على يده من خلق الله تعالى فيه ولا يرد ما توهما على انه
الموثر في جميع الممكنات بل في المعجز وحده بحث لان ما ثبت فيها تعلم من ذلك الامتناع فلا يحتمه
لا يتوقف دلالتها على تلك القاعدة اصلا وايضا كشف الامرين توجب الافتقار
مع توقف انه دلالة على اثبات العلم والارادة لصحة اي المعجزة على وفق دعوى النبي بقدرتها
له دون بعض النسخ والقدرة مكان والارادة والاوراط ولا يتعلق في ذلك العلم

محل الحاجة في نسخة المصنف دون التعمد ... اراد ان يعمل بحث سنن ... ان يعمل على ما علم ... والاولى ان يتوقف على العلم والقدرة والارادة

مسائل الاصولية يتوقف على العلم بما ذكر من القواعد الكلية والتعلق لا يعقل علما بها
لاختلاف عقائد الناس فيها وتناقضها فلو اقتات وعلم واحد في الحدوث وآخر في
القدم كانا عالمين بمعان الواقع فلا بد من الاستدلال عليها وذلك من وظيفة علم الكلام
ولما الاحكام استمداد الاصول من الاحكام انما هو في تصورها وذلك لان مقصود
الاصولي اثبات الاحكام وبعضها في الاصول من حيث انها مدلولة للادلة السمعية
ومستفادة منها فاذا اثبت الامر للوجوب مثلا كان معناه انه دال عليه ومعلول له
فلا بد من تصوره من المحمول وكذا مقصوده اثباتها وبعضها في الفقه من حيث تعلقها بالافعال
فاذا الوتر واجب مثلا كان معناه انه متعلق للوجوب وموصوف به فلا بد من تصورها
من المحمول ثم قال الاحكام محمولات لمسائل الفقه واعراض ذاتية لموضوعه فلا اطلق
المحمول على تعداد وتصور موضوعات المسائل ومحمولاتها وما يقع فيها من المبادي لان
اثباتها يتوقف عليها وانما ذكر الفقه ههنا مع ان الاصول في تعريف تركيب مبادئه
علمه يستمد من تصور الاحكام فهو بالاعتبار الاول مبدأ له وبالاعتبار الثاني لغاية لان
ما يقع في المحمولات ما هو فائدة العلم من مباديه ايضا على ما احتاج المص ليوضح ان العلم
الالكتساب العلوم فوجب ان يكون تصور محمولات مسائلها من مباديه ويجاب بان
غاية الم من العلم بطرق الاكتساب المتعلق في العلوم لا من حيث تعلقها بمواد معينة
بل على وجه عام ولان الاصول فغاية العلم بطرق اكتساب الاحكام المتعلقة بالافعال
فلا بد من تصورها فان الجواب فاسد لا اولا فلان ما ذكر في تعريف المم لا غاية وان اريد
الطرق الجزئية العارضة للمواد المخصوصة فيدعي ان المستفاد جهة معرفة الصور المعينة
فقط اذ لا بحث فيه عن الامر اصلا وان كان مخالفا للحق فلا جرم يتعلق ان الوضع منه
تلك المعرفة بعد النظام العلوم فعود المحذور ولا ثانيا فلان الاصول لا بد علم طرق
اكتساب الاحكام بل هو مقدمات يعرف فيها بعد الامر الاكتساب فيتوصل الى
تلك الاحكام ولو سلم فالغاية مناخرة عن العلم فالحكم بان مبادئه من حيث انها
كذلك مبدأ له مسلم ودعوى توقف التعلم على ما يتوقف عليه المبادئ من حيث كذلك وما

وما ذكره المص من ان موضوع المبادي من المبادي لا يصح بسبب الاعتبار الذي كما لا يخفى
فان حصل وجه تخصيص تلك النسبة بالاصول دون الم قلت الاشتراك في الاستمداد من
الاحكام وان عامة مخصوصة ولم الم فلا ينحصر فائدة في عدد ثبات الحاجة الى مباديها
ولا يرد استمداد الاصول من الاحكام انما هو من تصورها لا التصديق بها
او بعضها من حيث استفادتها من ادلتها فان ذلك مسائله لا مباديه ولا من حيث تعلقها بما
بالافعال لانه فائدة لهذا العلم خارج عنه فلو استمد منه وتوقف عليه كان دورا وفيه
منع لزومه واستدلوا بان كون الشيء مبدأ للعلم لا يستلزم توقف كل مسألة منه عليه كان
كونه فائدة له لا يوجب توقفه عليها فجاز ان يكون الاثبات والنفي من حيث التعلق
مبدأ لمسائل منه وفائدة الاولى واحتمال ان الفقه علم المجتهد والتصديق بكل
مسألة فقهية يتوقف على علمه بجميع القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام
فيدعى ما يجري الا فيها فلو توقف على شيء منها واندفع بهذا السؤال على من جوز انه
لم يمكن مانع اخر والمص يتوقف فيه والمحاد عند الجمهور الصحيح وجه الزام ورجح عليه
لان التوقف لا يتصور مبدأ للتجزي وسقط ذا ذابه لم يتعرض في مبادئ الاحكام على تصورها
بل اورد بعض احكاما على الاحكام من تصديقات كقوله الاباحة حكم شرعي
وسلبه كقوله الاباحة ليست جنسا للوجوب وهي خارجة عن الامرين اعني تصورها و
والعلم باثباتها او بعضها في الافعال فان لم تكن من المبادي لم يصح ذكرها فيها والا
لم ينحصر الاستمداد في تصورها وبطل الزام الدور على التعديرين وتفصيله ان للاحكام
تصورا وتصديقا من حيث وجودها في انفسها وتصديقا من حيث انها مستفادة
من الادلة سواء جعلت موضوعات فيه او اجزاء محمولاته وتصديقا من حيث تعلقها
بفعل المكلف كذلك وتصديقا خارجا عما ذكر فالاول من المبادي وحده وكذا
الثاني ولم يذكر لشهرته واندراجه فيما افاده اجمالا من مبادئ الكلام والثالث
مسائل هذا العلم والرابع علم الفقه الموقوف عليه واما الخامس فقد وقع تصورها
فان كان مبدأ بطل الحصر والا لغا الذكر فان قيل ربما كان استطرادا او تكميلا للصناعة

بمسائل منها احسب ما فيه بطلان قوله والاحكام الدور باق لكانه ورد بان الاستمداد من علم
الاحكام لا يكون الا بما هو فيه من تصوراتها والتصديق ببعضها واثباتها وحينئذ لزم الدور
في الكل الجواب المراد من الاول وبيان الثاني ذكر احكاما للاحكام استمداد الاستمداد
وانما هو ادراكات الاستمداد من علم الاحكام اعم من الفقه لا منها ايضا وستكشف لك حقيقة
الحال في ذلك وتوهم بعضهم ان قوله ستعرف اشارة الى ان المصنف قد اقتصر على تصور الاحكام
واثبات في المحمولات كما يدل عليه قوله الآتي لكن اثباتها ونفيها لكنه قد جعلها ايضا محكوما
عليها في بيان الاحكام كما مر في الادلة حيث حكم الواحد حكم على الجماعة والحكم لحون
ما فيه يتبعه الى وقت الحاجة ونسخ دون السلام الى غير ذلك ولا يقدح هذا في كون الادلة موضوعا
للعلم لان موضوع المسند قد يكون عرضا ذاتيا له وتصورها بعضها ايضا من المبادي فالواجب
الرسم الى الفصل الثاني المورده في المبادي الاحكامية مسائل من هذا الفن وكرت فيها لافادة تصور
حديث الاحكام او لعلم مما ذكر في الواجب المخير ان من الوجوب ما يتعلق بشيء مبهم من اشياء معينة فان
ولذلك الحكم فيما اورده في المبادي غير الاحكامية من المسائل ولذلك عبر عنها بمسئلة مسئلة وانت
خبير بان في هذا التقسيم والالتزام من التعسف ما لا يخفى فكان تعدادهما من المواضع التي العلة بعلم الكلام والتو
والاحكام فنقل عدل عن العلوم العلة الى نفع العام التصريح باستمداد الاصول من الفقه
مع كونه ادنى ولم يتعهد فيه تصورات الاحكام وقد يستفي عنه ان الاستمداد والاحتياج انما هو من اي علم يستمد الحق
اي مبادي العلم قد تبين في علم ادنى على ما صرح به ليس شيئا وان بيان مقدمات الاحكام وطرق الفقه لو توق
محمولات مسائل ولذلك سماها الآمدي بالمبادي الفقهية وليس بحق فان المبادي التصورية للعلم فقد يكون
انما يستمد لا ان تؤخذ من علم آخر وما صرح به من ان المبادي تسرح العلم الا على كثير وهي الادنى انما هو في المبادي
التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة كما لا يخفى على من له دربة بصناعة كيف وتلك التصورات ان ذكرت
في علم آخر لا تكون مسائل منه بل مبادي تصورية له ايضا فلو احتيج فيها سلسلة لزم الدور والتسلسل
والاستمداد اخذ بعض من الآخر وليس كذلك فعلم الاصول انما يستمد من الاحكام انفسها لكونها اجزاء
لمحمولات مسائله لا من علم الفقه فلهذا السبب عدل بعضها عن العلوم الى المواضع وقال فيما بعد فذكر ما هو من
مبادي هذا العلم من اللغات وغيرها من مبادي الاحكام ولا قرب من اي علم يستمد محمول على التعلق وانما سماها

وانما سماها الآمدي في موضع بالمبادي الفقهية لانتهائها بما هو يجب اليه لا لكونها
ماخوذة منه كما يشعر بذلك عبارته في صدر الاحكام من تصورات الموضوعات
مسائله ومحمولاتها واثباتها وجه الاقتصار حيث بين تصورات في مباحث يقع في مسوغ
في المسائل فاشار اليها واورد ما لا ذكر فيها ولا التصورات التوقف المخصوصة بعض المسائل
فاورد بها الى ان يشرع في تلك المسائل كما فعل مثل ذلك في المباحث المتعلقة بالوجه حيث اورد
بعضها في المبادي كالحقيقة والمجاز والاشتراك والترادف وبعضها في الفاصل كالعموم والخصوص
والمنطوق والمفهوم لشدة ارتباط هذا البعض بالمسائل التي احوج ذكرها اليها ومنها ان مبادي
الكلام جعل قوله الدليل لعله الى قوله مبادي كلامية لاصول الفقه لانه مصرح عبارته حيث حكم بان
هذا العلم مستمد من امور ثلاثة وبيه اجمالا ثم اورد في المباحث وعنونها بمبادي اللغة والاحكام
يشعر بان القواعد المنطقية نسبتها الى علم الكلام كنسبتها الى سائر العلوم الحكمية وهي آلة لها كما
اصول الفقه يتوقف عليها الكلام ايضا فجعلها مبادي كلامية للاصول ليس اولى من العكس
وقد صرح بذلك الامام الغزالي في المستصفى حيث قال ان المقدمة المشتملة على هذه المباحث ليست
من جملة اصول الفقه ولا من مقدماته الخاصة بل هي مقدمة العلوم كلها وحاصة جميع العلوم النظرية
الى هذه كحاجة اصول الفقه اليه وقد اجيب بان المنطق جزء ما علاه من العلوم الدنيوية المشهور
من المسائل في المبادي والفاعل ما تألف منها وصرح من القواعد المنطقية وحيث كان الكلام على
العلوم الشرعية واساسها كان مقدما في الرتبة والاعتبار فنسبت تلك القواعد اليه حتى صار كلاما
للاصول وغيرها وليس بشيء لان صور الادلة والمقدمات المخصوصة المذكورة في العلوم ليست من
المسائل المنطقية بل من جزئيات موضوعاتها والحق ان ادلة مسائل العلوم النظرية محتاج الى لاثل
ولمعرفات معينة والعلم بكونها موصلة الى المقصود الاكمل الا من المبادي المباحث المنطقية سوى
في يحتاج اليها تلك العلوم وليست جزءا منها بل هي علم على حياله وعلم الكلام لما كان رئيس العلوم الشرعية
ومقدما عليها انتسبت اليه هذه القواعد مبادي كلامية للعلوم الشرعية وقيل لا ولي
انه لما ذكر الدليل في حد الاصول والفقه اشار الى معناه وحيث احتيج في تعريفه النظر المشتمل
بناء على العلم والظن احتاج الى اثباتهما والبحث عما يتعلق بها فجره ذلك الى تقسيم العلم الى التصور

والمصدر من المنقسمين الى الضروري والنظري وبيان الطرق الموصلة الى النظريات وما يتعلق
بها فتعرف المباحث كلها من هذه الجهة ولم يختلط بصدر بالعنوان ودل على انها مبادي كلامية كما
يعلم في القسمين الاخيرين وفيها ان يراد علم او استمداداتها بما الطبائع المستقيمة ولا خفا
الاحكام فما يتوقف على تعريف الدليل والنظر والعلم والظن وجعلها مبادي كلامية والدليل لغة الدليل
في اللغة يطلق على المرشد والمرشد له معنيان الناصب لما يرشد به والذاكر له وكذا يطلق الدليل
على ما به الارشاد وعلم عند معان والمرشد معان واغا كرر اللام في قوله لما به الارشاد وسماها على كونه
معطوفا على المرشد وهذا التوجيه موافق لما صرح به الامدي في الاحكام حيث قال الدليل قد يطلق
في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل هو الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد
قال الشارح ولا يبعد ان يحمل ما به الارشاد وهي عبارة الكتاب عطفا على الناصب فيكون
الدليل المرشد وهو المعنى اللغة وحيث كان اطلاقه على المعنى الثالث مستعدا في الراي
بقوله فانه ما به الارشاد ويقال له المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى الآلة ويقال السكين قاطع
بانه يعد لا فيه من اطلاق لفظ المرشد على معناه حقيقة ومجازا معا الآن باول بان الدليل لغة ما يطلق
عليه لفظ المرشد واجيب بان هذا التاويل لازم في الوجه الاول ايضا لعدم اطلاقه على معنيه الحقيقي
معا اعني الناصب والذاكر وكانه قيل مدلوله لغة هو مدلول المرشد فيعلم الحقيقي والمجازي على الجمع
جواز استعمال اللفظ في كل واحد من مدلوليه الحقيقي والمجازي معا مجازا كما جوز في المعنيين الحقيقيين
ايضا فلا استبعاد في توجيهه وما قيل من ان الارشاد بمعنى الهداية فيكون اخص من الدلالة فلا يصح
تفسير الدليل بالمرشد وايضا قولنا الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا يشمل
المعنى المجازي فجوابه ان المعتبر في المرشد ما فسره الآمدي الدال على الناصب والذاكر ولم يعتبر في شيء
منها معنى الايصال ولا الارشاد والهداية بمعنى يرادف الدلالة قال الجوهري الهدى الرشاد والدلالة
وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته وان الشارح اشار الى اعتبار القول والاطلاق دون
الوضع والاصطلاح فقال فيقال لما الدليل اللغة اي الدليل على الصانع بالمعنى اللغوي هو
الصانع لانه الناصب لما فيه دلالة وارشاد او العالم بكسر اللام لانه الذاكر له او العالم بفتحها
لانه الذي به الارشاد واصطلاحا يعني ان هناك اصطلاحين والدليل بحسب كل منهما معنيان

معنيان احدهما اعم من الآخر مطلقا وهو اهل الاصول لانه المناسب للمقام ما يتوصل به الى
ان الدليل واسم منهما بالمعنى الاعم لانه المعتبر عند الاكثر كما يصح عن عبارته وانما قيل ما يمكن
التوصل دون ما يتوصل به الى ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل
يكفي امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه اصلا ولو اعتبر وجوده لخرج عن التعريف
ما لم ينظر فيه احد ابدا وارد من النظر فيه ما يتناول النظر فيه نفسه وفي صفاته واحواله فيشمل
المقدمات التي هي بحيث اذا ركبت ادت الى المطلوب الخبري المؤدي من شانه الى المقدمات
المرتبة وحدها ولا اذا اخذت مع الترتيب فيتناول النظر فيها بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه
مادة وصورة لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل به الى مطلوب خبري اذ ليس هو في نفسه سببا
للتوصل ولا آلة له وان كان قد يفضي اليه فذلك افضاء اتفاقي ليس من حيث انه وسيلة
فلو لم يقيد واريد العموم من حيث الدلائل بسرها اذ لا يمكن التوصل بكل منها وان اختص
في الاطلاق لم يمكن هناك بناء على اعم من الصحيح والفاسد في ذلك واحكم بكون الافضاء
في الفاسد اتفاقيا انما يصح اذا لم يكن من الكواذب ارتباط عقلي بحيث تبعضها وسيلة الى
بعض او يخص بما والصواب وضع ما ليس بدليل مكانه وبعيد المطلوب بالخبري لاخراج
القول الشارح ولو قيد بالتصوري كان حدا له وان جرى على ما يشترك بينهما اعني الموصل
الى المجهول وحيث كان التوصل اعم من ان يكون الى علم او ظن او اعتقاد او وهما او ما كان
يتناول التوصيف القطعي والظني وصح على المذاهب كلها فقولان اي فصلان معقولان
او ملفوظان فان الدليل كالقول والقضية يطلق على المعقول والمسموع اشتراكا او حقيقة
ومجازا وهيئة التركيب ويصح بقوله يكون عنه قول آخر فقولان فصاعدا من المركبات المعقولة
اومنها ومن العامة كما يخرج قولان من التام اذا لم يكن كاجزاء ونحوها وانما قال فصاعدا
ليتناول القياس المركب وهو ما يوصل الحصر ويذكر في عدد بعينه على ان الحصر لها مدخل في ذلك
قيل انما وصف القول بالآخر لئلا يخرج عنه مجموع القضيتين فانه يستلزم احديهما وهذا
لا يصح عندنا اذ لا يكون هنا اصلا حدهما وكما اعتبر حصول الآخر سواء كان لازما بينا او غير
بين او لا يكون لازما فيتناول الحد الاوسط وغيرها لجمع العقل والاستقراء والقياس البرهاني المؤلف

من مقدمات قطعية لا مادة له الظن والجهل المركب من قضايا مشهورة او مسلمة لالزام الخصم كجدل الا و
وعلومها والخطابي المؤلف من قضايا ظنية مقبولة او غيرها لاقناع من هو قاصر عن درك البرهان وعبر عنها
بالظني والشعري المركب من قضايا مخيلة لاجل الترغيب والتنفير والاحجام والاقدام والمغالطي المركب
من قضايا شبيهة بالمشهورات وسمي شغبا وبالاوليات وسمي سفسطة وعبر عنه بالسفسطي الظاهر
لا لاخص على الاعم فاستوعب الصناعات باسرها او يخص البرهان منه اي من الدليل او من القياس ولا
برهان من غير الاولى اذا كان زائدا اليه ولا غير البرهان فلا استلزام لذاته شيئا فانه لا علاقة عقلية
بين الظن ومن شيء مستفاد وهو منه لانتفائه مع بقاء سببه الذي يحصل منه اليه وفي اكتفائه في بيان
المدعي بحال الظني وسببه اشارة الى ان ما عدا البرهان اما ظني وفي حكمه بل قلت هو اطلق جمهور المنطقية
على انتفاء الاستلزام في غير القياس وجعلوا مع ذلك شاملا للصناعات الخمس اجيب بان مرادهم
[illegible] هو بتقدير تسليم مقدماته فالاستلزام في الكل انما هو على ذلك التقدير ولا بدونه فلا استلزام الا في
البرهان وهو المراد ههنا فلا منافاة بينهما وفيه نظر لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام فان
تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى او لا ترى ان قولنا العالم قديم
وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم ان العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق الاول لتحقق الثاني قطعا
الا قطعا وموقع الاستلزام ولا يحصل بينهما وانما خرج بتقدير التسليم [illegible] الى ان القياس
من حيث هو قياس لا يكون بحيث اذا كانت مقدماته مسلمة صادقة ولو اكتفى على ذكره لتوهم ان ذلك انما
يتحقق في الواقع وان اللازم يتحقق فيه ايضا كما ذكر في موضعه فالحكم بعدم الاستلزام في غير البرهان
انما هو بان يمكن تخلفه او جواز تخلفه بدون النتيجة كما في انتفاء الظن مع بقاء سببه لا بان يمتنع جواز تخلفه
في نفسه وفيه اي في استلزام البرهان لذاته بحث مذكور في علم الكلام وهو ان حصول النتيجة
بطريق العادة عند الاشاعرة ولا استلزام ولا اقتضاء اذ لا مؤثر الا الله سبحانه ولا وجوب
عنه ولا عليه فان ادعوا بالاستلزام الذاتي امتناع الانفكاك عنه لذاته عقلا كما هو المتبادر من العبارة
صح التوقف الثاني على رأي اصحابه دون الواقع بخلاف الاول فانه صحيح مطلقا وان حمل على اللزوم
والامتناع العادي فلا عدل به من ظاهر عبارته وقيل مراده ان الصعاب عادة لا [illegible]
ان يوجد زوال الامارة ايضا ورد بان وجوب التخلف ممتنع في ذلك ولا يتخلف في البرهان

في البرهان اصلا وان امكن عقلا ومن قال هو ان الامارة المؤلفة من مقدمتين ظنيتين مثلا
يحصل منها النتيجة على نحو واحد هو حصول معادون العادة والعلة الاخرى مع جواز [illegible]
اما راجح او مساو فلا استلزام لا لذاتها ولا لكلي مما البحث من الدليل واف بما هو من مسائل الكلام
قال مذكور فيه اي هو موضعه اللائق به لكن هو ذاك كما هو [illegible] عن اغراض هذا الفن فيه
واعلم ان الدليل عند الاصوليين في اصطلاح الصناعة سواء امر يلزم الاول والثاني هو
العالم اذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بحسب احواله الى مطلوب خبري اي الى العلم به وعند
المنطقيين هو ما من القضايا مع ما يلزمه لذاته وظاهر كلامه ان الدليل عندهم لا
يطلق الا على المفرد الذي من شأنه ان يتوصل باحواله الى المطالب الخبرية فيجب ان يحمل
قولنا بصحيح النظر فيه على النظر في صفاته واحواله ويجوز ان يحمل على عمومه فيشمل الكلام
المشتملة على التعريف فالمعنيان متباينان صدقا ومن يزعم ان [illegible] في الوجود بشرط النظر
في المعنى الاصولي لزمه القول بوجوده في الكواذب لان في الدليل وجوب [illegible]
في الدليل على الاصطلاح المنطقي ظاهر على تعريفهم وكذا على الاصطلاح الاصولي فانها
يكمان فيه من حيث يتعلق به النظر والسبب في ذلك انه لا بد في الدليل من حيث يتوصل
الى المطلوب الحكمي به من مستلزم له والا لم يحصل الرهن منه اليه ولا بد ايضا من ثبوت
المستلزم للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته ثبوت لازمه له فيكون الحاصل منه حكما او وجوب
المستلزم الموصوف بالحصول وحيث في الدليل المعتبر شأن ليس احدهما عن اللزوم [illegible]
وقد ثبت لانه الحد في الاصطلاح المشتمل على النتيجة بالقوة والاخر من ثبوت الملزوم للمحكوم
عليه وهي الصغرى فان قيل الاستلزام انما يكون في القطعيات دون الظنيات على ما سبق قلت ان
ان اريد التعميم كما هو الظاهر حمل الاستلزام فيها على المناسبة المصححة للانتقال لا امتناع الانفكاك
هذا الحصر اي ما ذكرتم من المستلزم للمطلوب الحاصل للمحكوم عليه انما يوجد في بعض الدلائل
لان مقصوده حمل الاوسط الذي هو المستلزم على المحكوم عليه ايجابا كليا او جزئيا وحمل
الاكبر الذي هو المطلوب على الاوسط ايجابا كليا فاختص بالضرب الاول والثالث من الشكل
الاول والجواب ان الاستلزام على طائفتين لوجهان يكون كبرياه ضرورته ولا [illegible]

منه فقد اشعر بمعنا الاستلزام لكان السلب وكذا في الضرب الاول والثالث من الثاني وفي الضرب الاخير
منه اشعر الامران لسلب الوسط عن المحكوم عليه واستلزام المطلوب للاوسط وفي ضروب الثالث
اشعر الحصول مطلقا في النتيجة لسلب الاستلزام ايضا وفي ضروب الرابع اشعر الامران معا
والاجمال تدريج اورد مثالين له من الاقترانيات التي اشعر فيها البرهان معا في المطالب الذي
هو الوسط حاصلا للمحكوم عليه اعني النتيجة بل مسلوب عنه ولا مستلزما للمطلوب الذي هو الدليل
بل الامر بالعكس ... فيه ايضا فصل ولا الانسان الذي يسمى عند علماء الكلام
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فكان على هيئة الشكل الاول المنتجه للشرطي
... الذي يسهل رد اليه كما سيأتي بيانه ... ان
ان وهم الاختصاص ببعض الدلائل لما بيناه واذا جعل المطلوب والوسط هو المفرد المذكور يدون
ملاحظة وجوده او عدمه لا اذا لاحظ فيها ذكر الى التوهم متباعد في المسائل ان الوسط هو
نفي الاخص وهو حاصل للنتيجة ومستلزم للمطلوب الذي هو نفي الربوبية فكانه قيل النتيجة سلب عنه
الاخص وكل ما سلب عنه الاخص سلب عنه الربوبية ينتج ان النتيجة سلب عنه الربوبية ومثل
هذا يسمى موجبة سالبة المحمول او سالبة الطرفين والاولى لازمة لسالبة والسالبة صادقة
في عكس النقيض الموجبة على طريقة القدماء والمصنف يجوز تسميتها في العكس ويستطيع على جعلها
فالمراد من الحمل الاثبات هو الوجود والعدم مضافا الى المفرد مركبا تقييديا واقعا
محمولا او موضوعا وما ظن من انه اريد بهما الايجاب والسلب لكان في المطلوب لانه لا ولعل الى
... لان الوسط ... الموصل اليه لا يكون الا تصديقا ايضا فسهولان قوله
ان نفي الاخص حاصل له تصريح بانه محمول على النتيجة حاصل له ثم الوسط لا بد ان يكون مكررا في الحكم
الموجود في الصغرى ثم يكرر في الكبرى مطلقا ولم يرد بالمطلوب هنا النتيجة كما هو المتعارف بل
محمولها فانه مطلوب الثبوت للمحكوم عليه ... ولا شك ان المستلزم ... هو المجموع والمس
حاصلا للمحكوم عليه ... لزوم المطلوب المستلزم الذي هو الوسط
... والوسط موصل اليه ولا يكون الا تصورا واذا عرفت الى ... المتباينين
... فيما ... ويسمى ... كلامه ... خلاف الظاهر لان نافي

بان المقسم ... من الاشكال الثلثة والاستثنائيات اي الشكل الاول ... على انه النتيجة
والمستلزم للمطلوب المعبر عنه في بعض الامر وهو السبب للعلم بالانتاج ... على جهة ... انتج
والاجمال فحسب ذلك اي سطح الى ما ذكره من التاويل في المطلوب والوسط ... رد الجميع اليه
واعلم ان كلامه كالصريح ... الانتاج ... من الشكل الاول ... التاويل السوالب
بالموجبات السالبة المحمول ... في الانتاج من الموجبة وكون الكبرى ضرورية وانما
... المحمول في القضية ... مثلا ... ضرورية ... عن ...
المذكورة ... المحسوسات ... المعقولات ... هذا هو المشهور ...
الحركة ... الذي هو ... العقل ... الحدس ... فيها سواء من
المعقولات ... في ... لا يسمى فكرا ولعل المراد ... هو المعقولات المقابلة
... لان الفكر ... هو الذي ... من خواص الانسان ... الاشكال منه
الفكري قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون لذلك فلا يسمى ... فكر حسي
له ... وانما قال او ظن ليتناول المنطق الامارات ... من ان الفكر هو الاشكال
المذكورة وان احد قسميه هو النظر صرح امام الحرمين ... قال الامدي ... الافكار
مراد القاضي ان النظر هو الفكر اي ... كما قال الشارح هو
عين الصواب اولا ... ولم ... الا ...
من ... خلاف ... او ... الكامل ... من الالات
الادراك ... فان قلت ما اريد بالنظر المعرف بما ذكرنا المجموع الحركتين كما هو
راي الحكماء ام الحركة الثانية كما هو مذهب المتاخرين ... النظر ... التصورات
او ... الاول ... المطلوب لا الحركة الثانية وحدها ... متدرج
في العلم ... الانظار التصورية والتصديقية والظنون وما يجري
مجراها ... الافعال الفكرية ... الى ... على ... الحركة
في ... المحسوسة ... من ملاحظة حروف الى اخرى وانما ... الى العلم
... ذكر ... قوله والاعلا ... ولا ...

المذكور في المستصفى انه في غاية العسر تحديد علي الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل
الذاتي فان ذلك عسير في اكثر الاشياء بل في اكثر المدركات الحسية كرائحة المسك وطعم العسل
والادراكات من حيث المدركات فضلا عن تحديد الادراكات الحسية ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم
ومثال فقد صرح بان العسر في الحد الحقيقي لا الرسمي وانه ليس بخصاصة بصعوبة الامتياز
بين الذاتيات والعرضيات وعلى هذا فالصحيح والاولى في عبارة السقوط لان تحديد الحد الحقيقي
وتسهيله لا ينافي عسر الحد الحقيقي كما في الاحكام ابهامها فان الحاصل في الحد والطريق بعد هذا
التقسيم والمثال ونحو يسد به فان التقسيم ان لم يكن معلوما لتميز عما سواه فليست معرفة
له وان كانت مميزة له عما سواه فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا وحاصله انه لا فائدة
التحديد واسالة التعريف لا وجه مخصوص فلا معرض بان ذلك الوجه ان لم يعد عما لم يكن يعرفنا
وان افاد كان حدا رسميا والشارح بين الكلام على انه لا فائدة التعريف مطلقا واساله
طريق معرفة ووجه اعتراضه بان الطريق المذكور ان افاده تعريفا وان لم يكن طريقا وجه
عنه بان افاده للتمييز لا يستلزم كونه صالحا للتعريف فان الشيء قد يعلم بتقسيم كرجل لو قدم
سائل له واسأله اوعرضها وتميز بعضه عن بعض بامور متخالفة وتكون اطراف منه ذلك الشيء
معروف باعتبار السائل والمميز ويجعل له اسم وقد يتميز ايضا على بعض في مثال حرفي ولا التعريف
لذلك على تعدد الاجزاء بالتقسيم والاستدلال بالمثال لازم بين التعريف في جميع انواع
من الاشياء عما عداها ولا يصلح للتعريف لازم الا اذا كان كذلك فقد جاز ان يكون بين طريق
الى معرفة شيء آخر ولا يكون معرفا له لاشتباه باطله وهذا الجواب يخالف ما هو المشهور
مما في المعرفة الحقيقية لا يطلقها على المشترك وما به يعارف منه ليستعمل على تعريفها وان
المثال ماله الى تعريف رسمي وان المعتبر في اللازم اختصاصه وشموله لا العلم بذلك بنعم
لا بد من كونه بحيث ينتقل الذهن منه الى الملزوم والا لم يكن معرفا له ولا طريقا الى معرفته الا
الى الاشتغال اذا لم يكن على وجه الاكتساب كان موصلا الى معرفته ولم يكن معرفا له كما في
الاشتغال عن تصورات الماهيات الى لوازمها البينة لكنه خلاف ظاهر الحال في القسمة والتمثيل
والعلم من هذا القبيل اي ان العلم يعسر تحديده ويتميز عن غيره بمثال جزئي ولم يعرف

بوجه له لازم كذلك لان السامة انما هو بالادراكات لا بغيرها من الصفات النفسية وتحقيق معرفة
باعتبار الجزم الذي به يمتاز عن الشك والظن وبالمطابقة التي بها يمتاز عن الجهل المركب وبالموجب
الذي يمتاز عن تقليد المصيب فاذا اقتضى الاعتقاد والمرادف للتصديق بملاحظة تمام الصفات
خرج العلم بالمعنى الاخص وكذلك يعلم ان عينا مثالا لو اردنا تعريف الانسان كذلك اي بتجميع
جميع الاوصاف وعلم وليس بغرض فقد يسر لنا بذلك المعنى في هذا المثال ولا يعلم في شيء منه
الى اين لا زمنا صالحا للتعريف به اذ ليس مجموع هذه الامور لازما بينا كما ذكره لا يلزم العلم
وشيء من الصفات او غير المطابق بغير الضابط ضرورة اي علما ضروريا اذ لو علم الكل على هذا الوجه لم
يحصل لاحد من العقلاء المنتج بذلك الضابط المطابق من شيء علما ضروريا فلا يحصل
له اعتقاد غير مطابق ولا يتمكن فيه وانما اعتبر الضابط لظهور ان المطابقة فيما ليست
بينة بدون مراجعة الى الضابط واعتبر كون العلم ضروريا حاصلا من الضابط على
وجه البساطة ولا كان مكتسبا لم يكن اللزوم بينا ولا يحصل ضرورة في كثير من الرسومات
والامثلة واعلم ان الغزالي ومن وافقه ذهبوا الى ان ادراك الحس كادراك البصر والاذن
في ذلك سهل الاول لو لم يكن العلم ضروريا لكان كسبيا اولا واسطة بينهما فحصوله
غير العلم بغير مع توقفه عليه فيكون دورا والثاني فانه معلوم في الحال لان بين
ان امتناع اكتسابه لا يستلزم كونه ضروريا لجواز امتناع حصوله والجواب انا لا نسلم
كونه معلوما بكنهه والنزاع انما وقع فيه ولئن سلمنا فلا نم لزوم دور لانه اذا كان كسبيا
كان تصوره موقوفا على تصور غيره وتصور غيره لا يتوقف على تصوره فان اكثر
الناس يتصورون اشياء كثيرة ولا يتصورون حقيقة العلم وبعد التقرير انكشف
الحال واندفع الاشكال وانما زيد في الجواب بيان ما يتوقف عليه تصور غير
العلم منها علم منشأ توهم الدور فانه يتوقف على حصول علم جزئي متعلق بذلك
الغير وعلى حصول ماهية العلم في ضمنه فكانه لم يعرف بين حصوله وتصوره فاعلمت
توقف تصور غيره على حصول مفهوم معقول اذ لا امتناع في توقف حصول
الخاص على حصول العام وانما توقفه على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير فلا لان

لوجوده من حيث الحصول ان يكون حصوله موقوفا على حصوله لان العلم المتعلق به
ذلك التصور بعينه قلت يمكن ان نحمل تصور الغير على كونه متصورا معلوما ولا استحالة
في توقف كون الشيء معلوما على حصول العلم به وقيل العلم الذي المتعلق بذلك الغير اعم من ان يكون
من تصور فرجع الى توقف حصول الخاص على حصول العام مع انه كلام على ما يتعلق بالنقض
المنع الثاني ان علم كل احد الضروري بعض صفة للعلم يعني ان حصوله لا يحتاج الى نظر وكسب
وبعض صفة للمعلوم يعني ان حصول العلم به كذلك ولما قال ان علم كل احد بانه موجود ضروري
احتمل ان يكون من القبيل الثاني اي العلم بذلك العلم حاصل بلا اكتساب فلا يطابق الجواب
ويخالف تقرير السؤال على ما ذكره ومن هنا قيل فسر بقوله اي معلوم بالضرورة
لان علمه به معلوم بالضرورة على ما ظن فالضروري صفة للعلم في نفسه لا باعتبار تعلقه
بعلم آخر به واتحاده عليه اولا فحينئذ لم يفسر ما هو معترض على المصنف ما فسرها على ان الضروري
معناه كذلك والجواب ان الضروري اي المستغني عن الاكتساب هو حصول
معنى العلم في ضمن هذا الجزئي الذي حصل به ضروري ولا يعتبر تصور ماهيته الذي هو المتنازع
فيه وبيان التغاير انه لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يكون من حصوله فان كثيرا
من الملكات حاصل للنفس وليس يلزم حصولها تصورها ولا العدم تصوره اي ولا يلزم
من حصول امر بلا تصور حتى يكون تصوره شرطا لحصوله واذا لم يكن تصور الشيء
تبعا لحصوله لا عينا ولا شرطا له ثبت جواز الانفكاك مطلقا اي من الجانبين لان عدم استلزام
التصور للحصول في غاية الظهور وجاز انفكاك الحصول عن التصور اي لا يستلزمه مطلقا
لا عينا ولا شرطا فتغايرا قطعا فلا يلزم من كون احدهما ضروريا غير محتاج
الى نظر كون الآخر كذلك فانه حصل لكل احد العلم بالضرورة بانه عالم بوجوده والعلم احد
تصورات هذا التصديق المذكور مطلقا فيكون ضروريا اجيب بان اللازم من
ذلك ان يكون تصور العلم بوجه ما ضروريا وليس بمطلوب وسيجيء الجزء ما اذا اعلمته
الى هذا الموضع ببعض بقوله قال المصنف فيما كتبه مثل هذا الاستدلال ونظائره انه يجوز
ان يحصل ضروري ولا يتصور ويسلم تصوره اي تصوره ولا يكون حاصلا من

فيمنعن جواز الانفكاك كل من الحصول والتصور عن الآخر وعلى هذا فالمناسب ههنا ان
يحمل ضروريا والعدم معلوما عطفا معطوفا على قوله ولا يلزم لظهور الانفكاك من الجانبين
لا متصورا معطوفا على قوله تصورا كما فسرناه اولا ولو كان صح فيه ملاحظة الواو وسهاها على
ان هذا الامر يكون بعضا للعدم استلزام الحصول التصور اذ فيه نفسه كذا اولا على محل اللزوم
على معنى ما ذكر السعد ليصح حمل التقدم فيما التقدم كل واحد من السعد والتقدم
يقتضي التغاير فلا يجامع الاتحاد وهذا التوجيه يوهم خلافه وما يتوهم من ان الحمل على صورة الخاص
ههنا استلزام عدم تصور العلم على حصول البديهي ويلزمه ان يكون اولى بالمواخذة فجوابه ان
المراد به جواز عدم التصور على الحصول بيانا للتغاير لا وقوع ذلك التقدم فيه على
ان مثل آت فيما ذكر في الجبر استدل على ابطال الاول القائلين لكونه ضروريا ولا يلزم من
بطلان الدليل فساد المدلول بعد الاستدلال على بطلانه بكسب كونه كسبيا فصح تحويم وتمويه
ان العلم لو كان ضروريا لكان بسيطا ولو كان كل معنى علما لو كان ضروريا لكان كل معنى علما
لم يسمى بعض المعاني المسمى المطابق لملازمة الاول ان معنى الضروري على اصطلاح المصنف هو
البسيط عقلا اي ما لا تركيب فيه وبيان الملازمة الثانية ان حصول المعنى
بل المعاني اي حاصل وافر للعلم او لوازمه لا يقع فيه العلم عنه معنى ان
يعني لو حصل احدهما الآخر او سيلزمه فانه سياتيها لا يدل على كونه الاول
هو المعاني بعضه كما سياتي الذات فيكون ذاتيا له اي غير خارج عنه حقيقته ولكن
بطلان اللازم اي بطلان المعنى فلان قد يكون ظنا وجهلا مركبا وتقليدا او غيرها اي شكا و
وهما اذ ان جهل المعنى حاصل للمعنى المدركة وان اريد به ما يقوم بالنفس ساوى الشجاعة
وسائر صفاتها وان حصل كالوضع كما هو المشهور دخل فيه مثل السواد والبياض ايضا
وعلى التقادير واما الثاني فان ارتفاع المعنى عن ارتفاع ماهية العلم او وجوده لذلك انه يستلزم
ايضا ما ذكر على اصطلاح المصنف وكرد اله حدودا او ذكره الكتب الكلامية وسواصحها
وقد وصحيحا ما اجاب ههنا وانما كان اصح لانه الى صحة والجازم
المطابق لوجه بين انه لا يشمل التصور مع اطلاقه عليه اذ قد يقال علمت معنى المثلث كما صرح به

في المواقف فيكون اصح منه لشموله كلا نوعيه ولا نظرا الى صحة الحد المستفاد من التعليم الذي
سبق لان ذلك على القول بانه اضافة وهذا على القول بانه صفة ولا يخرج الشك لان الاول يخرج
ولا قوله وسمي جهلا بسيطا وعلما فليس من المقصود في شيء صفة ما يقوم بغيره يساوي
العلم وغيره وقوله توجب لمحلها تميزا اي توجب لمحلها الذي هو النفس تميزا ليس يخرج الصفات التي
لا توجب لمحلها التميز عن غيره مطلقا من سوى الادراكات فان القدرة مثلا توجب امتياز
محلها عن العاجز لا تميزا لشيء بخلاف العلم فانه يوجب تميز المحل وغيره وقوله لا يحتمل النقيض
اي لا يحتمل متعلق التميز نقيضه بوجه من الوجوه يخرج الصفات الادراكية التي توجب لمحلها تميزا
يحتمل متعلقه نقيضه كالظن واخواته وحاصله ان العلم صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب
كون المحل مميزا للمتعلق تميزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التميز فلا دور من اعتبار المحل
الذي هو العالم لان التميز المتفرع على الصفة انما يعود الى الصفة ولا شك ان المتفرع انما هو شيء
يتعلق به الصفة والتميز وهو الذي لا يحتمل النقيض كما صرح به فما قالوا من اسناد الى المتميز مجاز
الظاهر ان المراد بنقيض التميز كما ذكرنا لا نقيض الصفة او المتعلق وهذا الحد يساوي
التصورات ولا يشملها لان النقيض انما يتصور في المتعلقات لا نسبتها ولا تناقض بين التصورات
فان مفهومي الانسان واللاانسان مثلا لا يتناقضان الا اذا اعتبر ثبوتهما لشيء فيحصل
قضيتان متناقضتان صرفا وان حمل السلب الى جانب الانسان كانتا متناقضتين
وكذلك قولنا حيوان ناطق ليس ناطق على التصديق لا تناقضان الا عند ملاحظة وقوع تلك النسبة
او لا وقوعها تسليما مع التصديق المشتمل عليهما او باعتبار المذكورين
في المتقدمين وكذا قولنا اضرب ولا تضرب لا مواقعة بينهما الا بعد اعتبار الطلب وتلقيه من
من التصورات اتفاقا وما ذكره المتطعن من تناقض اطراف القضايا فعلى وجه ان اريد بتناقض
الاطراف الى الذات ليس الا اسما او سلبا ونحو ذلك بعضها مع السلب وما ذهب اليه من كل
مفهومات منهما من حيث هو يحمل مع حرف السلب مفهوما آخر صار المعنيان اسما واحدا وسموه
بعضها مع المعدول وكلاهما محال على التأويل اللهم الا ان يقال ان المتناقضين هما المفهومان
المتناقضان لا اسمهما والتساوي لكان المتحقق والانتفاء كما في القضايا ولا في المفهوم انه ادعى

فمن احدهما الى الآخر كان اشد بعدا منه سواء وجد في التصورات كمفهومي العرس واللاعرس وبحكم
المعنى فسلب وقع كل شيء بعضه سواء كان رفعه في نفسه او رفعه عن شيء واذا لم يكن للتصورات نقيض
صدق ان متعلق العلم لا يحتمل النقيض بوجه فاذا تصورنا معنى الانسان وحصل في ذهننا صورة مطابقة
لها فالتميز هاهنا هو تلك الصورة ايجادا بها عنا وتنكشف الماهية الانسانية عند العقل ومتعلق
التميز هو تلك الماهية ولا يحتمل نقيض تلك التميز اذ لا نقيض له وعلى هذا فالعلم بالانسان ليس
تلك الصورة بل صفة توجبها فان قلت ما ذكرته يستلزم كون التصورات باسرها علوما وهو غلط
فان بعضها غير مطابق اذ لا بد من التصور لا يوصف بعدم المطابقة فانا اذا رأينا شبحا من
بعيد وهو فرس وحصل منه صورة في ذهننا صورة انسان فتلك الصورة صورة
الانسان وادراك له والخطأ انما هو في حكم العقل بان تلك الصورة للشبح المرئي فالصورة
التصورية مطابقة لذي الصورة سواء كانت موجودة او معدومة وعدم المطابقة في احكام
العقل المقارن لها والتصديق العقلي التميز في التصديق هو الايجاب والسلب وكل واحد
منهما نقيض الآخر ومتعلقه الطرفان وهو لا يحتمل نقيض التميز اصلا لا بحسب نفس الامر لان
الواقع فيه هو ذلك التميز ولا عند المميز في الحال لجزمه ولا في الاستقبال لكونه عن موجب يلزم منه
ان لا تكون الا ثابتة والنفي عليها بل ما توجبها ثم من كان يرى راي الشيخ الى الحس الكثير ان
ادراك الحواس قسم من العلم فمن يرى ذلك يعتبر في حد العلم على ما ذكر فيدخل فيه الاحساسات
كالسمع اي ادراك المسموعات بالقوة السامعة والبصر بالقوة الباصرة او كل واحد من الحواس
مرتسم في الذهن صورة لها امتياز وتكشف المحسوس بنفسه ليس لها نقيض فالصفة الموجبة
لتلك الصورة مندرج في الحد ومن لا يرى رأيه واراد منه فقد اعتال بمراعاة الامور المعينة الخارجية
التي هي المحسوسة بالحواس الظاهرة فيساوي الكليات المعقولة والجزئيات المتوهمة ومن خالف
في الامور المعنوية الكلية فقد اخل بانعكاس الحد واعترض اي الحد على طرده لعدم على العلوم
العادية التي هي من افراد المحدود وقوله بالعلم بالامور العادية ارادة الامور التي يوجب
العلم بها هو العادة كالعلم بكون الجبل حجرا لتحاسر الجوانب وحسواية فتبع عادل الوقوع
التي تركب منها الاجسام وتكرر وكذا في سوق الصفات المتقابلة كالذهبية والحجرية فقد كمعق

•
•
•

محل قابل مع ثبوت تغاير المتغايرين وهنا بوجهان جواز الانقلاب واعلم ان ثبوت المغايرة فيما
احتج عليه اهل الملة وقد برهن عليه اهل الكلام ولا يكاد يبين الجواهر الافراد وتبيين بما عليها بعيد
بعض المتكلمين فان كانت متجانسة وهي قابلة لصفات متنافية فالكل عبارة عن مجموع جواهر مخصوصة
موصوفة بالجزئية وذلك المجموع بعينه قابل للذهبية المشتركة لبعض الجزئية فالحكم بكونه جزء الجبل لبعضه
وان كانت متخالفة وما يركب منه الجبل لا يجوز ان يتركب منه الذهب فليس هناك موضوع معين
يصح ان يتوارد عليه هذان الوصفان المتنافيان فليس الحكم على الجبل بانه هنا محتملا لبعضه بعين يمكن
انه يعدم الجبل ويوجد الذهب مكانه فيختلف الموضوع فلا يتأتى من المتكلمين فلا احتمال لبعض
اللهم الا ان يوجد الموضوع ما هو قدر مشترك بينهما كالشاغل للمكان العلاني مثلا فلا يكون
الحكم [illegible] واقع خصوصه الجبل كما ذكره المصنف وحيث اراد الشارح توجيه كلامه بعرض يحدث
المحاسن فبطل ما يتوهم من انه لا حاجة الى ذلك في بيان المقصود بل يكفيه مجرد الامكان مع التغاير
المختار واجاب بالمنع بعض الحد بخروج بعض افراد المحدود ومعنى على ما مضى آن ذلك ممن
افراده ان خارج منه ولما كانت المقدمة الاولى ههنا مسلمة والثانية مبرهنة باحتمال العلوم
العادية بما ينافيها مع احتمالها النقيض واستدل بان الشيء الواحد كالجبل مثلا يمتنع ان يكون
في الذهن الواحد جزءا وذهبا لامتناع اجتماع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه عقلا وذلك
ضروري [illegible] علم بالعادة كونه جزءا وقت استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات
وما يمكن الاستحالة هو المراد بعدم الاحتمال فالعلم العادي بكونه جزءا واحدا استحال ان يكون
ذهبا في شيء من الاوقات سواء كان موقتا بوقت معين او دائما لا يحتمل النقيض قطعا وهي احتمال
النقيض في نفس الامر بالمعنى الذي ذكرناه ضروري في جميع العلوم عادية او غيرها ثم ان العلم العادي
يحتمل نقيضه كما اعلمنا مع انه لو فرض بدل نقيضه لم يلزم من النقيض محال لذاته وذلك
لا يوجب الاحتمال الذي نفيناه لاستلزامه محالا نظرا الى ما هو واقع في نفس الامر او لا يرى
ان هذا التجويز جار في جميع الممكنات الواقعة ولا اختصاص له بالامور العادية مع ان ما يعلم منها
بالحس لحصول الجزم فيه حين مثلا لا يحتمل النقيض اتفاقا فلا فرق بين ان نعلم كون الجبل جزءا
وبين ان نعلم ذلك بناء على التجويز العقلي وهي الاحتمال بحسب نفس الامر فعلى حينئذ اذا وقع

او لو وقع احد طرفي الممكن في وقت فان قيس طرفه الآخر الى ذاته من حيث هو كان ممكنا
له في ذلك الوقت قطعا وان قيس الى ذاته من حيث هو متصف بذلك الطرف كان ممتنعا
لا بحسب الذات بل بحسب [illegible] فهو امتناع بالغير فان ثبت الآخر ما هو دائم [illegible]
يمتنع له الآخر امتناعا واستطرا الى المجموع وكيف لا واجتماع النقيضين محال لذاته
لا امتناع وليس امكانه للذات وحيث علمت الطرفان مستندا الى الذات لا الى المجموع المركب
منه ومن احدهما ولا امتناع هناك بالغير واجتماع النقيضين وان كان مستحيلا لا انه يمكن
صدق احدهما من صدق الآخر ممتنع لا لذاته بل لصدق الآخر ولولاه لم يستلزم اجتماع
النقيضين على ان ما يمكن المطابق للواقع يمكن نقيضه بالذات وهو معنى التجويز العقلي
ويحتمل بالغير وهو معنى نفي الاحتمال فالامكان الذاتي يقابل الامتناع الذاتي والاحتمال
في نفس الامر يقابل الامتناع مطلقا وهو المراد بالاستحالة في قوله استحال ان يكون ذهبا
في شيء من الاوقات فان صدق المعلقة الوقتية يستحيل الصدق الدائم فيبطل ما قيل من انه دوام
الايجاب لا ينافي امكان السلب فلا يصح الحكم بالاستحالة هناك والتحقيق ان
التجويز العقلي لا ينافي عدم احتمال النقيض في الواقع فاحد طرفي [illegible] مطلقا وثانيه
ان احتمال [illegible] العلم لنقيض الحكم الثابت [illegible] بل احتماله لكل واحد من النقيضين على
البدل وهو التجويز لا يستلزم ان لا يجزم بان لا يقع احدهما بعينه جزما مطابقا للامر [illegible]
ذلك الجزم من حيث [illegible] او برهان فما يستلزم حصول الجزم لا يمكن
له النقيض الآخر عند العالم في الحال وكلا [illegible] الموجب لا يحتمل عنه في الحال ولا في الاستقبال
مطابقته لا يحتمل في نفس الامر فلا احتمال بوجه وانت خبير بان نفي الاحتمال عن العالم
مع الوجهين انما هو لا مكان الاحتمال عنده كما في الظن والتقليد ولا [illegible] بحسب الواقع فانه
الى المطابقة وعدم وقوع النقيض فيها ولا يتصور له احتمال في الواقع الا على تقدير عدمه
[illegible] ولا على تقدير وجوده فلا [illegible] وقوعا الا [illegible] وقوع [illegible] فيما بعد
فالظاهر انه قصد ذلك في كتبه اذا افتت [illegible] اولست [illegible] ممن [illegible] المسلم اشار
الى بعض ما يعرض [illegible] الظن واخواته بعد ذكر [illegible] هذا [illegible] وانا [illegible] الله

عليه او فيعد ذكر بنت هو اللفظ هكذا وعلى هذا فنسبة اللفظ بالذكر الحكمي ظاهر لكونه ذكرا مستويا الى الحكم من حيث دلالته عليه والقرينة قوله وهو الذكر الحكمي راجع الى المعقول لا الى الحكم ولا على الاول فلا اشارة الى مدلوله ايضا تم والى الحكم الذي هو اللفظ فيكون نسبة لا فراح اليه والضمير المذكور عايد الى الحكم وهو اي الذكر الحكمي سبق على نحو يعكس من موارد اثبات اونفي سواء تعلق به اعتقاد على التعيين اولا وانما فسرناه بذلك ليتناول الشك والوهم كما صرح به ولو اجري على ظاهره كان راجعا الى الحكم فلا اشار ولهذا لا يقال الذكر الحكمي سبق من الاثبات اوالنفي لاعن النسبة التي هي مورد لهما لا يقول الاشاعرة بها سوى من الاجماع قطعا وانما سميت النسبة الثبوتية من بين القضايا نفسها لوروده عليها عما عنه الذكر الحكمي اوليس شانها ان يصدر عنها بل لو اسقطها الذكر الحكمي فان العاقل يدرك قاصدا به معناه لا بد له ان يتصور الطرفين والنسبة ولا يحتج ولكن ان يكون في نفسه ايقاعها او انتزاعها بل قد يكون شاكا فيها ويذكر ما يدل على احدهما او جازما باحدهما ويذكر ما يدل على الآخر لغرض يختلف ملكوكا الا انها ان عنها قالوا لا يحتاج اليه في الذكر الحكمي ثم نشاهد منه مورد الاثبات والنفي ورد ماسمي ما عنه الذكر الحكمي بالذكر النفسي لذلك فعلى معنا في المسالة فان قلت فعلى النسبة مجردة عن اعتبار حصولها اولا حصولها نفسها مثلها تصور كما سياتي ولا تعيض له كما سلف فلا يصح على ما ذكرتم قوله ولا بعضهم ان اعتقاد ايقاعها نحو الاقسام اذ قد يكون مجرد تصور لعين عن الاول بان النسبة من حيث هي هي تصور ولا بعض لها من حيث لحسه لكن يتعلق بها الاثبات والنفي وكل واحد منهما بعض الآخر فهي من حيث يتعلق بها الاثبات ما خرجها من حيث يتعلق بها النفي لا سيما اذا النسبة الايجابية لا يحلو من ملاحظة احدهما الاعتقاد اوغيره فان الشاك يلاحظ هو كل واحد منهما على سبيل التجويز فكانه قبل ولو اعتبار ما يتعلق به نقض هذا الاشكال وعن الثاني بان المقسم هو النسبة لا مطلقا بل من حيث هي مفهوم عن هو صالحة لان يصدر عنها الذكر الحكمي والحصار في الاقسام المذكورة مما لا شبهة فيه ولذلك اي ولما عنه الذكر الحكمي متعلق هو طرفاه فان النسبة المفهوم بينهما العامة بالمعنى متعلقة بهما اذا تعدد هذا فصدق ما عنه

عنه الذكر الحكمي سواء صدر عنه الذكر الحكمي الدال على تعيين احد طرفيه ولا لا اي لا يحتمل طرفاه نقيضه يعني او اعتبر ما عنه الذكر الحكمي من حيث يلاحظ معه الاثبات او النفي بدلا او للنسبة فلا يحتمل لا ان يحتمل طرفاه ما هو نقيض له من جانب الحسيه بل نقيض لا لاحظ معه لوجه من الوجوه او لا يحتمل احتمالا اولا وهو يسمى ونا بها سواء صدر عنه ايضا الى الحارج او ما عنه لا ان يستعمل بعض الاسماء او المصدور بحيث لو قدر الذكر النقيض يتناول ما هو من بطلانه او من عرح فالاعتقاد صحيح هو تعلقه المعتقد والاعتقاد الفاسد يتعلق بعلمه المخطئ او ما سبق عن سهوه وكلاهما جهل مركب والحاصل ان المشهور في هذا المقام ان يحمل النقيض الاعتقاد والمراد في التصديق او الحكم وبه الشك والوهم من احد منه وليس بصحيح اذ لا حكم منهما لا في الشك فلان طرفي النفي والاثبات متساويان فيه فان كان هناك حكم واعتقاد في ما يعتقد و فاسده ظاهرا وباحدهما فيلزم التحكم والكلام في النفي القائم بالنفي سواء عبر عنه باللفظ او لا فلا يوجد ان الشاك قد يتلفظ بما يدل على احد الطرفين كما مر ولا في الوهم فلان المرجوح ادنى من المساوي وانتفاء الراجح حكم فيلزم اعتقاد النقيضين معا وبالجملة لا بد في الحكم والاعتقاد من رجحان ولا رجحان فيهما فلذلك عدل المصنف الى ما سمعتها واشار المذكور في عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الآخر وسياق منه انه مركب من اعتقادين فاشار الى انه سقط وان حضور النقيض الآخر لا يحتمل ان يكون باسلب ولعل مرادهم من هذا لكن التصريح به اولى فانه ثبت الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر لكونه جيدا لا يحتمله عنده ولا في الواقع لان الواقع في نفس الامر الا الاعتقاد فلا احتمال له كما في العلوم العادية ولا نقيضه فلا معنى لاحتمال وبالجملة ما في نفس الامر احدهما قطعا والاحتمال ساقه والجواز العقلي الشامل لجميع الممكنات غير معتبر كما في العاديات وحيث جعله مقابلا للعلم ولا بد فيه من احتمال النقيض لوجه لا ان في الوجه باسره فانه يمنع احتماله له والجواب ان منع احتماله لنقيض هو احتمال متعلقه في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم ان يحكم فيه بالنقيض لا في الحال لوجود الجزم المانع منه وهو لا يعتد به بل يحتمل لجواز زواله فيه وهكذا لا يكون الواقع في نفس الامر نقيضه

اعتقاد

كما في الجهل المركب فيطلع عليه فيما بعد او يكون الواقع فيه سوى الاعتقاد ولا يكون
ثمة ما يوجبه من حس او بديهة او عادة او برهان كما في تقليد المصيب فيزول بالاعتقاد والتاني
من تقليد او شبهة من صواب او خطأ لا يمنع ان يزول بتقليد او اطلاع على الواقع او فساد الشبهة
واعلم ان لفظ الواقع منصوب خبر الكان و نقيضه مرفوع اسمها والضمير المرفوع عطف عليه ويحتمل
ان يكون ضمير الشان فيكون عطفا على خبر المبتدأ فان قال العلم الخارج من التقسيم قسم من العلم
وهو التصديق اليقيني قد علم منه حكم والتانيث باعتبار الاقسام فقد حصلت تامة ولا باس في ذلك
اذ قد يقوم ما هو اصح حده وحده والمقصود معرفة ما عداه وانما عكس لعنه يأتي بعرفه فان
قيل ما معنى الذكر الحكمي انه كان المعنى والاثبات فهو التميز الذي له نقيض ان كان هو النسبة فكذلك
فانها ما عدا الاحد الوارد من علمها النقيض لها ما عدا الوارد الآخر كما سلف ما العلام من النسبة
ان العلم المنصوص لا يحتمل متعلقه النقيض وقد سوى انه صفة لوجه احسب بان بنا على مذهب
القائل بالاضافة وذلك على ما هو الحق من انه صفة حقيقية ذات اضافة او بقول
انما اكتفى ههنا بالتميز لانه منشأ جميع الاقسام والصفة مراح لبعدها الا انها يلزم اراده
في الاقسام باسرها او لا تصورها او تصورها نسبة مرة الى آخر من حيث سويتها واستنادها
عنه وسكتنا في ذلك التصور الذي هو النسبة السوية والسلبية اي ترددها بين ايجابها
ونفيها فقد علمنا وسكت الامرين والتصور النسبة جزما من العلم لان النسبة حالها الاسك
فيما بعده اصلا ولان الامران فكسائر العلم بها دون ما قلنا في نفي الحالة حرب من الادراك
لم ادرك الشك و حكمنا باحد طرفي التصور من الايجاب او النفي فقد علمنا تلك النسبة حرب
اخر من العلم وانما جعلها لان الامرين باقيان على حالهما وهذا الضرب من الادراك متميز عن
الاول بحقيقته وحده ولوازمه المشهورة وسائر اللوازم وان على خلاف حقائق ملزوماتها
وهذا التحقيق حسن يدل على ان الشك من قبيل التصور وان الحكم نفس التصديق وانه
ادراك اولا حفاء ان الحاصل بعد زوال الشك هو الحكم فقط فلو لم يكن علما وادراكا
بل فعلا لم توجه المتناظرون لم يحصل هناك ضرب آخر من العلم متعلق بالنسبة اي بحصولها
اي هذا الضرب لا يتعلق الا بحصول النسبة التامة ولا حصولها بخلاف

بخلاف الضرب الاول فانه يتعلق بالمفرد وبالنسبة بعينها فكما يتعلق علم بمفرد و علم بحصول
نسبة ولا حصولها وان يراد بالمفرد ما عدا حصولها ولا حصولها فيدخل فيه ما لا يشتمل على نسبة او ما فيه
نسبة تقييدية او انشائية او خبرية لم يدركها احد طرفيها معينا ولا ادراك كل واحد منها تصور
ولا التصديق فهو ادراك ان النسبة الخبرية واقعة او ليست بواقعة فلا يرد ان
تصور النسبة خارج عن احد التصورين داخل في حد التصديق لان قسمي الاول معرفة
والتاني علم مستعمل من لغة العلماء المعرفة يتعدى الى واحد والعلم يتعدى الى اثنين
بالاشتراك يعني ان لفظ العلم يطلق على المقسم الثاني منه كما بالاشتراك بان يوضع بازائه
ايضا ولا بعد انه استعارة فيه لكونه في الكلمة وانما يقصد الاول لاجل فان قلت
التصديق ليس احص مطلقا من العلم بالمعنى المقسوم واحد وهكذا جعل قسما منه فلت كمية
كونه احص من وجه على المقسم هو العلم بمعنى الادراك فيتناول التصديقات القطعية وغير
يدل عليه كلام الشارح والمصنف حيث اورد رسم العلم واعتبر في المقسم ما ليس
طه وقوله ضربان اشارة الى سابه انه لا اعتبار حصول النسبة فالنوع الثاني لا يتعلق
الا بحصولها او لا حصولها والا يتعلق بما عداه كما لا يتعلق بما عداه سواء كان لفظ النسبة
او غيرها من المفرد او مع قصد سابقا ووجوه الاقسام الاربعة وجوه الاحتياج
الى الاستدلال عند العاقل اولا حصول له طرفه ان بعض التصورات والتصديقات حصل
بلا كسب وطلب وان بعضا منهما يحتاج في حصوله الى ذلك ومن انكر شيئا من الاقسام
فهو اما معاند بجحد الحق مع عرفانه فيعرض عنه لان المكابر لا ينفعه التطويل والاجابة
فمع ما انكره فيعلم منها اليرجع الى خرابه ويعود عن الكابر فلذا ما طلبنا لما قيل السلام
بالطبق حصل التوقف نفيه الموسط بينها وانه ولو ادعى على اطلاقه كان مناديا له ذي
قوله وهو الذي يتعلق به واستثار بان قوله لا سعاء التركيب وان كان للتفصيل
لفظا فهو معنى لا تحرب جريانه في الكل ولو رجح قول المصنف اي يطلب معرفانه
مجهد وهو دليل للذي ما ذكرنا من عدم اختصاص الدليل بالمفرد او هو على
اصطلاح المنطقيين واعلم رد على ما ذكرناه في تعريف المنصور انما والفرق

تصور المركب فقد يكون حده رسما ولا يلزم من توقفه على مفرد اذا ان يطلب جميعها وقد
خرج عن تعريفه فلا يكون جامعا ودخل في حد المطلوب فلا يكون مانعا وايضا تصور البسيط
قد يكون مطلوبا بالرسم وقد خرج عن حده ودخل فيما يقابله وانما اقتصر على النقض بالمركب
لوروده على تعريف المفرد والمطلوب والبسيط جامعا ومانعا وادخلنا ما ضم اليه لعله الاولى ايضا
ويمكن ان تبلح لما يلزم من توقف التصديق على تصديق آخر ان يكون مطلوبا بالدليل
لجواز حصول الموقوف عليه فلا طلب كما في الحدس فبعض البرهان يمكن وطرد
لا يقال ملخصه انه ان اريد بالحاصل ما هو معلوم من كل وجه وبغيره الحاصل ما لم
يعلم اصلا فالحصر ممنوع لجواز ان يكون معلوما من وجه دون وجه وان اريد بالحاصل ما هو معلوم
بوجه وبغيره ما يقابله كما في الاول وان عكس اختير الثاني ولا محذور ولذا اقتصر الشارح
على ما ذكرناه او للمعاوضة من المعاني لانه نقض الكلام فيما يطلب من جهة ما هو مجهول
كلامه في المسهى حيث قال لا يقال انه حاصل من وجه دون وجه فانه مردود بما ان الاول
لا نسلم وليس بشيء لان الوجه المجهول منها ليس مجهولا مطلقا ليمتنع توجه النفس
بل هو معلوم بعض وجوهه الذي هو الوجه المعلوم فلا يكون تحصيلا للاول والثاني
الكلام كيف والشبهة اوضح منها بالقسم الثالث صارت منطوقا بها في صورها وتسميتها
منع الحلق في نفسها ولا مجال له في القسمين الاولين ما نحن فيه بل هذا العرض ما هو
من الجواب راجع الى الاعراض ونقرر انه يشعر بوجود المطلوب الذي ذكر سابقا انه
يطلب ليعرف مما يشعر به ذلك المعروف معقلة اي معرفة مختلطة وهو حال عن
المجموع ويطلب تحصيل بعض المشعور بها وهو ذلك المعروف بالتعين والتمييز ليعرف
بحدوده مما هو غيرها فانا كذلك لطائف المحبة بكنهها ولا حال بمعرفتها واجمالها
فلا يستلزم الامر منها لوجه ما فقد رجع الى ما ذكرناه الا ان فيه تفصيلا ليس هناك ولما
حصل الكلام بالادراك وما يركب منها اقتضاء للنقص والانتقال اللازم وما يتألف منها
كذلك انضمامه حال التصديق ومدركه منها لنظر كما لا يتضمن ما يدرك به وعلم فيه فانه
ما يبنه الحد اولا وما يشبه الرسم ثانيا ما تمام حقيقتها على وجه لا مزيد عليه وسوابق النقلة

ان المتصور على تعيين بعضه وعنوان يكون المتصور حاضرا محضرا بالبال ملتفتا اليه
مالفرض واجمال وهو مما ليس كذلك بل هو كالمجهول المعرض عنه والمدرك ان يلتفت اليه بالقصد
من بين سائر ما يلتبس معه وبعضه محضورا بالبال وملحوظا تفصيلا وان اراد جمع الفكر وحدث
اكثر معلوما ثم من هذا القبيل فانه تصحيح حمله كما هو كالمجهول ورتب على ما سبق حصل
في الذهن مجموع لم يكن وهذا هو الحد الحقيقي وهذه اشارة الى ان المحدود بعينه تصور اداته
مجموع الى امر اخر رتب عليه معنى تعريف الاداة لمعنيه اي لكل واحد منها مدخل فيه وانه تام الا انه
حيث نسبه التركيب الذهني بالخارجي فان الاداة البسائط مادية او صورية واجتمعت حصل مجموع هو
النسبة لانه رتب عليه ولكل واحد مدخل في وجوده فان قيل يطلق بعض الاداة باجتماع
هيئة وحدانية من مجموع اداة المحدود كما في النسبة فيها لا هيئة فيها من جزء منه لا لحصار اداته
المادية والصورية فيما تصورها اجتماعها من لوازم مطلقا بعينه اياه لا من مقوماته كالاجتماع
المادة والصورة في النسبة ثم ربما اشتغل الذهن منه اي من المجموع الحاصل بالترتيب
مما كان معقولا عنه اي لم يتوجه اليه بخصوصه كما اذا رتب جملة من تصوراته ليمتحن ان يعقل
يعقل منه الى شيء اولا وحصل الانتقال ومثله بعضهم الحركة الاولى او كان متوجها اليه
بخصوصه ليحصل بوجه آخر غير الذي توجه به اليه وهذا هو الحد الرسمي وقوله كما يعقل سط خفي
جواز الانتقال من شيء الى غيره فان الذهن من الحد الى الحاد من حيث هو حاد ومن التصور
الى التصور كذلك قبل الاول من المعقول الى العاقل والثاني من المعقول الى العاقل فان قلت
تحصيل في الحد والرسم يتوقف على ترتيبهما حيث ان هذا هو المعنى في الصناعة كما تقدم
على كل واحد من المركبين على القانون الصناعي ولا المعرف فلا يتصور فيه الا الحركة الاولى
ملتبس بالصناعة مرة مدخل فيها ومن ثم الحكمة اختلفوا في المعرفات والجواب انه لتبعية
النسبة بها واشباهها اي تصورها من حيث يتعلق بها النوع الانتقال ويصلح ان يكون مورد
الكلام منها لا عن الآخر من غير ان يعين احدهما والمطلوب هو المعنى فلا يلزم طلب لا يشعر اصلا
وبعض طرق الطلب هو الحاصل وذلك لان الحاصل هو العلم النسبي من جهة تصورها وهو معا
للطالب الذي هو العلم لحصولها اجمالا معينة ولما يعينه لا يستلزم ايضا اداة الحد او

:
:
..

او السريرة فان التصور البسيط اي من البعض والاثبات لزم العلم بحصول كل منهما فيلزم انعقاد التصديق
معا واجتماعهما من الوامع ايضا او ادعاء العلم ما يطابقه ولظهور الجواب عن التصديق خفائه
في التصور وبعد الامام الرازي امتناع اكتساب التصورات والحفظان من التصديقات
لكل انما اضيف الى بيان ما ذكر ههنا بحسب ما من قوله وصور الحد كذا وخلل الحاج
حطاء بعض وصور البرهان كذا ثم اعلم ان الشيء اذا التئم من امور متعددة وسع
الى بعضها بعينه عارضه لعل خاصة به فتلك الامور مادة وبه وداخله في قوله وتلك الهيئة
صورية والشيء هو تلك المواد من حيث انها موصوفة لها عدا ما لعقيدة ظاهر عبارته ولكنه
فيما تعلقت به اذا وبه لو حرف الى ما ذكره الذي يكون المركب معه بالفعل والصورة
بالمراد الذي يكون معه بالفعل لورود ان الهيئة الاجتماعية السريرة والمراد عرضا فلا يتوقف
جزءا بها ان تعالى الجم يقوم الجوهر بالعرض الى الهيئة الماخوذ عينه وبها فيقوم به على الجواهر
محمولا عليه بالمواطاة ولا يتوقف منه على ان يكون عرضا حالا في شيء او كونه جوهرا كما في ماهيتي
فلا اشكال فيه كما صرح به بعض الفضلاء ولا ان يغلب اطلاق الصورة عليها مجازا على سبيل
التشبيه ثم ان ولذلك المواد اي الامة فلا شك انه يحصل من البساطة امر بسيط
ثم ان ذلك الحاصل منه قد يكون امرا زائدا على مجموع المواد من حيث هو فيكون للمركب
ح صورة وقد لا يكون فيكون المركب عين مواده مجموعة ولا صورة يعتبر بمعنى الاجزاء
والاحدا قال العين اي حمل على العدد كيف فلا وجود له في الخارج وان حمل
على المعدود فهي موجودة حارجا لكنها عين احاده فيه وعلى التقديرين يحتمل ان يحصل للاحاد
في العقل كيفية زائدة عليه وان لا يكون بعدالك الا مجموع تلك الاحاد والله اعلم وبقوله
ان كان نبيع ان حصول الجمعة الرائد بحسب العقل مشكوك فيه وحمله على الشك في
الوجود الذهني بعيد الحد عند الاصوليين قسم كلا من التصور والتصديق الى بسيط
ضروري ثم اشار الى الطرف الموصلة الى المطالب وقد يتوصل الى التصور
وهذا هو الحد المرادف لمعرف عند الاصوليين والا الحد في الاصطلاح الذي لانه لا بد ان
يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يعيد صورة حاصلة غائبة والكتاب حد لفظي

لفظي او فائدة موقوفة كون اللفظ مرادفا لمعين والا ولى لا بد ان يكون بحسب الذات
وهو الحد الحقيقي لافادته حقائق المحدودات ان كان حقيقتها معلوم والا فحقيقي ولذا
لا يكون كذلك فهو الحد الرسمي فالحقيقي بدون العام لانه يستذكر بعضا منه فلا حاجة
الى جعل الحد العرفي اخلا في الرسم وهو جميع ذاتيات المحدود ومنفصلة بينه والاستمالة
على كل واحد منها سمي به فلا يكون عرفه بما اعتنى وتماسه اي عن كل واحد منها والا فيعود
حوحيقي باهو والمشركونا به احترازا عن المشخصات التي هي ذاتيات للاشخاص من
حيث هي اشخاص ولا يركب الحد منها فان الاشخاص الى لا يطلب غير او لكها الحوادسي
الظل بحي او الباطنية انما الحد للكليات المرتسمة في العقل دون الجزئيات المنطبعة في الالات
على ما هو المشهور ولم يرتب ما ركبته من تركيب الذاتيات في نفسها لجواز ان يكون لكل من الجنس
والفصل بسيطا مل اذا ركب بعضها مع بعض على ما سبق فلو كانت مرادي او مركبة
على وجه اخر لم يمكن حد جميعها ما لها صورة وقد اشتهر بين ذكر الصانع تقديم الجنس
والفصل حدان بما ولان للحدود الهيئة العارضة من تقديم الجنس عليه صورة فلو عكس فات
الصورة فلا يطلب حدا ما جملة والحق انهما اذا السابلان وكنه الحدا اولا حد له غير يعني تقديمه
اولى لسهل ما هو مبهم ولا ثم يحصل اما يضاف اليه بما عدا ولا ولدي سطانعة للذاتيات
من اجتماعهما وحاسبه على انه لازم خارج والرسمي لم يذكر كون اللازم خاصة شاملة
اعتمادا على ما ذكر من ان شرط الجميع الاطراد والانعكاس ولا يكون ظاهر لا بد فيصرح
فان حقيقة الرسمي هو تعريف اللازم يكشف شيء من الشيء ملازمة احسنا انه على جامع العوارض
من وجوب التركيب فيه وذلك المجموع بما يميز عن الشيء ويطرح عما عداه ملازمه والمناقشة في
المثال بان حد الحد عارض في بعض الاحيان ويصدق الحد على غير الجميل لمانعة التي
نعدمه وتكلف الجواب بحرجه بما لا يعتد به المحصلون واللفظي ما انبأ عنه بلفظ اظهر
مرادفا اعترض بان الحد اللفظي هو ذلك اللفظ الاظهر فلا يصدق عليه ما ذكره احيانا ثم
المحدود هو معنى العبارة من حيث انه مسماه والحد هو ذلك المعنى من حيث انه مسمى بالاظهر فلا
اشكال وما يقال من ان لفظ الحد انما عن العبارة بلفظ اظهر هو نفس لفظ الحد ليصح انه

ان يحمل لفظ الظاهر على مفهومه كان فعل الفاعل عنه بسبب كونه لفظا ظاهرا والمتبادر منه هو الذات
المعاني للاول وانت اذا تحققت ما تلونا عليك في مستطاف الموقف ينكشف لك ان اللفظ
لا يفيد صورة محدودة فايل غير صورة حاصل للعرف ان لفظ ما رايناه فتامل ثم ان لفظا مفردا و
هو الاكثر وما هو مركب لا لقصد به التفصيل بل بعض المجموع من حيث هو هو فحكمه فهو صنف المرادف
سواء في الموصوف الاسمي سواء كان حدا او رسما فان المقصود منه تحصيل صور المحدود ثم الاصطلاحية
وغيرها من التعريفات الاعتبارية مندرج في القول المخصوص بالتصورات المكتسبة حدا او رسما لا بيانا
عن وانت مفهوم الاسم او عند لازمه بخلاف اللفظ الذي يكون في التعريفات والموجودات
التي علم وجودها ووقد اشار بعض المحققين الى ما ادعيناه حيث قال صاحب المعونة وان اخر
المطالب العلمية وشرط الجمع لا بد في الحد مطلقا من المساواة لتميز المحدود من غيره
وهي في الحال هو اشتراط الاطراد والانعكاس المستلزمين للمنع والجمع وعلى تفسير الاطراد
باستلزام الحد للمحدود كلما كان الانعكاس عبارة عن استلزامه للحد بدليل عرفا واصطلاحا
ايضا لصدق عليه وحيث كان الانعكاس عبارة عن استلزامه للحد كذلك صدق
عكس المعرفة الكلية بحسب مخصوصا عن المساواة وحرسا ملا للكل اعتبر والان على ما هو
واتم في صناعتهم وما يسميه الحواشي انعكاسا هو عكس نقيض جاء على ما هو الذاتي لا احد
الذاتي في تعريف المحقق فسر اولا بالمعنى الاعم الشامل للذات والجزء للعرض ثانيا
بالخصه بغير واحد وقال الذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه وحاصله ما فصل من الجزء
لا يمكن توهم ارتفاعه مع بقاء المعنى بخلاف اللازم اذ قد يتصور ارتفاعه مع بقائها واعتبر
ذلك في العلة والمعلول وتوهم ارتفاع الواحد منهما وارتفاع بقاء معنه عكس ولا يمنع تصور
ارتفاع الوجود منها ولو امتنع تحقق البدن منهما منفكة عنها فالجزء هو المتصور دون
المتصور ولا في الاول لا مجال فيه وعلى هذا فمعناه ان الذاتي محمول لا يمكن ان يتصور كون الذات
معلوما حاصلا في العقل بالكنه ولا يكون هو معلوما حاصلا فيه وقد حل قبله الذات او يحصل
تصور ثبوتها عقلا بل خارجا ايضا قبل ثبوته فيه والى المحمول ان يتصور ثبوت الذات
في العقل وعدم كونه مفهوما قبل ثبوته عنه اي مع ارتفاعه عنه والسبب في ذلك ان رفع الذاتي

الذاتي يوجب رفع الذات فيمتنع توهم الانفكاك فلو قدر ثبوتها فيه اي مع رفعه والسبب
عدمه اي فرض وتصور انه معدوم في العقل فكان بنفسه فرضا وتصورا لعدم الذات بخلاف اللازم العرضي
فان رفعه مغاير لارتفاع ملزومه ذهنا وخارجا فامكن تصور الانفكاك لا يقال الحكم بانه يتصور
ثبوت العلة لا مع ارتفاع الواحد بعينه تصور ثبوتها مع رفعه معا فلا تكون مستحيلا لانا نقول
لزم من ذلك تصور ثبوتها لا تصور ثبوتها مع تصور ارتفاعه لا مع ارتفاعه والممتنع هو
الثاني فان صورة ثبوت معنى العلة مع ارتفاع الواحد عنها يمتنع حصولها في العقل وملخصه ان
تصور ثبوتها يستحيل مع فرض ارتفاعه لا مع تصوره وفرض العرض فالطرف معقول الثبوت
لا للمتصور ومعنى المعقول للفهم الذي هو الثبوت الذهني فان ثبت حكما على فنا
التصور يسمى ثبوتها في الذهن فلا بد ان يكون حاصلة فيه احيث ان الحاصل فيه صورة عند
الصورة لا نفسها كالهوية او وجودها لكن الاعراض على الاعراض واكثر من الجواهر دون
الذات لظهور حالها ومن المكنى من قال معناه انه لا يمكنه فهم الذات قبل فهمه فيستعمل لظاهر
ما يكون فهمه مع الذات كالمضايف وما وله الشارح عليه فيكون رفعه رفع الذات او سلبه فيها
فانه خاصة للذاتي لا مساوي له ثم قال في الاظهر ان يقال فلو ارتفع مكان فلو قدر لان ارتفاع
الذات لازم لارتفاع الذاتي لا للعدم ارتفاعه واجيب عن الاول بان الذاتي محمول على الذات
واحد المتضايفين لا يحمل على الآخر وعن الثاني بانه لما كان معنى اللزوم ان صدق التالي لازم لصدق
صدق المقدم لم يحسن لفظ فلو فيه فالمعنى ودفعا لما يوهم بعضهم من ان صدقه لازم لصدق الكلام
مع نفس الامر فيكون صادقا قطعا ورد المحشي بان مرج الموصوف انه لو فهم الذات لفهم الذاتي على منع
ان فهم الذاتي لا يغاير فهم الذات مغاير بالذات بالاعتبار وسمي كنهه في كتب لانه المطابقة والتضمن
ويلزمه عكس النقيض لو لم يفهم الذاتي لم يفهم الذات على ان ارتفاعه عين الرفعة وفعل عما خرج فيها
عند من ان يفعل الذاتي مقدم على تعقل الذات فان الجزء من حيث هو جزء مقدم على كله ذهنا وخارجا
وارد عليه فهما وخلو داخل الى الاعتبار لا اعتبار به وايضا لو صح فتعقل الجنس هو نفسه تعقل
النوع ولا يرضى به عاقل ومن قال انه لا يعقل الذات قبل فهم الذاتي لانه او لم يمكن تعقل
تعقل الذات قبل فهم الذاتي فاول ان لا يمكن تعقلها قبل فهمه كان الحد الحقيقي التام تعقل جميع

الذاتي لانه موصل الى الذاتي ولا يحصل الا بهما ولا يتصور في الجمع للعدد والاكمل
بين شيئين جميعا فلا تشتمل الحقيقة التام من حيث المعنى ولا من حيث اللفظ حد لوله آخر يحتمل
وله فيدل على اجزائه بالمطابقة كما لو وضع في حد الانسان جوهر جسم نام حساس متحرك بالارادة
موضع الحيوان الدال عليها بالتضمن اي لا يثبت للذاتي لعله ثبوت الذاتي للذات لا يكون
معللا بعلة لان الذاتي الذي هو اللون مثلا للسواد سواء اخذا وقع النظر عنه وكلاهما نحو حد
ذاته وليس بوجه لنفسه معللا به والا لتقدم عليه بالذات ولا يحمل جاعل والالم يكن السواد
سوادا او وقع النظر عنه وكلاهما محذ فلا يكون معللا بعلة اصلا وكذا حال الذاتي بعض الخ
فان ثبوت اللونية للسواد لا يعلل بالسواد لتقدمها عليه بل لازم لتقدمه على ثبوتها له ولا لعلة
خارجة عنه والا لا يعي ثابتا فلا يكون ذاتيا وانه بخلاف لوازم الماهية كالزوجية للاربعة
فانها معللة بماهية الاربعة فانها وجدت وثبت معها اولا وبالذات ثم اتصفت بعد ما بالصفة
لاقتضائها اياها فان قلت قد اطبقوا على ان حمل الجنس العالي على النوع السافل الاسفل
بالتوسط حتى صرحوا بان جسمية حيوانيته للانسان معللة بحيوانيته فلولا حمل الحيوان وتوسطه
في اثبات الجسم للانسان كان برهانا لم قلت الذي ان ثبوت الذاتي لا يمكن تعليله بالذات
ولا بامر خارج عنه والحق ما نصه على حكمه ولا ينافي ما ذكره غيره ومنهم من يعني فقال حد له اي
اي لا يثبت له من الثبوت او من خواص الذاتي اي لا يكون ثبوته للذات لعله اي معا يخ
لعله الذاتي لان حملها واحد لا يكون ثبوته في ذاته اقتضاء بالعلة العامة ولا الاخص ثبوته
للذات وفي لعله معاير فان الوجب معللا للذاتي واثبت من اثباته وعله للبعيد وحالة
من الاشياء او من خواصه ايضا اي لا يكون التصديق ثبوته معللا لا بالذاتي فان العلة متقدمة
على معلولها ولا لعدم للذاتي على ذلك ولا بينها وسط ولا الوضع فان سبب تعليل اثباته للذاتي
بها لعدم تصورها على ثبوت واقتضاها ثبوته في كلامهم انه لا يعلل جعله لعدم الذات
ومن هنا عرفوا بانه الذي يتصور الدوام او يتصور معا يكفي في الحكم باللزوم بينهما وانما
عرفوا تعليل اثباته للذاتي بالوسط هذا ان فهم الذات يكفيها والاحاد ان تعليل اثبات
الذاتي لها بحدا وحدها او بذاته آخرا خص منه فان العالي يحمل على الشيء بتوسطه حمل السافل

السافل عليه لكن التعليل انما هو لبيان التصور بالذات وللتصديق بالذاتي والتصديق
بالعرض قال في الشفاء اثبات الحد للشيء يعني اثبات المحدود له وبالعكس انما تقع بهو اللزوم
فلم نفهم معنى الموضوع او المحمول اذا ذكر وحده واذا ذكر مع غيره تصور وفيه
بحث لنا اولا فلان الذاتي متقدم على التصديق بثبوته لانه لا لهما كتقدمهما على التصديق
باللزوم ولا يتأخر تصورها عن الذات وتقدمه على اللازم فلا يقدح في ذلك فلم كان علة
له احدهما دون الآخر على انهم صرحوا بان تصور اطراف البديهيات كافية في الحكم
بينهما ولا ثانيا فلان ما نقله من الشفاء وانما يعرف الوسط حد احد السمع التصديق
بالنسبة بينهما لا في الوسط احق الواسن في اثبات اعمها الذاتي فانه قال في الفصل الرابع
من المقالة الرابعة من برهان الشفاء ما معناه سواء علمت طلب الشيء لشيء طلبه
لحد التام وكذا طلب الشيء للشيء وطلب حد التام له ومن استدل بالحد فهو مصادر في
المطالب الاول نعم ربما ذكر الاصغر وحد لمن لا حظله فلا يحصر معناه فلا يعقل حمل
الاكبر عليه فاذا عقب بحد معه وحمل قد ذكر الاوسط انما هو المقصود بالذاتي التصديق
بالعرض وقال في المقالة الاولى من برهانه ايضا الفصل العاشر في بيان كيفية كون
الاخص علة لانتاج الاعم قال انه مما يشكل لا يعلم ان الحيوان كيف يكون سببا
لكون الانسان حساسا ما اعطاه فانه لم يكن الانسان حساسا لم يكن حيوانا فان
الحس سبب لوجود الحيوان ثم حقق ذلك بما لا يحمله المقام اي هو الذي يتقدم
على الذاتي في التعقل قد اشتهر في كلام القوم ان الجزء متقدم على الكل في الوجودين وكذا في
العدمين لكن التقدم في الوجود شامل لكل واحد من الاجزاء والتقدم في العدم انما هو
لواحد منها لا بعينه ومعناه انه حيث كان جزءا متقدم على الكل ولما كان الذاتي جزءا
عقليا لا يتميز عن الذاتي في الوجود الاعتباري كان تقدمه في التعقل فقط وهذا التقدم كتقدم
كل جزء الحقيقة او لا تقدم الذاتي في التعقل على بعضها بخلاف الاول ولعل فانها فيما الذاتي انما يحكم
او صفاته وبذاته التعقل ان اي الاخير راجعان الى الاول والازمانه فاذا لم يكن صحيح
ثبوت الذاتي في الذهن قبل ثبوت الذات وكان ادعا غير ادعاها وحيث لا يعقل بثبوته

لها لا ثالث والا لكانت متقدمة على ثبوت الذات فلا يمكن تصور ثبوت الذات مع ارتفاع عنها
ولا يكون ارتفاعه ارتفاعها ولا تغيرها والا لكان الذات بالبعض تحقق لا تثبت لها الا ان
بعد الحدود وكذلك لو كان ارتفاعه عن الذهن عين ارتفاعها فلا بد ان يكون بعضها او
متقدما عليها لان ما مع الشيء او متأخر عنه لا يكون ارتفاعه ارتفاع الشيء بعينه قطعا لكن الكل
ليس بعض فلا بد ان يكون متقدما عليها مطلقا وكذا رجوعها اليه ومنه المحمل عليه بمستقلات
قدمها السؤال عما هو لا فرع عن ثبوت الذات الى البعض فالذات تميز ما ليس لعرض
لها تمام معناه ما يجيبه ولا حدودها والاول معقول في جواب لان السؤال به ويراد به
في اي لغة كان به انما عن تمام معناه المسؤول عنه فهو المعقول في جوابه كالانسان لم يرد
فانه تمام معناه المرسوم في العقل فانه لا يرد على الانسانية الا بتصور الارتسام في
العقل بل اذا كانت معانيه حسية فانها تدرك بالوهم وان كانت صورا ادركت
بالحواس الظاهرة والثاني اما ان يكون تمام المسمى كاسمها ومن معناه اوكى وهو الجنس
كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اولا فانه مع كونه اسمها الا بعد
ولا بعد واحد منه معقول المحض وحدها المشترك مجرور معطوف على المعنى اي تمام جزء
المشترك فلا يرد فصول الاجناس ولا ان لا يكون تمام المشترك فيكون حمل لها
في الجملة عما عداها وهو الفصل فانه دعى على ما تقدم منها على اعتبار حدى الكمال
والاول فلا يسعى بفصول الاجناس والاعراض العامة والعرض بقوله ولا بد ان
يكون تمام جميعها المشترك بين المعدود وحين اشار الى كونه مقولا في جواب ما هو
عن تلك الامور المختلفة بالحقيقة بحسب الشركة المحضة لتحقق جميع الجنسية ولا بد ان يكون
في الكل واحد منها وارتد محمله الحقيقية الى بقيا المبانية الحقيقة كالشجرة وسماه
كلامه فكل منها نوع نوع كذلك الجنس بالاستغراق بالاسماء والاصناف في انواع الحقيقة
باعتبار ان الجنس معقول على تلك المختلفة قولا بالذات معناه انه حالا دالا عليه في الحقائق
ولا هو مطابق للواقع فان الاجناس العالية انما يعاب على الانواع السافلة فقولا
بالوسط مع انها انواع لها اي اعتبار كونه احادا له تعين اي معناه الحقيقة بهذا الاعتبار

الاعتبار ولا بد من ملاحظة هذا المعنى لئلا يبطل التعريف بالصنف النوع الاخير وفصله كالضاحك
والناطق اذ كل منهما دواخل معنى الحقيقة لكن ليس على معانيها منها سمت كونها احاد له
وكذا الانسان فانه خارج معنى الحقيقة لاجل كونها احاد له وهو لا يعرض عليها فانه تمام
جميعها وهذا التعريف يساوي سائر الكليات معنى الى جميعها ولا اشكال عليه والاجناس
سواء متصاعدة متصاعدة في ترتيب الاجناس فانها اذا رتبت كان جنس النوع وجنس الجنس
وهكذا والاسفل ان الجنس مع النوع وجنس الجنس مع بعضها حتى ترتبها متصاعدة ورتبة العموم
ولا السافل من حيث انها لو رتبت بحسب سلسلة انما تحيط بها العالي والاخر السافل
الذي لا يندرج تحته الا النوع فان لوحظ الاخير مما عليه الى الاعلى كان متصاعدا وان عكس
كان سائر لا كلمة في المتصاعد انتقال من الشيء الى الحقيقة وحيث جنسه وفي السافل من
شيء الى نوعه ونوع نوعه وهكذا الانواع وان كانت احق ما يعطيها بعض الاول احق
تحت السافل منحصر في السافل في الاجناس الا ان جنسها من حيث تصاعدها كما
ان نوعيه بعضها لبعض من حيث سائر الاجناس ان الاجناس قد تترتب فلا بد ان تنتهي
الى الاعلى لبطلان الدور تركب الحقيقة من اجزاء لا نهاية لها وسائر به الى الاسفل والا لم يتحقق الانواع
والاشخاص فلا يتحقق الاجناس وقد يكون بعضها متوسطا بينهما ولنا الموجود ليس من المراتب
الواقعة في الترتيب ومن عدم لاحظ حصوله تعالى الاجناس الى الترتيب وجودا وعدما
لانه الكلي كذلك فانه من البسائط العقلية فلا يكون فيما عاليا وعرضا عاما له والسن
اوا والبسط في الحقيقة باعتبار كونها افرادا له كان نوعا حقيقيا مقصد مقصد الكلية
ووحده انا نرجع الحمل بعد العموم فيكون كلية والمراد الانواع البسيطة التي لا اجزاء لها اصلا
ولو نوع مركب في الاحكام من البعض في الكل وقوله في المنتهى وبعض البسائط بالعكس
العرض بخلاف الذاتي فرع من بيان الجزء الحقيقي شرع في بيان خارج الوصفي فهو لوحقها
وتقابل الذاتي في اعتباره العقلية فهو ما يتصور فهم الذات قبل فهمه اي المحمول يمكن ان يتصور
حصول الذات في الذهن بالكنه ولا يكون هو حاصلا فيه لك وقد كشفناه عطاءه و
هو المطلق اي يكون نسبة للذات لعله شيء في نفس الذات لعله من نفس الذات او عدما وانع

ولها توقف ما لا يستدعي على الذاتي والمتعقل محتاج الى صدق ذكره بعض الذوات و
المستثنى وذلك ان لا وليس من تعريف الذاتي سيلان المعنى وان جا تعالى بها يختص
بالوضع والثالث بخصوص ذلك فمقابله يساوي الذوات اي لا يمكن تعقل
عدم التصور لعدم الامكان هنا دون ما ذكره في الذاتي والوضع نقضا
ينبه على انه هنالك بمعناه كما يساوي ان صرف لعدم الامكان ايضا والتعرض
بذلك مبالغة مشهور عرفا لما مر انما لا يعقل يعقل ولا يتصور ويراد استبعاده علاجا
الى حمل ميسر للتفاعل من تصور الشيء صار واضحا مع مخالفة للرواية
لازم للمهية بعد جعلها اي لازم لها حاصل بجعله بعد جعلها ومعناه انه يمتنع انفكاكه
عن المهية من حيث هي ولا يكون حصوله في الذهن متعلقا بسببه على افرادها
في ذلك بعد استكمالها في امتناع الانفكاك مطلقا وقوله سواء فرض وجودها اي
لازم للمهية مطلقا سواء فرض وجودها اولا فانه لو وجد لازمه للسلبة في الذهن
ايضا فلو تعقل مجردا عنها لم يكن الحاصل حينئذ ماهيتها ولا اللازم الوجود فهو
الذي يلزم المهية في الوجود خاصة فالملزوم هنا بعونها بعد الموجود وهي الاولى
المهية من حيث هي واما صل هو لازم للوجود لم يرد به الوجود مطلقا بل وجودا
خاصا لازم له دون مهيته بخلاف الاول فانه لازمها كالحدوث للجسم فانه لازم
للجسم كله في الوجود لقيام البرهان عليه وان لم يكن لازمه ويقال لجواز ان يتصور
مهيته منفكة عنه فيكون حاصلا فيه غير موصوف بالحدوث والجسم الكثيف
يلزمه في الوجود انه بحيث يكون واظل في الشمس لا بعارضه اصلا ولا لازم مهيته
مطلقا [illegible] اللازم للمهية قد يكون بينا يلزم الاخص ان يلزم تصوره او الاعم
اي تصورها كافيا في الجزم بينهما وغير بين محتاجا الى وسط في التصديق كتساوي
الثلاث للقائمتين للمثلث وقد يتوهم من قوله وهو لازم للمهية بعد جعلها لا القسم
الاول او البين مطلقا فان ما يحتاج الى وسط لا يكون بصورة ولا التصديق بلزومه
بعد جعلها بل [illegible] ان نعم الوسط [illegible] الشارح ان يساوي ذلك الى [illegible] من كلام

من كلام المصنف في هذا اللازم في ديك القسمين فيكون ان محيطا
في كلامه لان معناه على ما ستعرف بيانه لازم لها ما بعد جعلها ما دام الذوات
ولا يتقدم عليه كالذي اخذ تساوي المثلث ونحوه ويحتمل ما اعرض سمي ما اللزوم
عائد على امتناع المفارقة خارجا او ذهنا فان اريد الاول فلا معنى لقوله بعد
جعلها فانه لازم المهية مهيتها ولم يعهد وان اريد الثاني لم يتصور تراخيه او لا معارضة
في العقل وان جاز الحد الذاتي والوصفي فكرا الحد الحقيقي [illegible] وان
الرسمي معنى على لسان بعض لازم واورد له مثالا مركبا من اقسامها بعد اشارة
الى تركيبها من تلك المواد ولا بد هنالك من عروض صورة لها فاحد بيانها ولا اللفظ
فهو بالمواد وما في حكمها فلا صورة له ولا مادة ولا صورته [illegible] كلامه [illegible]
بيان صورة الحد مطلقا ومعه صورة الحقيقي ط فاما ان يؤول الفصل بالمميز وانا كان
او عرضيا يساوي من الرسوم ما يوجد فيه الجنس الاقرب ولو ارتد بعد انتفاء و
ما يقوم مقامه يشمل الرسوم المركبة من الاعراض العامة والخاصة ويدل عليه ان
ما ذكره المص من جعل الفاني شمل الرسمي حيث قال ويجعل العرض الخاص نوع
فصلا وارده بقوله ويحصل الرسمي ولا ان يجري على ظاهره ويعد من التصفي
بان المقصود بيان صورة يكون الاخلال بها بعضا في الحد وذلك في الحقيقي منه
فان عدم الى صحة عن الجنس لا يوجب نقصا اتفاقا ولا خلل الحاج المشترك متحمل على
عمومه وخلل الصورة في الحد لنقض الاخلال في المركب لا من جهة مادته وصورته
او لوضعها الصحيح وخلل الصورة في الحد نقض [illegible] عدم [illegible] الفصل على الجنس خللا في
صورته مشهور واضح ولا اسقاط الجنس مطلقا او اسقاط الاقرب والاقتصار
على الابعد فالظاهر ان نقصانا في الاجزاء لا تركيبها وحملها وجعلها خللا في الصورة
مسامحة للتسهيل وتوجيهه ان ما اورد في كل منهما واقع لا بعضا [illegible] ذاته ولا في ولا ادله
لكن لما اسقط بعض الذاتيات بعدم الفصل على رسمه اوجب ان ما [illegible] ايضا و
قوله اولا لدلالة الفصل بالالتزام عليه وما ساه بذلك لعلل الاسقاط والاقتصار

ولا على النقصان في الامثلة الثلاثة عند اشار اليها بقوله لاخلاله بالصورة او حمل
المثالان الاولان من نقصان المادة وعلى ذلك يكون بعضها مدلولا عليه بالالتزام بتقدير وان
حملت صدر الكلام على العموم بمعنى ما ذكر حال الحد الرسمي فان تركب من الجنس الاول وبعض
على الابعد والخاصة او تركب الجنس رامسا او رسم الخاصة وحدها او بلوازم الخاصة على الجنس الاقرب
والنقصان في الاولين مذكور في كلامهم دون الثالث كما مر وحمل المادة الخلل في المادة
لا في نفسها وسمي خطأ ولا في الدلالة عليها وسمي نقصانا فالخطاء له امثلة ضابطها ان الخلل
ما ليس المادة مادة او ما هو منها وسمي خطاء اذ بعض جنسه دونها فلا يكون جنسا [illegible]
مكانه خطاء في الحد الحقيقي مطلقا ولا في الرسمي جعل بعد تركبه من الجنس والخاصة الوصف
الذي هو اعم من الجنس والمساوي له بان ذلك الاول وهو المراد [illegible] خطاء في الحد مطلقا [illegible]
[illegible] في الحقيقي خاصة لدلالته على الجنس التزاما لا معول عليه بحيث لا ينعكس [illegible] بقوله
فلا ينعكس [illegible] ذلك انما يلزم اذا لم يكن مساويا له وهذا خطاء في الحقيقي من جعل احدهما محل الجنس
[illegible] مكانه وهذا ساو الخاصة اللازمة [illegible] وضع ما ليس بمميز موضعه وفي الرسمي
من الحد الاخير فقط وقوله بحيث لا يطرد [illegible] بقوله فلا يطرد على ما ليس ما سلف وانما جعل
ترك الفصل المساوي والفصول المساوية من الخطاء في المادة لانه قد وضع فيه غير المميز مكانه
او لا [illegible] منه بخلاف ترك الفصول البعيدة فانه نقص كما مر واذا ترك في الرسمي
الخاصة [illegible] الجنس والخواص [illegible] لزم الخطاء فيه ايضا
ولكان يحمل الفصل [illegible] على الجنس مطلقا عند [illegible] الرسمي [illegible] واكثر ما يكون
[illegible] تعريف الشيء بنفسه [illegible] ذكر الشيء بلفظ مرادف له او لو [illegible] لظهر كونه
[illegible] بخلاف المرادف [illegible] المثال الاول للحد الرسمي [illegible]
لان [illegible] ليس [illegible] للمركبة [illegible] للحقيقي [illegible] والمشهور ان [illegible] مثالا
الحركة بعله والانسان بشر [illegible] على ان [illegible] بنفسه [illegible]
مرادف للحركة مبني على [illegible] الحركة بالاسمه كما هو المتعارف عند الجمهور مثل الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] النهار [illegible] وقد جعل [illegible] ولا يصلح لذلك

لذلك فكان [illegible] بالعكس حمل [illegible] او [illegible] من [illegible] بالاخفى
حمل [illegible] الذي [illegible] لا يحمل على كله لامتناع عنه [illegible]
بالعكس [illegible] الكليات المنفصلة والمتصلة فقط [illegible] جزء العشرة [illegible]
[illegible] من [illegible] الاعداد التي تحتها وعند المحققين ان تركبها من
الوحدات خاصة [illegible] على ان لها صورا نوعية [illegible] على حدتها [illegible]
احوالها المخصوصة ولم [illegible] لانها [illegible] اي ليست الحد [illegible] ولا [illegible]
اجزى اليها محمولة على العشرة لا الاول فقط ولا [illegible] لان الحد [illegible]
ولا شيء منها [illegible] في الحد مطلقا اي ما ذكرناه من [illegible] الخلل جار في الحقيقي والرسمي
[illegible] الرسمي [illegible] لا [illegible] الرسمي [illegible]
اي [illegible] على الحقيقي [illegible] يكون باللازم [illegible] اللازم [illegible]
لا [illegible] من اللوازم باللازم [illegible] يكون الرسمي [illegible]
[illegible] لا [illegible] الظهور [illegible]
الاختصاص [illegible] الاطراد [illegible] الشيء [illegible] ولا [illegible]
[illegible] على [illegible] وان [illegible] الذاتي [illegible] من [illegible] السا
والمساوي في الخفاء [illegible] الزوج والفرد على ان [illegible] الشخص ولا [illegible]
[illegible] لانه عدم ملكة واما [illegible] على ما في بعض النسخ [illegible]
[illegible] كل منهما [illegible] ولا [illegible] الواحد [illegible] ان يكون فردا [illegible]
[illegible] عنه او [illegible] الانسان [illegible] الزوج [illegible] في المفصول [illegible] الخلل [illegible]
اخر ولو حمل العكس على ان الفرد [illegible] على الزوج [illegible] الواحد [illegible]
لم [illegible] ما ذكر [illegible] من الاول [illegible] في الوجه [illegible]
[illegible] والطافه وعدم [illegible] والحركة واما فان [illegible]
بالحركة [illegible] والنفس [illegible] بالحركة [illegible] الحاصلة [illegible]
[illegible] والنفس [illegible] والمراد بالطلوع كون الشمس فوق الافق [illegible]

ان الثالث اراد امر الكتاب وقولوا من الاول ولا التعريف في المتاج حاصل الجل المعنى بالنظ
بعضها بالمادة او من حيث انها انه يدل عليها بالفاظ طابق الدلالة والمسئلة مرسة في الرواة
فان الالفاظ الدرسة لا تفهم منها شيء فيحتاج الى بعينها فيطول الى فيه ويختلف حالها بحسب
قوم قوم والسوكة طاوسة مكسة لا قطها برد وس المقصود وعن طاسقا هو بل دعا قوم غرع
والمحادثة طاهرة حادثة طاهر في غير المقصود فيسادر الفهم اليه فيقع الجهل الحد لا يكتسب
بالبرهان حسن قوله ولا الحصيل بذلك سيها على انه صنعه مجهول من التحصيل لا معلوم من الحصول لما لف
الدرجة المشهور عن منع المسئلة والوجه الاول يدل على امتناع اكتساب الحد للمحدود اي ماهيته
بالبرهان لا على امتناع تحصيله في نفسه بالبرهان والثاني يمكن اجراؤه في كل منهما وحاصل الاول ان حقيقة
البرهان وسط مسلم حصوله امر في المحكوم عليه لا نعلم ان لا بد في الدليل من وسط مسلم
للمط حاصل للمحكوم فلو فرض في الحد وسط يلزم حصوله للمحدود لكان الاوسط مسلما حصوله
بين المحكوم عليه لنفسه لان الحد الحقيقي التام ليس امرا غير حقيقة المحدود بعضا ووجه يحصل الحاصل
لان ثبوت الشيء لنفسه من حاد انصور النسبة حصل الحكم فلا يوقف على شيء اصلا ولا يمكن
اقامة البرهان الا بعد معرفة المسلم للحكم فهو حاصل قبل البرهان فيلزم الحد ودور ولا برهانها
منعا بان قطعا فان المحدود يحمل والحد مفصلا او لولاه لم مقصود معاك سمه يحكم بها يوجد او بحرفا
وحاصل الثاني انه لا بد في اقامة الدليل من تعقل المفرد الذي يقام الدليل على حال من احواله اي
المحكوم عليه والمحدود ههنا من حيث يقام الدليل عليه لوجوب تعقل ما يستدل عليه كما اذا ر
اثبات ان العالم حادث فلا بد من تصوره من حيث انه حادث فلو اقيم البرهان على ثبوت الحد
للمحدود فلا بد من تصوره من حيث الحد اولا فيعقل حقيقة المحدود بالحد فاحصل قبل الدليل على ثبوته
له فلو استدل عليه ليحصل وربما الى تصوره بالحد لزم الدور لكن اللازم من هذا الوجه امتناع الاستدلال
على ثبوت الحد للمحدود ليحصل وربما الى تصوره بالحد لا امتناع الاستدلال عليه مطلقا كما في الوجه الاول
وانما هو مخصوص بالتحصيل التام واجرائه في الناقص لا يتم الا اذا كان المحدود متصورا بالكنه
فلا حاجة فيه ولا في الرسم يتوقف على اشتراط كونه لازما مساويا بخلاف الثاني فانه عام في
الكل واورد نقضه على امتناع تحصيل الحد في نفسه بالبرهان فيقال لا بد في اقامة الدليل من

ههنا من تعقل المفرد الذي هو الحد كونه مركبا تعقله ما من حيث يستدل عليه
اي من حيث خصوصيته المعقل لوجوب تصور المستدل عليه من حيث انه يستدل
عليه قبل الدليل فتصور الحد من حيث خصوصية التفصيل متقدم عليه فلو حصل به كان دورا وهذا
انسب لعدم الاحتياج الى القيد الذي لا اصالة له ولسادح من جهة المسئلة والكلام ادق
لما ذكره الجواب عن الصدق مع الاول انسب لوجه الاول وانما تعقل الحد من قبل
التصورات فلا يستفاد بالبرهان فان قيل يعني ان الدليل انما على ذي وجه قدر
جازم التصديق بمنع الاستدلال عليه وهو المط فالدليل معوص والجواب ان المطابق
التصديق هو انما النسبة او تعقلها لا تصورها او تصور شيء من الطرفين فالاول يتوقف
على البرهان الموقوف على الكل فلا دور بخلاف الحد المفصول تعقله لا يتوقف على الموقوف
والموقوف عليه كما فصلنا ومن جهة ان الحد اذا قيل في مقام التحديد الانسان حيوان
ناطق مثلا لم يتوجه ان يقال لا نم انه كذلك او منع او طلب البرهان على ما منع
وقد بين امتناعه ههنا والتحقيق ان المحدود تصور وتعقل تصور الحد وحده الا نعق
ولا حكم فيه اصلا فلا وانما ذكر الحد ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه مالم يرتسم فيه
صورته اذ لم من الاول لا التحكم بالحد عليه اذ ليس بقصد التصديق يتوجه له كما مثله
الا كمثل النقاش الا ان الحاد يعقل لم يكن له مبين لا عبا كما في صورة المحدود ولما
الحكم بان هذا حد وذاك محدود او ان هذا الصورة لها المذكورة فلوازمه ديصح لك
مما سوحناه ان الحد مع المحدود ليس قضية في الحقيقة وان كان على صورتها فان مثبت وقد يشهد
في السنة العلماء انا لا ان انه حد بلا حد وبحث به مما منع عليه احيث ان حد له مفهوم وما لا في
عليه والمنع لا يتوجه على النافي دون الاول فعلى الاول لا يمنع كونه حيوانا ناطقا بل يمنع كونه
حدا له فانه حكم لازم للتحديد يتوجه منعه لكنه ارتفاع المنع على ما ذكر لا يستلزم امتناع الاعتراض
مطلقا بل ربما يعارض بحد او يعرف به الى ذكا اشار اليه اولا وصرح به ثانيا وفي قوله
برسمه على حد العلم المستفاد من التعريف اولى بعين معنى التعميم وفي قوله فانا اذا هما
لا يمنع الآخر فيعاني لا يشاء الناقض في التصورات داعيا الى يوقف المناقضة وما اوضحناه

ف

من ان الحد لا يمنع انما هو في الحد الحقيقي والرسمي ايضا لا ستفاء الحكم فيهما ولا التعريف
اللفظي سواء كان بالمرادف او ما في حكمها فاله التصديق بان هذا مفهومه لغة او شرعا
فيقبل المنع وطلب البرهان الذي هو النقل وقوله فقط متعلق بعامل الظرف
اي هذا الكلام حاصل في ذهان قصدا لا في الخارج فقط في قوله صار حكما يمنع ان المنع توجه
الى الحكم وان لا حكم في صورة التجريد وكل تصديق سمي التصديق يطلق على احد
معنى العلم كما مر وعلى المعلوم اي المصدق به ولا اعتبار بمنعه ما كان لانه فرع الادراك النسبة
ولا وقوعها بل ما يتركب منه ومن ثمة نقول القضية ومن ههنا يشاء توهم من قال
ان التصديق بالمعنى الاول هو مجموع المركب من التصورات والحكم ومنهم من جعله بذلك المعنى
مرادفا للقضية فزعم ان القضايا والمسائل والقواعد والمقدمات كلها عبارة عن العلوم
لا المعلومات وتحقيق المقام انك اذا قلت زيد كاتب مثلا فقد ادركت معناه فهنا
لفظ هو القضية الملفوظة ومدرك مركب من الطرفين والنسبة مع وقوعها وادراك
متعلق به فذهب الامام الرازي ومن تبعه الى ان التصديق الذي ينقسم العلم اليه
والى التصور هو مجموع الادراكات المتعلقة بتلك المدركات وذهب الاول الى
انه ادراك الوقوع واللاوقوع على ما هو المشهور والقضية المعقولة تطلق على
ذلك المدرك المركب لا اولا فلانها عبارة عما يعبر عن القضية الملفوظة ومدلولها المطابق
منها الا ذاتها نفس ذلك المدرك ولا ما ثانيا فلانهم يقولون علمت القضية او النسبة
وادركتها وفهمتها ولا يقولون العلم بتلك الادراكات بل المدركات ولا ما ثالثا
فلوصفهم اياها بالمعقولة فان قلت المدرك لا يوصف بالصدق والكذب والقضية
توصف بهما قلت ان اريد بها التحقق وعدمه فهما وصفان وان فسرا بالمطابقة لنفس
الامر وعدمها جاز وصفه بها على معنى ان المدرك من حيث هو مدرك لا مطابق له
من حيث نفسه اولا والحكم الذي حصل في القضية هو وقوع النسبة اولا وقوعها لا ادراكها
وقوله ولا بد فيها من حكم بيانه محمول على هذا اي حكم متعلق بها او مراد به انه لا بد فيها من
حيث انها معقولة حاصلة في الذهن من حكم به اي اذا حصلت في الذهن يعني

معنى اطلق البرهان واراد القياس اطلاقا للخاص على العام وعلى هذا فالتسمية لا يساوي
القضايا المستعملة في الاستواء والمسلم وان حمل البرهان على الدليل مطلقا ساواه ايضا
ايضا لا ادري معنى اي شخص نعتنا بالعين ليعلم ان المراد الخبر المعين لا الاخبار في
وسمي مهملة بدا او كان الحكم على ما صدق عليه الكلي وفي قولهم موضوع المهملة
كلي لم يبين جزئيته ولا كليته اشارة الى ذلك او ساوي منه ان هناك او جزئيته لم يتعرض
لبيانها واما اذا حكم على طبيعته كقولنا الانسان نوع فلا يتصف الحكم بكليته ولا جزئيته
ولا يسمى مهملة بل طبيعية والمتحقق فيها اي المتيقن المقطوع به في المهملة الجزئية لا الكلية
لصدقها على التقديرين اللذين لا يحتمل لا غيرهما دون الكلية لا ستعمالها على احدهما في بما
يكفيك عليها لان الجزئية لا يعتبر فيها عدم الكلية لتكون منافية لها فتصدقها بل هو اعم منه
وعموما لا يتعرض لها فانه لازم لمفهوم الجزئية وهو ان الحكم على البعض مطلقا فيصدق لان
معهوما ويكون الجزئية اعم منها فلذلك اي فلان الجزئية متحققة على التقديرين كون المهملة
جزئية وكليته ولم يعتبر فيها ما ينافي تحقق الكلية فصارت مقطوعا بها وجزئها المهملة
القضية عن السور بعد ارادتها ولم يصرح بذلك البعض استغناء عنه وحاصله انا فاذا حكم
الجزئي وحينئذ لما ظ عان ان يصرح بذكر سور فيعلم مطابقته وان ترك السور واستغنا
فيعلم بكفيه عقلا فالمقصود من الجزئية لا يتوقف على التصريح بالبعض فيستغنى عنه في اداء ته
وان احتيف فيها جهة الدلالة عليه وحمل الاهمال على ترك ذكرها في الاحكام لانه ناسب
المقام مقدمات البرهان قطعية على المنع حيث قال ومقدمات البرهان قطعية
لينتج قطعيا لان لازم الحق حق شرعا استدلال بقطعية كل من المقدمات والنتيجة على قطعية
الاولى وفيه ط وحمل قطعية النتيجة امرا مسلما بناء على ان البرهان ما يفيد قطعيا
والاستدلال على قطعية المقدمات يوجب استدراك قوله لان لازم الحق حق بل الواجب
ان يقال لان غير القطعي لا يفيد قطعيا فان قلت وذلك كله ممنوع لجواد استلزام الكاذب
الصادق فيثبت القطع بالنتيجة اذا كان حاصلا من استلزام المقدمات ووقوعها اياها فلا ان يكون
هي ايضا مقطوعا بها وكونها اللزوم وحده قطعيا لا الجزئي ولك يعم زمانا لقطع بالنتيجة

سبب آخر ترتب على ما ذكرنا ان الكاذب اذا زال اعتقاد نقيضه فان زالت
النتيجة لم يكن قطعية والا كان قطعها مستندا الى حد اخر ومن العكس اعني جعل
قطعية مقدماته مستلزمة لها على ان البرهان دليل مقدماته كذلك فيستدل بها على
قطعية نتيجة موجب حمل اللام على العاقبة واعتبار كون اللزوم قطعيا ايضا كما اشار
اليه بقوله وج نتيج قطعيا وبقوله لازمة لمقدمات حقه قطعيا فالبرهان قطعي مقدماته
واستلزامه لنتيجة فتكون هي ايضا قطعية ولا بد ان يسمى مقدمات البرهان قطعية
ولا شك من كونها ضرورية او النظريات قد تكون قطعية بحسب انتهائها الى الضروريات
دفعا للدور والتسلسل قد نص على النص لدلالته على الدور حيث بين بان حال العكس
لان الدور ظاهر البطلان فلا حاجة الى ذكره الا بطال بخلاف التسلسل وفصل المراد
بعدم تناهي المقدمات فانما في مواد متناهية وهو الدور او غير متناهية وهو التسلسل المتعارف
وفي بطلان الدور مستلزم للمتعارف منه في كل واحد من طرفيه على ما هو المشهور والاول
انسب بمقام الحرى الشارح ولا الامارات اي ما هي ظنية يعني ان ادلة الامارات
ما مقدماته ظنية اي غير قطعية اي لا تكون هي باسرها مقطوعا بها فان الظن كثيرا ما يطلق
على ما يقابل اليقين فيتناول الظنون والاعتقادات الصحيحة والفاسدة والشاهد على ارادة
وقوع الامارات مارا البرهان الذي مقدماته قطعية وقوله فاستلزام النتيجة استلزاما قطعيا
او اعتقادا ما شرح لقوله انه قطعية وظنية او اعتقادية والمناسبة لما سبق
في البرهان ان مقدمات الامارات ظنية او اعتقادية ثم ان ... كذلك وقد منع من
حمله على احدهما ان لم يمنع مانع فان هذا الاستلزام انما يعتبر في الاستلزام لا في المقدمات والنتيجة
فاشار اولا الى كون مقدمات الامارات ظنية اي غير قطعية ام موضوع او لا يراد بها الا المقدمات
كذلك وفي قوله ظنية بان استلزام تلك المقدمات لنتائجها غير مقطوع به ومنه يعلم ان ... كما
لا يكون قطعية فالامارات غير قطعية مقدماتها باسرها ونتيجتها واستلزامها اياها والتحقيق ان الامارات
لا يكون قطعية المقدمات والاستلزام معا والا لافادت قطعا فتكون برهانا لكن يجوز
كون مقدماتها قطعية دون الاستلزام كما في الاستواء والتناسب الذي يظن انتاجه

انتاجه وبالعكس كما في الضروريات المستلزمة لنتائجها نتيجة اذا تركب من مقدمات
غير قطعية كقولك زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فان استلزامه
لنتيجة قطعي لا شبهة فيه انما الكلام في تحقق الملزوم حيث كان ظنيا كان اللازم ايضا
مظنونا وقد سبق تحقيقه ومن هنا ظهر ان قوله لانه ليس من الظن والاعتقاد
وشيء ارتباط عقلي بحسب يصح تخلفه عنه منظور فيه لان ذلك انما يتم اذا لم يكن
الامر الذي يستفاد منه الظن او الاعتقاد وما يصح الصورة وقوله لو كانا
مع بقاء موجبها ممنوع فان والهاجم لبقاء مقدمات كذلك العكس ... يمنع
وعدم قيام المعارض في الاعتقاديات بتغير اعتقاد المقدمات فان من اعتقد قدم العالم
لشبهة صحيحة الصورة ثم اطلع على ان حدوثه يزول عنه اعتقاد بعض مقدماتها دون
الاستلزام فتكون قطعيا وكذا الحال في ظهور خلاف الظن كما في دليل نعم لو حصل
الامارة عن ... كالطوف بالليل وغيم الهواء ولون مركب القاضي على باب
الحمام لظهور انهما مع بقاء موجبها ووجه الدلالة في المقدمتين لما ذكر ان مقدمات
البرهان قطعية واستدلال ان استلزامها للنتيجة قطعي وان مقدمات الامارات بعضها
استلزاما غير قطعي عقبه لوجه الدلالة في المقدمتين اي وجه استلزامهما لنتيجتهما وقوله
لزمتها النتيجة فان المقدمات من حيث هي مقدمات مطلقا لا استلزام نتيجة بل لا بد لذلك من امر
اخر لكنه ذكر وجه الاستلزام القطعي كما لا يخفى حسب له ما سبق له يدل على ان النتيجة
والكبرى موجبتان وانما علم من التاويل وقوله فيلتقي موضوع الصغرى في محمول
الكبرى تصريح بعبارة المتن دلالة على ما في كلامه من ان خصوص الصغرى في عموم الكبرى
بحسب موضوعيهما والمراد به الشكل الاول وقدم عليه الاشارة الى التاويل ليظهر
منع التعاريف جميع الصور على ما هو المتبادر منه فان العالم اخص من المؤلف ان اريد بالعالم لم
ما سوى الله تعالى من حيث هو والمؤلف اعم لصدقه على بعضه ايضا وكذا ان اريد به
مجموع كل نوع من انواعه وقيل المراد بالعالم الكائنات والمؤلف مفهومه اعم مما من شأنه
ان يتوقف مع الغير لساوى الجوهر الفرد فيكون اعم منه ولذلك على ... هذا القائل كون

المحمول اعم من موضوع التساوي فمورد انه لا يلايم قوله واعلم انهما اذا تساويا ومعناه انه
اذا تساوى موضوع الصغرى والكبرى فالحكم كما ذكر من القضاء موضوع الصغرى ومحمول الكبرى
لكن موضوع الكبرى محمول الصغرى وطبيعة المحمول عامة فهو محمول اعم من الموضوع كما مر وقد صرح
في المواقف بذلك الاعتبار فيكون موضوع الكبرى اعم من موضوع الصغرى فيندرج المساوي
في العموم على ذلك لم يتعرض لذلك في الخصوص ونظر بعضهم في قولنا كل انسان ناطق وكل
ناطق حيوان فقال حاصل الجواب ان مفهوم الناطق اعم من مفهوم الانسان وان كانا متساويين
في الخارج فرع عليه حمل الانسان في المثال وسطا ومنه قوله تعالى فصل عما
نعدم لانه قياس استثنائي والمحدود ما يقوم له الكبرى وصغرى لعدمه الاستثنائية
وقيل لا احتمال ان يقال لا حرف له لا دلالة على الملازمة واستثناء اللازم معا ولا دوس
من استثناء المقدمات القطعية اشار في اثر الكلام فقال الحكم بان مقدمات البرهان تنتهي
الى الضروريات واوليات لا جاء ووجه الدلالة وحذف احدى المقدمتين ثم رجع لا ...
يكرر الشارح حديث الانتهاء ... وهي انواع ووجه الضبط ان الحكم في القضية
الضرورية القطعية لا ان لا يحتاج الى عقل او يحتاج اليه والاول هي الوجدانيات التي تشاهد
بالقوى الباطنة فان البهائم ايضا تدرك جوعها وعطشها والمها ولذاتها حاصل لها لكنها
قضايا شخصية ومن زعم ان الوجدانيات مدركة بالعقل راجع الى كل واحد مما ذكر ونسبه على ان
حصول طرفي الحكم لا يحتاج الى عقل ولا حصوله نفسه الا اذا لا صح ان العقل هو الحاكم
سواء كان الحكم كليا او جزئيا ... ان الحسيات ايضا كذلك ... تنازع
العوارض منقطع ... ولا ادراك لها حاصل لها الحكم ... ان يحصل لجوع العقل
الى النسبة من الطرفين فهو الاوليات شخصية كعلم الانسان بانه موجود او كلية كعلمه
بان النقيضين يصدق احدهما فقط فلا يجتمعان صدقا ولا كذبا ولا ان يحتاج الى معاونة
الحس وسواء حصل بالسمع فهو المتواترات وهي ما يحصل بعقل الاخبار مع الاذعان وانما قال بنقل
الاخبار احترازا عما يحصل بالقرائن فانه لا يسمى متواترا وسبها على علم الاحتياج الى انضمام
قياس خفي على ما ظن ولا بغير السمع فاما ان يحتاج الى ما قاله لتكرار المرتب من غير علاقة

علاقة عقلية وانما اعتبر هذا القيد لان الترتب مع تلك العلاقة لا يسمى عاديا فهو التجربيات
العامة خاصة او عامة او لا يحتاج اليها وهو المحسوسات العامة بالحواس الظاهرة وفيه بحث لانه
ان اريد بها القضايا الكلية التي سماها من الاحساسات بالجزئيات لانها تقع مبادي للبرهان
في العلوم فيتعين ان يعتبر مثلها في الوجدانيات فيجعل حال منها الى العقل وان اريد القضايا
الشخصية فيها فالحكم بالاحتياج اليه في احدها دون الاخرى تحكم ولم يذكر القضايا الفطرية
القياس لانه جعلها نظريات جلية او ادرجها في الاوليات لان تصور اطرافها
كافية فيها هو كاف فيها فهي ملزومة في مفهومها وغاية مبادي البرهان ظاهر ان ما عداها
منها ولا ما ثم واشار الشارح الى ما متابعة للمتن واستقصاء للحق المقام فان مقدمات
الامامي لا بد ان تنتهي ايضا الى الضروريات والا لزم الدور او التسلسل وزعم ان الحدسيات
مندرجة تحت الطبيعيات الفرق موافقة لها وان جعلها المطلعون من المسلمات وادرج
تحتها ظاهر ولا عد المشهورات والوهميات من انواع المقدمات القطعية مبني على ان المراد بها
ما يقابل القطعية كما يعلم من قوله وكالحسيات الناقصة والمحسوسات الناقصة معطوف
على الحدسيات بحسب المعنى كانه قيل فانواع كالحدسيات وكالحسيات لا على قوله يحتمل الصدق
على ما سيأتي في ما يرى الراي لسوء ادائها ان لم تشتهر اقساما من المشهورات والاحالة في ما
والاحساس الناقصين يرشدك الى ما ذكرنا بعينه في عبارة الاقسام خلاف قوله والوهميات
مرفوع على انه مبتدأ وما بعده خبر وكذا قوله المسلمات مبتدأ وكل قسمين على اسلوب
واحد فلا يلزم محذور ويشوش المخالفة لا يعمل من ان المذكور في المتن هو الحدسيات والمشهورات
والوهميات والمسلمات والامر فيه سهل ما ذكرنا يعني ان ما ذكر في قوله ويسمى كل بعض
قصد الى منهاكت مستعمل عام البرهان بل بالقياس مطلقا او ما ذكر من القرويات
ما في ولا صورة القياس برهانيا او غير برهاني واراد بكون اللازم او بعضه مذكورا
فيه بالفعل ذكر طرفيه على ترتيبه كذلك والا فهما قضيتان يحتملان الصدق والكذب
بخلاف المذكور والمقيد بالفعل احترازا عن الاقتراني لوجود اللازم فيه بالقوة لوجود طرفيه
فقط اي تعبير على هذا القسم المتبادر من كلامه انحصار الاقتران في الحمل الذي ليس فيه شرطية

المسلمات

لنجزئه

نقيضتين

اي متصلة ولا تعلم اي منفصلة صحيح الاولى باب الشرطية فاعدد بعضهم بانها ليست بعينه الاسماح
ولذلك لم يذكرها المتقدمون علم تعبيرنا المصنف وحصر الاجزاء في الحمل واوله الشارح وجه
بانه اقتصر على ذكر هذا القسم ثم سوض فاعداه بناء على ما فصله ثم الموزون من هذا الاسم
اي معد من الاجزاء المذكورة في الحمل وصفات من الي ان الحصر المجرور في عبارة المتن سمي
المسند اليه راجع الى الاول الذي هو الاجزاء اي يسمى المسند من الاجزاء من قبيل القول الذي
حمل جزء له والمتكلمون وانما وصفه بانه انما يصح فيما هو موضوع ومحمول بالطبع كقولنا
الانسان كاتب لا في عكسه واحسابا للحكوم عليه يراد ما صدق عليه وهو الذات والمحكوم
به يراد به المفهوم وهو الصفة والنحويون مسند اليه ومسندا والمراد بالمتن
مسندا وحدا وانما عدل ليندرج الفعل والفاعل نحو ذلك اذ يرجعها فيما عداه قيل يعني الشكل
الكل كقولنا ضحك كل انسان وما ضحك شيء من الانسان وكان المص نظر الى عد الشكل الاول
لان الاشكال مرجعه وما اعترض به من المسند او المسند اليه عندهم قد يكون شيئا
عند المنطقيين كقولنا كل انسان حيوان فحيوان المحكوم عليه بحسب المعنى هو الانسان
واجزاء المقدمات سمي حدودا لانه على ان الحصر قوله وهي الحدود راجع الى اجزاء المقدمات
لتقيدها معنى ولا بد من حد مكرر لان النسبة من موضوع ومحمول اذا كانت محمولة
علامة نحو بعضها من مرتبة كل منها فيكرر لذلك فسمي موضوعا اي موضوع المطلوب الذي
هو اللازم المذكور رسما لها وحده وعلى هذا ان حصر موضوعه ومحموله في بيان المصنف
راجع الى الوسط مختص بالشكل الاول لما كان الدليل قد يقوم على المطلوب ابتداء بل يساق
المطلوب الى ما هو المطلوب بعينه كما في بعض القياس المستقيم وقد يقوم على ابطال نقيضه
ويلزم منه صدقه قطعا كما في قياس الخلف وقد يقوم على شيء آخر هو ملزوم لصدق المطلوب لكونه
عكسا له فيلزم صدقه قطعا كما في رد الاشكال الى الاول بحيث يحتاج الى عكس النسبة فلذلك احتيج
الى بيان ما عنيها واحكامها النقيضان كل قضيتين يتنافيان لا بحسب لعطف كل وان كان تركيبها اول
ومع ذلك فالتقسيم حاصل او يعلم منه ان النقيض قضيتان اه وان كل قضيتين يصدق عليهما
قضيتان كذلك منها النقيضان واكثر نوعا الشارح المقدمة من الادنى والاحوال على هذا

على هذا النسق لان نظرهم على تحصيل المقاصد وتفهيم الحق لا رعاية الاصطلاحات فلا يتشوش
في اهمال ما لا يهم بذلك ولعلهم ارادوا التنبيه بملاحظة احتياج الحيثيات التي هي اقرب الى
ادراك ان المسند اليه على الكل المشترك بينها وقيل الواحد في ذلك ما اشار اليه في تعريف
الموصوفات وليس بين ظاهرها فرق كما كان هناك يلزم من صدق احدهما اشارة بقوله
احدهما وحسب الى ان لفظ احدهما في المتن لم يرد به احدهما بعينه بل يتناول كلا منهما و
صح بالكل لزوم لان مطلقات الحمليات في العلوم على الضرورية ومطلقات الشرطيات على اللزومية
والمتبادر من اللزوم هو الكلي وحمله على الجزئي لا الكل بالمقصود هنا ويلزمه العكس
المطلق انه يتناول وبالعكس كما في عبارة الكتاب لم يعرفها ذكر ويكون احترازا عن المتقاصر ومن
لغير الكليين اولا يلزم من كذب احدهما كذب صدق الاخرى كما لزم من صدق احدهما كانت
كذب الاخرى ولو جعله ما في الشرح ان ضمير يلزمه راجع الى الملزوم لبعده معنى وولده بذلك
على ان العكس لازم له فليس احترازا عما ذكر اولا يلزم من صدق احدى الكليتين كذب
الاخرى بل منه مع استلزامه صدق ما هو نقيض الاخرى كما ذكر في صدق الكاذب ومن
كذب نقيض الاخرى ولا شبهة ان قولنا اذا صدقت احدهما كذبت الاخرى يتبادر منه اي
سبب الكذب هو الصدق وصح وان معنى قوله يلزم من صدق احدهما وحسب كذب
الاخرى انه ينشأ او ينبع منه كذبها وبهذا يتضح ما وقعه في عدم الحاجة الى التقييدات
ولو اكتفى بمجرد امتناع الانفكاك لورد ان صدق احدهما مستلزم لصدق الاخرى الذي يستلزم
كونه وملزوم الملزوم ملزوم وبالجملة فالنقيضان المتنافيان لذاتهما يلزم من صدق احدهما
وحسب كذب الاخرى وما عداهما ليس كذلك فان كذب الاخرى انما يلزم من صدق الاولى
واستلزامه صدق ما ينافيه فالذي صدق الاخرى فلا حاجة الى قيد العكس لا خراج المتضادين ومن
ولا مادتين لا خراج هذا انسان هذا ليس بناطق ولا قيد الاختلاف بالايجاب والسلب
احترازا عن مثل هذا زوج وهذا فرد ولو عرف النقيضان على ما ذكر من قيد العكس فقيل
قضيتان يلزم من كذب احدهما وحسب صدق الاخرى لصح ولم يحتج الى قيد زائد على قيد
ما عرفت وهنا بحث وهو ان اللزوم يعني امتناع الانفكاك لا يعني عن القيود المذكورة كما

اللعوية وبناه هنا انه يجد
النقيض بعينه العموم على
ان اللازم للمساواة في مطابقة
مساواة او كلية الحد لنظائر
المحدود
ح

... وهم الاصل الانفكاك الذي هو اللزوم
وان كان ... الاخرى ...
... كونه ...

اشيا اليه وان اعتبر معه التعليل كما هي على استحالة مع حرف الابتداء لزم الدور اذ كل
واحد من الصدق والكذب بسبب لصاحبه الا ان يحمل احدهما على الذهن والاخر الى
او يراد بالدور من امتناع الانفكاك فقط وزعم بعض من تصدى لتوضيح مقاصد الشرح
ان الصحيح المنصوب في قوله وطرفه العكسي راجع الى كل فحسن حاصله انما يناقضان اذا
باللزوم المذكور المعطوف عليه بناء البشر المنع الجمع والخلاف معا لابد منهما في التناقض قطعا
بحيث انهما لا يجتمعان معها ومن بعضها معاني اى في المعنى كما مر في النوع بعض
نسخ الشرح احترازا عن مروج مثل زيد انسان زيد ليس بشر فيلزم ان يتحدا اى يتحد الموضوع
بالموضوع والمحمول بالمحمول لا باللفظ فقط لان الاتحاد به لا يقتضيه عدم الاختلاف و
التغاير بينهما في المعنى بما على النفي والاثبات بل يلزم ان يتحدا بالذات اى بالحقيقة وبالاعتبار
ليس التغاير المذكور سواء اتحد اللفظ او لا او لا بيو بحق من عبارته انه اعتبر اى والقطع
او لو اريد ذلك ليس بل بالذات والاعتبار ايضا فالاحتراب عن مجموع قوله لا باللفظ فقط
لا عن القيد فقط وانما لم يشترط اختلاف الجهة مع انه لابد منه لانه لم يتعرض لاحكام الجهة
ويلزم ذلك اى اتحاد الموضوع والمحمول بسبب وحدات اخرى لو لا لم يتحدا ذاتا و
اعتبارا ولا اختصاص ليس منها باحدهما الا ان القضية اذا عكست انعكس حال الوحدات
فصار ما تعلق بالمحمول لزم مع ما ذكر بالصريح بذلك وفقا لما توهم من عبارة المصنف الحد
اختلاف الكمية كما في تناقض المحصورات ولا منافاة بين اشتراط اتحاد الموضوع واختلاف
الكمية وان كان المعتبر احدهما جميع الافراد وفي الاخرى بعضها لان المراد اتحاد الوصف
العنواني كما حقق في موضعه بنوع من الموضوع اى بعض افراده كالكاتب بالفعل فانه نوع
من الانسان لغة وان كان صنفا منه اصطلاحا وانما فسره به ليتم التعليل ولا يحتاج
الى تعدد الوصف بعدم الشمول لجميع افراد النوع والا لكانت الموجبة الكلية صادقة كقولنا
كل انسان ولا اختصاصه به اى الوصف بنوع من الموضوع فيمل هو مستدرك او
تكملة قوله ولا بسعادة عن نوع آخر منه لا يصدق ان به بكليه والجواب ان يكون الوصف خاصا
بنوع من الموضوع يحتمل معنيين ان يكون خاصة له مطلقة خاصة به بالقياس الى نوع آخر منه

آخر منه فذكر الاختصاص وعطف عليه ما يفسر به المقصود ورد ايضا بان كونه
خاصا به لا يقتضي انتفاؤه عن كل نوع آخر منه لجواز ان يكون خاصة لمعنيه الى شيء
بالنسبة فجعل قوله لا اختصاصه به لو طبقه لما بين اشعارا بان خصوصه باعتبار انتفائه
عن النوع الآخر لا عن شيء ما سواه وفيه ان قوله خاص بنوع من الموضوع يفهم منه ظاهرا
انتفائه عن نوع آخر بل من جميع ما عداه وقد وقع في عبارة الشرح في هذا المقام اختصار
ضمائر وراجعة منها راجعة الى الموضوع وجهة اخرى الى الوصف وواحد الى النوع منه والظهور
المراد المعنى بناء ولا و بيان الى المعاني المقصود بلا كلفة والسلب في اولا لمقال
ملابسة الموضوع فيها لان المعتبر اتحاد العنوان كما سبق او سوى عطف على
ان نقول في القصد وهذا خلاف ما سبق في حلل الحد ذكر لا ان يقال لفظا يدل عليه
او يكون به مخرج عنه ومن فوق بين القصد والنية بان عنه اشار لفظا الى التعيين
دونها فقد بينها لم يمكن صدقهما فان قلت هل يمكن كذبهما مع اجتماع سائر الشرائط
ولا تناقضان ملت الحرسه يصدق ناما مع تعدد الافراد المندرجة تحت حكمها واخرى
لا مع تعددها فان قصد فيهما الى متعدد وجاز كذبهما معا كالكاسين وان قصد الى فرد معين
جاز بالتحسين فتناقضين وان قصد في الاول الى بعض مطلق واشير في الثاني الى ذلك البعض
كما هو الظاهر لم يمكن ان يحدثا و يتنافيان صدقا وكذبا الا ان ذلك باعتبار امر زائد على
مفهومي الحرسيين المتضادين والكلام فيهما والحكم بان التنافي على هذا التقدير بسبب خطا
فان الاثبات الى بعض مطلق قد يدكر من لا يعلم صحتهما بعد معين في نفسه فلو علم كخصوصه
واشير اليه بعينه متعددا او غيره كانت بسبب تعين التباين عادته على ذلك ولو لا جواز بسورة
بان يشار بشيء من تلك البعض الكاتب او انه وحينئذ اى واشتراط تناقض
المحصورات اختلاف الكمية مع وجوب الاختلاف في الكيف الاثبات يعقل ان يكون نقيض
الكلية الموجبة بكسر الباء الجزئية السالبة وبالعكس لان التناقض من الاضافات المتعدية كذا
حال الجزئية الموجبة والكلية السالبة بان يجعل الموضوع اى العنوان محمولا والمحمول موضوعا
اى وضعا عنوانيا ما صدر الموصوف بهما وان كمن تعبيرا بالمحكوم عليه وبه لعم عكس القضايا المرطبة

بناء على ان المراد عكس الحمليات كالشامض ولهذا اعتبر المصنف هناك اختلاف الموضوع في الحكم
وكذا نتائجها بالثاني لانه اقتصر على الاقترانات الحملية واحوال الشرطيات ان احتيج اليها في
المشابهات تعرف بالمقايسة على انه لو ادعى انحصار البرهان على هيئة الشكل الاول من
الاقترانات الحملية كانت القضايا المستعملة فيه واجبة والحقيقة الى الجهات فالمهم عندنا
بيانها   مع وجه يصدق اي يلزم صدقه صدق الاصل ولهذا قدح بعض الشرطية اولا
فيها على ان الحكم بصدق الحاصل بالتحويل ليس بحسب نفس الامر بل على تقدير صدق الاصل
وصرح بعض الشارحين بالشرطية بما ينافي اظهار المعنى اللزوم كما مر في الاول ورفع لما عسى ان يتوهم من
وجوب صدق العكس في نفسه والفائدة ما اعترض به من ان التوقف بعضه ان يكون
بعض الانسان حيوان عكسا لقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وليس كذلك لعدم الاتفاق
في الكيف على ان الاكتفا بمجرد التحويل يشعر ببقاء الكيفية على حالها فيندفع النقض به ايضا
فاما قولنا كل انسان ناطق فعكسه بعض الناطق انسان لخصوص المادة لكنه يخرج
عن عكوس القضايا على وجه كلي لم يطرد في المواد الجزئية فلذلك قال اما عكس الموجبة الكلية
موجبة جزئية لانها لازمة لها في جميع الصور بخلاف الكلية لتخلفها عنها في بعضها فانه ثبت [illegible]
مع القضايا باعتبار الكيفية كالضرورة والدوام وسوى العكس بلا حظها فلم يعتبر وقيد [illegible]
في الموجبة الكلية فلم يتناولها عكس معنى مثلث العقول الداخلة في مفهومات القضايا باعتبارة
في احكامها دون الخارجة عنها والضرورة مثلا داخلة في مفهوم السالبة الضرورية والمساواة
خارجة عن القضية التي يساوي محمولها الموضوع   وقد يقال يعني ما ذكرنا معناه حقيقة
وقد يطلق على معنى آخر مجازا مشهورا وعلى هذا المعنى قال المصنف فعكس الموجبة الكلية جزئية
موجبة مطلقا يوجه عليه ان الحد غير منعكس لان التحويل لا يصدق على القضايا التي لا عكس لها
وايضا لما لم يتعرض لاحكام الجهات وتفاصيل الموجهات لم يرد عليه ان الموجبتين
لا تنعكسان الا اذا صدق وصف الموضوع بالامكان ولان السوالب السبع الكلية التي احديها [illegible]
لا تنعكس اصلا وان السالبة الجزئية اذا كانت احدى الخاصتين انعكست كنفسها وحيث وجد
هو انعكاس الموجبتين اكثريا وانعكاس السوالب الكلية لشرا وعدم انعكاس السالبة الجزئية

الجزئية ايضا اكثريا حكم بانعكاس في الاولين وبعدمه في الاخير   وهو يعد بل
كل من الطرفين بعض الآخر فسر المعروفين منهما بالطرفين واراد بهما الموضوع والمحمول على قرينة
هناك وقد يقال جعلهما في العكوس على ما ساواه يعكس الشرطيات وفي الآخر على ما يعين
بعكس الحمليات بناها على انه لا درج كل من المعنيين تحت كلا الحدين واعتبار اللزوم في صدق
العكس مع بيان الكيف بحاله يعلم بما سبق وتعرض في عكس المستوى واعتبار في عكس
النقيض مذهب القدماء لانه المشهور في العلوم واراد بعض الطرفين ما هو اعم من السبب
لما العدول فيندفع النقض الذي اورده المتاخرون عليهم   ولذلك ان محمولها لازم
موضوعها فيقال لمن اراد ان محمولها لازم الصدق على الموضوع بحسبه ليس لها جهات مساوية
كل موجبة كلية حتى الممكنة اي صدقها لانه امكان محمولها لازم لموضوعها الا ان بعض الموجهات
ينعكس دون بعضها ولا الموجبة الجزئية وان كان محمولها لازم الصدق على بعض افراد موضوعها
بحسب بعض الجهات فلا ينعكس لان بعض اللازم في الملازمة الجزئية لا يستلزم بعض اللزوم
بجواز ان يكون رفع الملازم على وضع وصدق الملازمة على وضع آخر والاولى ان يحمل اللزوم
على عدم الانفكاك ويراد ان محمولها دائم بوصف موضوعها فاذا عدم وصف المحمول
عن شيء عدم عنه ايضا وصف الموضوع والا لم يكن محمد عالما والمقدر خلافه وكشف
الدليل بالدوام ليست دون السبع الذي لا ينعكس سوالبها على الاستقامة ولا يجري في
الموجبة الجزئية الا اذا كانت احدى الخاصتين وحاصل [illegible] ان جميع القضايا ما عند المصنف راجعة
الى الضرورة فلذلك حكم بانعكاس الكلية السالبة مطلقا كنفسها بالمستوي وبانعكاس
الموجبة الكلية كذلك بعكس النقيض كما سبق سابقا   ومن اجل ان الكو
الكليتين متلازمتان في الاستلزام لان كل واحدة منهما منعكسة الى الاخرى فوجب
تلازم السالبتين الجزئيتين اذا كانت السالبة الجزئية منعكسة الى سالبة جزئية لانعكست
السالبة الكلية الى نفسها الجزئية لان لازم الاعم لازم الاخص والملزوم منه فاستلزمه وكذا نقول
وجوب انعكاس الموجبة الجزئية الى الموجبة الكلية لانها نقيضا السالبة الجزئية والكلية وايضا
المتلازمين   وضع الاوسط اراد بالوضع اللغوي اي وضع الحد الاوسط عند الحدين

حسن

الا دنى بالوضع او الحمل بل اللازم الحاصل به يسمى شكلا وانما دست الاشكال على ترتيب المعنى
لا الملفوظ ليطابق مسمى فيه الذهن من المحكوم عليه الى الاوسط ومنه الى المحكوم به فالكلفة
على الحاجة مناسبة مردود الى بيان والثاني يشاركه في اشرف مقدمتيه اعني الصغرى المشتملة على
موضوع النتيجة الذي هو الاشرف والثالث يشاركه في المقدمة الادنى والرابع يخالفه فيهما
فصار ابعد اعني الطبع تشكلا بان يكسبه اخس الاربع بومد المخصوصات لان
في فوح الا ثنية والنتيجة صحب لا تعتبر في العلوم والذهب هو اعتبار الصغرى الكبرى بحسب الكمية
والكيفية ويسمى قرينة ما لا يكون قياسا بالحقيقة اشار الى ان البينة عن اقسام بلا اربعة
العقل وبعضها لا ينتج فلا يكون قياسا بالحقيقة لان الانتاج عين الاستلزام معتبر في حده فسقط
بحسب الشروط المعتبرة فيه ويكون مجمعات كل شكل ما سقى بعد سقوط ما انتفى عنه
شرط منها وهو اعني الشكل الاول هو اعني الشكل وانه المنتج منها في الحقيقة
ولذلك كان نتيجة موقوفة في انتاجه على الرجوع اليه واشتماله على نفسه فيكون انتاج ذلك
الغير انما يعلم برجوعه الى الاول وانما قلنا ان انتاج غيره على العلم بانتاجه ايضا يتوقف
على رجوعه اليه لما علمت سابقا ان جهة البرهان اي الادنى وسط مستلزم للحكم حاصل
للمحكوم عليه وسابقا ان النتيجة ما اذا كانت مجهولة فان لم يكن عندنا امر يستلزمها فلا بيان
اصلا وان كان فان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه لم يستلزم اسباب الحكم اليه فلا بيان
ايضا وان كان حاصلا له فلا بد من استلزامه للحكم ولا علم بانه فظا ان حقيقة ما ذكر
فلا انتاج الا بما وجدت فيه ولما علمت ايضا ان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى
بعض موضوع الكبرى فيندرج في حكمه فلا يعلم الانتاج الا بذلك وبالجملة فحقيقة البرهان في
وجه الدلالة المحصورتان في الشكل الاول فلا انتاج في غيره الا بالة والعقل لا يحكم بالانتاج
الا بملاحظته سواء صرح به اولا وقوله وليس من شرط جواب عما يقال ان العقل يحكم بالانتاج
في الاشكال الباقية بالخلف ولا يلاحظ فيها هيئة الاول كيف ولو لاحظها لتمكن من التعبير
عنها وقد يحكم بالانتاج من لا يقدر على رده الى الاول وقد علم ذلك في الكتب المعطية
فلا يصح ان العقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظته وتقرير ان العقل ربما لاحظ في ضمن اثبات

حيث ما في الاشكال ملاحظة اجمالية ولم يصرح بها اما مفصلا او لا يلزم من تمكن
قدح مما ذكرنا اذ ليس من شرط ما يلاحظه العقل على سبيل الاجمال ان يقدر على التعبير عنه كما
هو حال اكثر العوام في دلائل وجه نتاج وكما في الفرق بين الانسان على التفصيل تعاسر
فلا حاجة الى تفاصيل ما ذكر من ان حقيقة البرهان وجهة الدلالة منحصرتان في الشكل
الاول يرى المصنف الحكم بان ما يحتاج فيه الرجوع الى الشكل الاول من ضروب الاشكال
الباقية يكفي فيه ذلك المذكور من حقيقة البرهان وجهة الدلالة وهو السبب للانتاج والعلم
به بالرجوع عطفا على السبب اي السبب والحكمة في الانتاج وان يكون مجردا مفضاه السبب
للعلم به وقوله حاجة عطف على يكفي وما بينهما اعتراض وكذا الحكم لانتاج قبل ان يرجع الى
الاول لم يصح لانه لم يتحقق فيه سبب الانتاج والعلم به ولا سلطة عند المصنف للاشكال
الباقية في انتاجها على الشكل الاول في اعتبار شرائطها في ذلك لرجوعها اليه فعلم ان الاشكال
الباقية منه ان المنتج من ضروبها ما يشتمل على نفسه وان ما عداه لا ينتج اصلا وطا نفة
السعد لا يا سناء الدليل الخاص على اسناد المدلول لان الارتداد الى الخصوص لا بد ان يجري
او من جملتها الخلف والافتراض وغدا حطا ماحق فان اسناد الدليل مطلقا لا يستلزم
اسناد المدلول فضلا عن الدليل الخاص وقد صرح المصنف بذلك في مباحث اشتراط العكس
في علة السلب حيث قال لا يلزم من اسناد الدليل على الصانع اسناد علمنا سو بذلك
في حقه ولا يمكن ان يقال لعله اراد اسناد العلم بالانتاج وهو لازم لاسناد دليل لانه
من جهة ما بعد الارتداد وهو الخلف فليط من في قوله من الخلف بيانه ولو حذف بعض
النسخ لعل لعطف ونهج وهو سهو من الناسخ او لم يسجل المصنف في بيان المذهب عن الرد
والخلف حطه ان يصل الى ما ذكرنا من ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة الوسط والاندراج
المخصوصان بالشكل الاول هو المنتج في الحقيقة وهو السبب للعلم بالانتاج عند استدلال
بانتاء العلة على انتفاء المعلول المساوي لها فلا اشكال ولما كان انحصار الانتاج فيه
مما لا يشهد اراد ان يستدل عليه ولا يستعد ان يطرح ذلك بحكمه من ان حقيقة البرهان
ووجه الدلالة ما ذكر ويكون ذلك الحكم منها فالامر هو الحصار الانتاج في الاول يحصل

لا العلم بعد الامر من علمه بعوده تلك الكلية في ولانها وسوت مدلولها فان سوا الوثبات
بعد الضروب المشتملة على شرط الاول منتجة وجاء الاربعة الدلوجه لا منتج اصلا بعد ان كان سوا النتائج
ولا نعتمد على ان المنتج في الحقيقة هو الاول فيحصل له العلم بذلك من معلوله فما حصل الكليه و
الا سيه في اثبات ذلك الامر لتوافق الاوسط انما كان لكون الاول فاعل التوافق
لكونه متعدد اعتباره وقوعه في المقدمتين فكانه جعل لتوافق الاوسط المذكور في
الصغرى الاوسط المذكور في الكبرى ان يجعل محصل الحاصل منه مكررا جامع بين طرفي
المطلوب فان قلت كيف يجعل ان والاوسط في الصغرى يراد به مفهومه لكونه محمولا وفي الكبرى له
ماصدق عليه لكونه موضوعا قلت لمنع ما لا يجاب وان المفهوم الذي جعل محمولا هو بعينه
يحمل وصفا عنوانيا لان المقصود اندراج الاصغر في حكم الاوسط ويحصل بالايجاب
او حكمه وبيانه ان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط اي ما كان يعد الا الوضع طريق الايجاب
فقط فلو كانت الصغرى سالبة كان المعلوم سوية في الاصغر هو الاوسط سلبا
فسلب الاوسط والاسلاف الطرفان معلومه سويه متعلق للمحار ومرفوع باللزوم وصحة
هو محمل والاوسط جزء كان وسلبها عن والمراد مما هو حكم الايجاب سلب سلم ايجابا
نحو لا شيء من ج ب فانه لو جعل صغرى لقولنا وكل ما ليس ب ا ينتج كل ج لا ان لا شيء
من ج ب وان يجاز بدله كلية في حكم الايجاب لا بدلها موجبة سالبة المحمول وهي
قولنا كل ج هو ليس ب وسا تم ما اذا لا سيلزام واذا اعتبرت نتائج الموجبة مع
الكبرى المنتج اسيها بملك النسبة فالايجاب منتج في صغرى الاول بالذات والسلب
لا باستلزام الايجاب وجمهور الشراح على ان المراد بحكم الايجاب كون الصغرى
سالبة مركبة فانها منتج بسب جزء الايجابي وليس شيء لانه داخل في الايجاب لانه في حكمه
فالصواب هنا وكرح الشارح منه وان السلب يكاب سالبة المحمول ولا بد ح من تكرر
النسبة السلبية في الكبرى فيكون سالبة الموضوع وبحسب هذا الشرط اي الشرط الذي
هو ايجاب فاللام للعهد والمعهود قوله شرط انتاجه وفي بعض النسخ بدل من الشرطين
سقط السالسان اشارة الى طريق الحذف وهو قوله شرط انتاجه وفي بعض

وفي بعض نسخ الى طريق التحصيل الثاني في مدة اي في المركب من الموجبتين وذلك
اي عكس احدهما وجعله كبرى لان عكس الموجبة جزئي لا يصلح كبرى للاول
فلم يلاقيا اي الطرفان اعني الاصغر والاكبر كما مر ان شرائط الايجاب في صغرى الاول
مواضع وذلك عكس الكبرى جزئي تحت ان يكون كليا فيكون الكبرى لا انها لو كانت
جزئية لم يكن عكسها كليا فان عكست الصغرى لا بد ان يكون كلية سالبة ليكون
عكسها كليا صالحا لان يقع كبرى في الاول فيكون الكبرى موجبة جزئية فالقياس
الحاصل بالرد مركب من جزئية موجبة وكلية سالبة فينتج سالبة جزئية موضوعها ما هو كبرى
في الشكل الثاني ومحمولها ما هو اصغر فيه فلا بد من عكس النتيجة ليحصل المطلوب من الثاني وانها
لا تنعكس وان جعلها سالبة المحمول وعكسها صار السلب جزء من الموضوع في العكس
فيكون موجبة سالبة الموضوع وليست نتيجة لذلك القياس من الشكل الثاني ولا كونه
لا ينتج الا سالبة المحمول الا هذا الحكم وان كان معلوما ما سواه ان كبرى الثاني بعد الرد الى
الاول بعكس سالبة ابدا لان رد اليه بالعكس احدى مقدمتيه وجعل كبرى فلا بد ان
يكون تلك المقدمة سالبة كلية لتنعكس كلية او بتبديلها لا تنعكس الا سالبة الجزئية او تنعكس
جزئية فلا يصلح كبرى للاول فالقياس المشتمل على شرط الاول كبراه سالبة وينتجه
مثله لا يكون الا سالبة جزئية او كلية بعكسها السالبة نتيجة الثاني فان قلت
سؤال على ما ذكره من ان كبرى الثاني بعد الرد الى الاول عكس سالبة كلية اي كيف
لا وجد ذلك في الضرب الرابع المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية فليس
هنا سالبة كلية بالعكس تجعل كبرى للاول اذ لا ما كان كبرى الموجبة الكلية مستلزم
سالبة كلية سالبة المحمول وتلك السالبة تنعكس فيتعدى الى ما يصير كبرى للاول
لا سالبة فالقياس مركب من سالبتين كما بعد السؤال المعنوي بالموجبة السالبة المحمول فانها
قلت لم يكتف في بيانه ما هو ان الكبرى تنعكس لنقص منه وينتج الى الصغرى
على شرط الاول فينتج المطلوب لانه اراد توضيح ما وجده فان والنتيجة الى السالبة
موجبة سالبة المحمول فيحتاج الى ردها الى سالبة بسيطة وايضا فيه بيته على ان البعض

الى الاول طرسين وان كان المذكور ههنا اطول الا ان المقدمة المتوسطة فيه لا تحذف
هو وجه القياس الا باحد طرفيها وعلى هذا ان يرد ضروب من الاشكال الثلثة الى ضرب
آخر منها اجلى منه فانه اذا اكتفي في بيان هذا الضرب بالسالبة اللازمة كما مر رجع الى الضرب
الثالث او سقط قوله سنذ اشار الى طريق الحذف والتحصيل الرابع جزئية
سالبة سالبة لعكس النقيض مخالف للمشهور حيث جوزوا استعمال العكس المستوي
في بيان نتائج الرابع دون عكس النقيض عللوا بان المتعلم لا يعرف وجه القياس
ولحوق العكس المستوي جهرا استعماله ايضا لكونه لازما بخلاف المقدمة الاجنبية
ولا دليل على عادة الحدود في بيان المقايسة على انهم استعملوا في الاقترانيات الشرطية
ولا بد من رد الصغرى الى موجبة سالبة المحمول ليصلح صغرى للاول واعلم ان طريق
الحذف في الشكل الثاني ان يوجد بعض سالبة فيكون موجبة ابدا وكمل صغرى
وكبرى القياس لكلها كبرى فينتظم قياس على هيئة الاول لان الكبرى محمولة في بعض
النتيجة موضوع في كبرى الثاني وينتج ما ساوى الصغرى وحيث كانت صادقة وفرضنا كان
منافيها كاذبا وكذبه يستلزم كذب ملزومه اعني مجموع المقدمتين لكن الكبرى موجبة
منها صادقة فتعين كذب الاخرى اعني نقيض النتيجة ولو فرض كذبهما معا يحصل المطلوب
لكون الكبرى مفروضة الصدق في القياس كما ذكرنا في الاول من ان في
حكم الايجاب سالبة تستلزم موجبة سالبة المحمول فلا سلب والطرفان اي الاصغر
والاكبر على ان يكون الاصغر موضوعا ايجابا او سلبا كما سلمت في اشتراط الايجاب
في صغرى الاول فلو جعلت المقدمتان الى الشكل الرابع من موجبة صغرى وسالبة
كبرى وانتج سلب الاصغر عن بعض الاكبر لكنه ليس بطل ولا ينعكس لا ينعكس اليه ولا
اذا عكست الكبرى وهي سالبة وجعلت عكسها السالبة صغرى للاول والصغرى السالبة كبرى
كبرى كان القياس من سالبتين ولم يلاق الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا
عكسه لا ايجابا ولا سلبا او من سالبتين بشكل فان معرفة تعرض بينهما لم سببه
سببهما لكن السالبة الجزئية لا تنعكس قياس من موجبة سالبة المحمول على ما تقرر لكنه

في كبرى من الاحكام وهي منعكسة فكذا ما ساويها اعني انها تنعكس الى موجبة سالبة
الموضوع ومعناها اثبات الاكبر لما سلب عنه الاصغر والمطلوب هو عكس السالبة سلبه
عما سلب له الاصغر وسيجيء بعد وسيقف على كلامه في انعكاس الموجبة السالبة المحمول
ولا نعد عكسها مبالغة في عدم ارتداده الى الاول لان شيئا من المقدمتين لا يصح كبرى للاول
لا بعينها ولا بعكسها لكونها اخس ولا يريد ان عكس احديهما لو كان كليا صح لذلك فانه
ظ الفا ولان الاوسط في هذا العكس محمول وفي كبرى الاول محمول موضوع وقول
المص فليكون هي الكبرى اذا ارد الى الاول بعينها او بعكسها لا على نحو المالكة
فكانه قيل لابد من كلية لتصلح ان تكون كبرى للاول لا بعينها او بعكسها او الجزئية غير
صالحة صلاحية الجزئية لوجه هذا هو المتبادر من تقرير الشرح ومنهم من قال معنى كلام المص
ان الكلية تارة تقع كبرى للاول بعينها اي من غير قلب لها عن حالها كما في الضروب الاربعة
اعني ما عدا الثالث والسادس وتارة تقع هناك بعكسها اي بقلبها من صفة الى اخرى كما
في هذين الضربين او بعكس فيهما الكبرى وكمل صغرى في الصغرى الكلية سقط كبرى لا
على الكلية منويا او بعكس بعض فلا يكون كبرى للاول في ارتداد شيء من الضروب
السبعة وزعم انه وقع في بعض النسخ او مكانا او بعكسها واداه بعض مطلقي الشرح على هذا النهج
فقال لابد من كلية احدى المقدمتين ليصير كبرى في الاول لان الجزئية لا تقع كبرى لا بعينها
ولا بعكسها لانه جزئي وبهذا التقدير يتم الدليل وقول المص فليكون الخ فلم يوضح
شرحه اكتفاء بما سنح في باب الضروب جدرا من سامة المكرار ولانه اثبت ذلك في كلية
الانتاج رده الى الاول كما سبق فالمراد بالعكس عكس الترتيب والضمير في بعينها
وعكسها او الى كبرى الانتاج بعد الرد اي ليكون الكلية كبرى بعد الرد هي بعينها
النتيجة كما في الضروب الاربعة اول مرة اذا كانت او بعكسها كما في الضربين الباقيين
فالمراد بالعكس هو المستوي والضمير اذ للنتيجة ولا يخفى بعده فلان الضرب الثالث
لا ينتج الا جزئية لان العكس الحاصل بعد رده الى الاول لا ينتج الا جزئية لان صغراه عكس
موجبة او ما في حكمها فان كانت هي نتيجة السالبة فيكون كل فان عكست فعكسها جزئي ايضا

ومدار ثالث الى طرف الاسقاط والتحصيل معا   ينتج كالاول اى كاللازم الاول
بين ان قول المصنف ينتج ليس مثله يحتمل ان يكون معناه ينتج ضرب الثالث نتيجة مثل اللازم
الاول المذكور سابقا وهو الموجبة الجزئية فيكون مثله مفعولا له وانه ينتج انتاجا مثل
انتاج الضرب الاول فيكون مفعولا مطلقا ويختلف مرجع الضمير والمآل واحد ولذلك
صرح باللازم بعد بقاعا ساده مثل انتاج الضرب الاول ولازمه كاللازم الاول ولا يخفى ان
انتاجه عكس كذلك بخلاف الضرب الثانى فان نتيجته وانتاجه ونتاجه كالضرب الاول وانما
بين فيه دون الاول ضبطه للضرب لقوله ينتج اولا منع لقوله ينتج كاللازم الاول
لان الثانى لا ينتج لا اللازم   فان بعض لا يمكن بيانه بعكس الصغرى والا لكان
كبرى للاول جزئية ولا بعكس الكبرى لانها سالبة جزئية لا تنعكس ولو انعكست
لم يصلح للاول فاحتيج فى ذلك الى دليل بان يجعل الكبرى نقيض حكم موجبة ثم تنعكس فيحصل
صغرى لصغرى العكس فينتج موجبة جزئية سالبة الموضوع فتنعكس الى موجبة جزئية سالبة
المحمول وترد الى السالبة الجزئية المطلوبة وبهذا البحث الاول ان الموجبة السالبة المحمول
ما سلب المحمول عن الموضوع للموضوع ولا الموجبة المعدولة فهى ما ثبت فيه عدم امر ثبوتى
للموضوع فانك اذا لاحظت مفهوم الكتابة واضفت اليه مفهوم العدم ثم حكمت على
الموضوع بثبوت ذلك العدم المضاف كانت القضية موجبة معدولة وان نسبت مفهوم
الكتابة اليه وسلبته عنه ثم حكمت عليه بثبوت ذلك السلب كانت موجبة سالبة المحمول
فان قلت قوله واثبات السلب للموضوع دل على ان السلب نفس المحمول وقد صرح بانه
جزء له قلت السلب مضاف الى المسلوب وهو بمنزلة جزء منه واثبات للموضوع ذلك السلب
المضاف فلا منافاة الثانى ان الموجبة السالبة المحمول تلزمه السالبة ولازمة لها فهما متساويان
وانما تعرض للحكم الاول لكونه ظاهرا بيانا فى المعدولة كما هو المشهور دون الثانى لانه
غير محتاج اليه ههنا لان لزومها للسالبة كاف فى لزومه عكسها اما معاونة [illegible] فانه
ذهول عن الحاجة فى السنين الى رد الموجبة السالبة المحمول الى السالبة المطلوبة وبيان الحكم
الثانى ان اسلب المحمول عن الموضوع فى نفس الامر مستلزم ان الموضوع مسلوب عنه المحمول اذ لو

او لو صدق انه ليس يسلب عنه صادقا فى نفس الامر فلا يحتاج الا كاذبا السالب
المحمول فى صدقه الى وجود الموضوع كالسالبة بخلاف المعدولة والسبب فى ذلك
ان ما كان فى الحقيقة هو السالبة لا المعدولة فيشتمل على منع الايجاب تحقيقا وان كانت
الصيغة المعينة عدمية الثالث ان عقد الوضع تركيب تقييدى لا يقتضى وجود الموضوع
انما يقتضيه فى الموجبة عقد الحمل فالموجبة السالبة المحمول اذا لم يكون موضوعها سلبيا
بل محصلا او معدولا ولا يجاب [illegible] لا بالعكس لان المحصل او المعدول يصير محمولا فى
العكس فيقتضى وجود الموضوع وليس موجودا فلا يصدق فان قلت السلب الواقع
محمولا يساوى ذلك الموضوع المعدوم وغيره من الموجودات التى يسلب لها وعن
السلب فقد وجد موضوع العكس قلت التلازم بين الموضوع والسلب المحمول
انما علم فى ذلك المعدوم دون غيره على ان المحمول عن المعدوم فى الخارج سلبا خارجيا
ربما كان شاملا لجميع الاشياء المحققة والمقدرة فسلبه لا يصدق على شئ من الموجودات
اصلا فلا صدق للايجاب فى العكس قطعا   وبهذا الضرب طريقه الخلف فى هذا
الشكل ان يوجد نقيض النتيجة فيكون كليا لانها جزئية اذا يجعل كبرى وصغرى القياس
لايجابها فيستلزم بقياس على هيئة الاول ينتج ما ينافى الكبرى الصادقة فرضا مرتبة الكلام
على ما سبق وما وقع فى اكثر الشروح لان عكس الصغرى وانما موجبة [illegible] لعدم عكس
وموقع الخفية مستدرك وان امكن توجيهه بان نسب العكس يدل على ان لها الا
انه مستغنى عنه   وقد يظن انه هو الشكل الاول بعينه فقدم الكبرى لانها الاصل
فى الانتاج وانما طرح لمراعاة الاول فى الصورة او لوحظ فيه العلامة النحرير الناصر
وايضا ان بعض المتقدمين حصر الاشكال فى ثلاثة بان الاوسط ان كان محمولا فى احدى
المقدمتين وموضوعا فى الاخرى فهو الاول وليس بصحيح لان تعين الاشكال وتمايزها
انما هو باعتبار نفس موضوع النتيجة ومحمولها لا بمجرد نسبة الاوسط اليهما ولا يتعين لنا
الا بعدها فان الرابع انما يكون هو الاول لو كان نتيجته ولا الا مصادرة على المطلوب
فليس لا يحاوله ما لبعد الرابع عن النظم الطبيعى وصعوبة ابانه فلنسبه وربما كان فى

يحصل السير في نفسها اسهل منها لانعكاس المقدمتين لما خالفنا الاول في مقدمته
معا وكانت كبراه كصغرى الاول وصغراه كبرى الاول سالبة في احداهما فطريقان
وسابقتي منهما في السالبة الجزئية فان قلت لم لا يجوز رده الى الثاني بعكس الصغرى
او الى الثالث بعكس الكبرى قلت لم ينعكس ليرد الى الثاني وان عكس الكبرى كانت
صغرى الثالث سالبة وان كانت كبرى لم ينعكس ليرد الى الثالث في ان عكس
الصغرى كان كبرى الثاني سالبة   لانها كانت سالبة عكست الصغرى فيرد الى
الثاني لان عكس الصغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية وسبح المطابقة وقد علمت
انتاج الثاني بالرد والخلف فادمنه بعض الثاني اذ هناك انحصار ربط وجود الثاني الى
انتفاء وجود المقدم فجاز انتفائه فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم وفيه مناقشة
لانها وضعت لتعليق وجود مقدر لها ان لو وجد مقدر الاول في الزمان الماضي فيفهم
منه انتفاؤهما معا على معنى ان سبب انتفاء الثاني هو انتفاء الاول في نفس الامر بناء على
ان وجود الاول سبب لوجود الثاني فاستدل بانتفائه من غير ان يلاحظ هناك ان سبب العلم
بانتفاء الاول ماذا بل هو من الكلام على انهما معلومان للمخاطب لا الاستدلال من
احدهما على الآخر ينكشف لك ذلك اذا تاملت في مثل قولك لو جئتني لاكرمتك هذا
هو المشهور في اللغة وقد يستعمل في مقام الاستدلال فيعلم منه ارتباط وجود الثاني لوجود
الاول مع انتفاء الثاني فيعلم منه انتفاء الاول وهذا المعنى مناسب للاول في الربط
بين الوجودين لكنهما لو حدا ان هناك معا مقدرين بتقدير احدهما لاجامع الوجود المحقق
فيعلم انتفاؤهما كجمعهما في السنة المذكورة ولانها هنا قد اعتبر الربط بينهما وان الثاني
لازم للاول وصف في الواقع فيوصل به الى العلم بانتفاء الاول فحال المفسر الى انتفائها
معا في الواقع لكنها انه في الاول معلومين فلا يمكن الاستدلال باحدهما على الآخر وفي الثاني
على وجه يمكن فيه ذلك وهو على قلة مستعمل في اللغة مثال لو كان زيد في البلد لجاء بما للعلم
بمنافاته لسبيبه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا   واكثر الثاني وهو مستعمل
فيه بعض الثاني ان يذكر يلحظه لو اشار الى الاستدلال بما المعنى الثاني وقوله فانها

فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم اشارة الى معناه المعنى الاصلي المتعارف في
استعمالهم وقد عبر عنه بملازمة كما حققناه وذكر بعضهم ان الكلام ههنا ليست صلة للوضع
اذ لو كانت موضوعة لتعليق عدم الثاني بعدم المقدم لكان الاستعمال بحسبه لنفي الثاني
لا لنفيهما بل هي للتعليق لانها موضوعة لتعليق وجود الثاني بوجود الثاني بوجود المقدم
اذ الكلام مقدرين والوجه من هذا الوضع ان يستفيد منه نفي الثاني لنفي المقدم
عدم الثاني كما هو مقتضى الملازمة فانه المقصود من سياق قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا على ما هو المختار عند المصنف ودل كلام النحاة ان الوجه من وضعها ان يستعمل
لانتفاء اللازم لاجل انتفاء ملزومه فانه من قال لو اكرمتني اكرمتك اراد ان انتفاء
الكرامة لانتفاء اكرام المخاطب لا عكسه والمراد ها هنا لانه انتفاء اللازم والناشي عن
بعد الالة لاجل انتفائه قال وقد يستعمل لاجل الملازمة من غير ان يقصد تعلق عدم
الملزوم او عكسه كما في قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه   والثاني وهو المذكور يسمى
قياس الخلف ظاهر كلام المصنف الاستثنائي الذي يسمى فيه بنقيض الثاني اذا كان هو المذكور
يسمى قياس الخلف وتوجيهه انه اثبات الشيء بابطال نقيضه سواء كان يكون قياسا
بسيطا كذلك والجمهور على ان الخلف قياس مركب بان يوضع المطلوب حقا فيلزم وضع
نقيضه على انه حق ويكون ملزوما مالم محالا كما ساق احدها او في الثاني ليس بما لوم
المطلوب حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان المحال ما سبق لو لم يكن المطلوب حقا لكان
وكذا المحال ما سا والملازمة الاول بديهية والثانية قد عالجنا الى بيان نعكس واحد
او متعدد او ما سبق استعماله وهو ان لو وضع تلك النسخ وسمي نقيض بالنسخ ان المطلوب
حق ومثل هذا قولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان   من لطف
الله تعالى من لطف الله سبحانه بعباده احداث الموضوعات اللغوية فانه اي الله والقائل
لتفصيل ما قبلها اذ من جملة نعمه الاجل لما علم حاجة الناس الى ان يعرف بعضهم بعضا
واعلامهم اياهم ما في انفسهم وضمائرهم من امر معاشهم للمعاملات والمشاركات وذلك
لان الانسان الواحد لا يستقل بمؤنته في تعيشه لاحتياجه في بقائه الى مأكل وملبس

اللغوية من لطف الله سبحانه ... الموضوعات ... في الفهم ... لهم

ومسكن وصناعة ولا يكفيه الامور الطبيعية للطف مزاجه وقربه من الاعتدال الحقيقي بخلاف
ساير الحيوانات ثم ان تحصيلها بالصناعات لا يتم الا بمعاونة من ابناء نوعه ومشاركتهم
ومعاملة بينهم لتشتغل كل واحد او جماعة منها ولان بعضها فليحصلون منه ما يكفيهم ويفضل
منهم ويعاملون بان يعطي هذا واكثر ما فضل عنه ويأخذ منه ما يحتاج اليه مما حصل الاخر
واكثر الاخر زائدا على كفايته فينتظم امر المعاش ولا شك ان المشاركة والمعاملة انما
الى ان يعلم بعضهم بعضا ما في ضمايرهم من الحوائج المتعلقة بامر المعاش وامر معادهم
لافادة المعرفة والاحكام اي الناس يحتاجون الى ان يعرف بعضهم بعضا ما في انفسهم
من امر معادهم لافادة معرفة الصانع جل جلاله بصفات ذاته وافعاله المتعلقة
بالدنيا كارسال الرسل وانزال الكتب وما يتعلق بحشر الاجساد ورد الارواح الى الابدان
وما يتبعه من الثواب والعقاب ولافادة الاحكام الشرعية المتعلقة بافعالهم و
ذلك لان الانسان مخلوق لمعرفة الباري سبحانه وعبادته ومكلف بهما ليسعد
في معاشه ومعاده ثم ان المعرفة لا يتم الا بمقدمات نظرية مستندة الى قضايا ضرورية يتوسل
بها الى المطالب والعبادة لا يحصل الا بمعرفة الاحكام المستندة الى دلايلها والانسان
الواحد لا يستبد بتحصيل جميع المعارف المتعلقة بالمطلوبين بل يحتاج فيه الى معين من نوعه
يساعده على تحصيل مرامه ولا يتصور جميع المساعي الا بما ذكرناه من الاعلام
اقدرهم على اعلام الله سبحانه احتياج الناس لتحصيل السعادة الدنيوية الاخروية
والدينية الى اعلام ما في الضماير من امر المعاش والمعاد واقدرهم على الصوت وتقطيعه
قطعا مختلفة في الحروف بالات مخصوصة من الحنجرة والعضلات والشفة وتركيبها
على وجه يدل على ما في النفس من المعاني المتكثرة لا بوضعها او وضع تراكيبها الواقعة على
انحاء شتى بازائها سواء كان ذلك الوضع من الله او من الناس فيحصل المط بسهولة لان
الصوت كيفية عارضة للنفس الضروري المستمر من قبل الطبيعة دون تكلف
اختيار بها كما ان الحروف كيفيات عارضة للصوت بها يصير قطعا فخفت مؤنة الاعلام بها
وعمت الفائدة لتناول الموضوعات اللغوية الماخوذة من القطع الصوتية للموجود حاضرا

قوله

حاضرا كان او غائبا والمعدوم ممكنا كان او ممتنعا والمحسوس والمعقول وجودها
عطف على قوله لتناولها اي وجود الموضوعات مع الحاجة اي وقت عروض الحاجة واستغنائها
مع انقضاء الحاجة بخلاف الكتابة لاحتياجها الى ادوات تعسر حصولها في جميع الاوقات
وبقاءها مع انقضاء الحاجة وربما يطلع على المراد من لا يراد اطلاعه عليه وبخلاف الاشارة
لاختصاصها بالموجودات المحسوسات الحاضرة فلا يعم فايدتها وكذا ساير الافعال
الاختيارية فانه لا يستوي منها تناول جميع المعاني وهي اي وفي احداث الموضوعات اللغوية
من اللطف ما لا يخفى على المتدبر لانها يتوصل الى انتظام الاحوال في الاولى والاخرى
لان الشكر لوجه لقول الله فليشكرهم بالثناء عليه اذا كان احداثها من لطف الله
وانعامه فلنشكره على جزيلها وافرها وطرق معرفتها وابتداء وضعها لان الشكر عليها
التفكر فيها والشكر على الطاف الله تعالى والشكر هنا يشتمل بالكلام المستلزم للتفكر
جل الامر به فيها وتحريضا متفرع على كون احداثها من نعم الله تعالى على ان الحاجة اي
فليشكروا لان الشكر على الطاف الله شكر مع ان الحاجة ماسة في هذا الفن الى التكلم
في بعض الامور كما هو شأن اسمه من الوسعة ولفظ الكل لفظ يفيد العموم
والاستغراق فلا يذكر في الحد لانه للتعبير من حيث هي ولا يدخل في الماهية من حيث هي عموم
والاستغراق ولان الحد بحسب صدقه وحمله على كل فرد من افراد المحدود من حيث هو
فرد له ولا يصدق الحد بصيغة العموم على كل فرد وقد ذكر المصنف كل هنا لانه لا حد الموضوعات
اللغوية بصيغة العموم والاستغراق موجب اعتبار صيغة العموم فيه اي الحد وفي بعض
النسخ فيها بالضمير للموضوعات والمعنى في حدها وانما عرف الموضوعات اللغوية لانه يذكر في
الاحكام عليها كما يقال الموضوعات اللغوية كذا وكذا فيحتاج الى معرفتها فكانه قال معنى
قولنا الموضوعات اللغوية كذا وكذا ان كل لفظ وضع لمعنى كذا وكذا وان كان في ظاهرها
اي ظاهر المحدود والذي هو الموضوعات والحد الذي هو كل لفظ فرق في العموم والاستغراق
بسوقه فيها وهو ان الجمع المعرف باللام يستوعب جميع الافراد ولا يفصل بخلاف لفظ الكل
مضافا الى نكرة فانه لا يفيد الاستغراق المفصل ولهذا يقال للرجال عندي درهم لزمه درهم

واحد ولو قال لكل رجل عندي درهم لزمه دراهم بعددهم وانما قال بمعنى طابق معناه لانه
المساوي من كل منهما ما ذكره معناه وان جاز ارادة المعنى الآخر منه فلا يصح تعريف
الموضوعات لكل لفظ الا بارتكاب التاويل في احدهما وقد وقع في بعض النسخ هكذا وقد
ذكر لها للاشعار بانه لا يختص بقوم دون قوم او بانه لا يفي به جميع ما يتكلم به قوم
كما يتبادر حين يقال فلان يعرف لغة العرب لانه عرفه طارئ بل يقابل لكل لفظ تكلم
لغة من لهم مثلا ولها لانه لكل الموضوعات اللغوية الى آخره وحاصله ان الحد للموضوع اللغوي
وذكر لفظ كل للاشعار بان الحد والمحدود لا يختص بقوم دون قوم يعني لو قال
لفظ وضع لمعنى فربما توهم ان هذا الحد انما هو للموضوع اللغوي العربي فلما قال كل
لفظ اندفع او للاشعار بان المحدود الذي هو الموضوع اللغوي لكل اللغة جميع
ما يتكلم به قوم كما يتبادر الى الفهم فانه اذا قيل فلان يعرف لغة العرب يفهم منها الجميع عرفا
وانما لا يفي به ذلك ولا يحسب اصل المعنى فاللغة يطلق على كل لفظ موضوع لمعنى
فهذا اللفظ لغة حتى لهم مثلا ولها للموضوعات اللغوية الى آخره كان هذا الرد كانت
في الاصل وضرب عليها لما فهم من الضعف لفظ الموضوعات اللغوية بمعنى المفرد و
مركب ورد انقسام الكل الى اجزائه ودليل الا لما ذكروه من معلوم بها الى الملفوظ
ظاهر ومعنى المصنف يقتضي ان المفرد هو اللفظ بكلمة واحدة وليس بصحيح فان اللفظ
الذي هو كلمة واحدة لا الملفوظ به فيقتضي بان اللفظ بمعنى الملفوظ وفسر الملفوظ بالذي
لفظ اللافظ يتعلق حرف الجر به فالمفرد هو الذي لفظ بكلمة اي صار ملفوظا بلفظ كلمة
ومآله ان لفظ هو كلمة واحدة فانما يصير ملفوظا بلفظ كلمة واحدة لا بد ان يكون
كلمة واحدة والمراد من الكلمة هي اللغوية ومعنى الوحدة التي صحت الى الكلمة معلوم
عرفا فان ضرب مثلا كلمة واحدة في عرف اللغة بخلاف ضرب زيد فلا حاجة الى تفسير
الكلمة الواحدة بما لم يستعمل على لفظ موضوع ولا حاجة الى اعتبار قيد الوضع
في تعريف المفرد وان لم يصرح به اعتمادا على ما علم من كونه قسما للموضوعات اللغوية
فلا ينتقض بالمهملات على انا لا نم ان المهمل يطلق عليه الكلمة في عرف اللغة وقال

قال المطوّل المفرد ما وضع اي لفظ وضع لمعنى وليس اللفظ جزء يدل منه اي يدل
ذلك الجزء على شيء حين هو جزء وداخل فيه والمركب بخلاف المفرد وكتب المصنف
على الاول اللفظ ما كثر من كلمة واحدة وتحصيله كما عرفت لفظ هو اكثر من كلمة واحدة
وسيصرح به الشارح وعلى الثاني هو ما وضع لمعنى وله جزء يدل فيه ولم يتعرض للمركب في
الشرح لظهوره فنحو عبد الله من المركب الاضافية وبعلبك من المركبات المزجية وتابط
شرا مما يستعمل على النسبة الخبرية حال كونها اعلاما مركب على التعريف الاول لكونه
اي لكون مثل هذه الامور اكثر من كلمة واحدة لغة مفرد على التعريف الثاني اذ اجزاؤه
لا يدل شيء منه اي حين هو اجزاء له وداخل فيه على الشيء اصلا وان دلت تلك الاجزاء
مفردة اي حال انفراد بعضها عن بعض فان هذه الدلالة ليست حين هي اجزاء له وان دلت
تلك مجتمعة اي حال اجتماع بعضها مع بعض لكن بحسب وضع آخر غير وضع العلمية فان
هذه الدلالة ليست من حيث اجزاء له ايضا او بعد حذف المضاف مع ما بعده كلمة
واحدة اي عرفا مما لا يخفى اي من الاسماء بل الالفاظ المشتقة فان نحو هذه الكلمة اعني
حروفها الاصول من المشتق منه التي هي مادة الكلمة جزء منه اي من لفظ ضارب مثلا يدل
منه على معنى المشتق منه وما ضم اليه اي نحو من الحروف الزائدة والحركات على الوجه المخصوص
التي هي صورة الكلمة جزء آخر ويدل فيه على معنى آخر انضم الى معنى المشتق منه فان لفظ ضارب
مثلا يدل بحروفه على الضرب وبصورته على ذات ما يتصف به والزام كون امثال
ضارب مركبا بعيد اللهم اشارة الى ما ذكره من ان المراد بالاجزاء الفاظ مرتبة في
السماع ولا ترتب لمادة مع الصورة فيه اذ يسمعان معا وقوله بانه يحل اي اخلال بتصحيح
الكلام ولا يشعر به انما ذكر من الاجزاء المخصوصة الحد لان الجزء اعم من الجزء المرتب وغيره و
لا دلالة للعام على الخاص فيفسد الحد او يجب ان يستعمل فيه ما هو ظاهر الدلالة على المراد
كما تقدم لنا ان نستعمل بالمفهومية او لا فاسد لجعل هذا المعنى فيما بعد لانا ان بدل كلمة
على احد الازمنة الثلاثة فيه بحث وهو انهم زعموا ان دلالة الافعال على الازمنة انما هي بحسب
صيغها وصورها واسندوا على ذلك باختلاف الازمنة عند اختلاف الصيغ وان اتحدت

الماضي كضرب وطلب وفي المدمنين نظرا مافي الاول فلان تقادير الفعل الماضي كضرب
ضربا مواضع مختلفة مع اتحاد الزمان بل المجهول والمعلوم كضرب وضرب مختلفان صيغة
قطعا ولا يختلف الزمان واما في الثاني فلان المضارع يدل باتحاد على الحال الا وفي
عنه الاستقبال اشتراكا على المذهب الصحيح فالصيغة واحد والزمان مختلفة وايضا اتحاد
الزمان مع اتحاد الصيغة واختلافه مع اختلاف الصيغة لا يدل على استناد الزمان الى
الصيغة لامكان استناده الى المواد المختلفة ضرورة جواز الشركة اشتراك المختلفات
في امر واحد وقد علم بذلك ان هذا التقسيم حقيقي للكل الى جزئياته فلا بد هناك من
مشترك بينهما هو المقسم ومن خصص بعض الاقسام بكل شي كما تقرر وذلك المشترك
وانما قال هو الحق نحو التفصيل مع احتمال ان يكون المقسم والمبرعرض للاقسام
بناء على ان المراد ههنا هو بيان المعهودات الاصطلاحية ولا شك ان المشترك ههنا جنس
والمبر فصل بخلاف الانقسام الحقيقية والدلالة الوضعية ههنا لفظية المشهور ان الدلالة
لا لفظية او غير لفظية وغير اللفظية اما عقلية كدلالة الاثر على المؤثر او وضعية كدلالة العقل
المخصوص على العدد المعين واللفظية اما وضعية او عقلية او طبعية واللفظية الوضعية تنقسم
الى مطابقة وتضمن والتزام والمص جعل دلالة اللفظ المفرد بالوضع على قسمين لفظية تنقسم
الى مطابقة وتضمن وغير لفظية هي دلالة الالتزام واستعمل الدلالة مع في واسقط الحصر الذي
اضافه اليه حيث قال ودلالة اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة وفي جزء دلالة
تضمن وغير اللفظية التزام فقد خالف المشهور في تقسيم دلالة اللفظ الى اللفظية وغير اللفظية
وفي جعل الالتزام غير لفظية وخالف الط الذي هو استعمال الدلالة مع حرف الاستعمال
وذكر الحصر المضاف اليه المعنى فقال الشارح في توجيه الدلالة الوضعية ولم يقيد بالافراد
الى المفرد ليدخل فيها دلالة المركبات وكلام المص يمكن شرحه على هذا ايضا في كل المعنى
في قوله ودلالته راجعا الى اللفظ مطلقا على قسمين احدهما لفظية وهي ان ينتقل الذهن
من اللفظ الى المعنى ابتداء اي بلا واسطة معنى صحيح دلالة الالتزام عن اللفظية بهذا المعنى و
انه انتقال الذهن الى المعنى الالتزامي بواسطة المعنى الموضوع له ثم انه اراد بيان اندراج التضمن

التضمن في اللفظية بالمعنى المذكور او فيه نوع خفاء فان الظاهر على ما قيل ان الانتقال
الى المعنى التضمني بتوسط المعنى المطابقي فقال وهي اي الدلالة الوضعية واحد مالداز
لكن ربما تضمن المعنى الواحد الموضوع بازائه اللفظ جزئين اي كل واحد منهما المركب من الجزئين
فاذا اطلق ذلك اللفظ يفهم الكل ويفهم منه اي من اللفظ الجزءان اي كل واحد منهما وهو
اي فهم كل واحد من الجزئين بعينه فهم الكل وذلك لان اللفظ الموضوع للمعنى المركب اذا
لاحظ النفس استفت منه الى ذلك المعنى المركب من حيث هو ولاحظه ملاحظة واحدة
اجمالية فليس ههنا انتقالا متعددا من اللفظ الى اجزاء المعنى يترتب منها الانتقال
من اللفظ اليه ولا ملاحظات متعددة بحسبها يتألف منها ملاحظة المعنى بل ليس هناك الا
انتقال واحد الى ذلك المجموع وملاحظة واحدة له فليس هناك الا فهم واحد بالذات و
لا شك انه قد فهم الكل وكل واحد من الجزئين اجمالا واذ ليس الا فهم واحد فهو فهم الكل
وفهم كل واحد فالدلالة على الكل لا تغاير الدلالة على الجزئين اي المركب منهما مغايرة
بالذات بل بالاضافة والاعتبار فان ذلك الفهم الواحد اذا اضيف الى الكل واعتبر بالقياس
اليه يسمى فهم الكل دلالة مطابقة وان اضيف الى احد الجزئين واعتبر بالنسبة اليه يسمى فهم
الجزء دلالة التضمن وهذا معنى قوله وهي اي الدلالة الوضعية اللفظية بالنسبة الى الكل معناها
تسمى مطابقة والى جزئه التضمن واستوضح ذلك بما اذا وقع بصرك على زيد من راسه الى قدمه
دفعة فانك تراه وترى اجزاءه برؤية واحدة فان نسبت هذه الرؤية الى زيد سميت رؤيته
وان اضيفت الى جزء من اجزائه سميت رؤية ذلك الجزء ومنها غير لفظية هذا هو القسم
الثاني من قسمي الدلالة الوضعية وسمي غير لفظية بل عقلية وهي ان ينتقل الذهن من اللفظ
الى معناه ومن معناه الى معنى وهذا القسم يسمى [illegible] الدلالة ان كان
المدلول اي ما فرض مدلولا من لفظ خارجة عن الموضوع له لازما ذهنيا للمسمى بكونه
بحيث يمتنع انفكاك تصوره عن تصور المسمى والا فلا دلالة اصلا ويرد على شرط
اللزوم الذهني انواع المجازات التي ليس فيها المعاني المجازية لوازم ذهنية للمسميات
اذ يعالك دلالة الالتزام والالزوم ذهنا والتحقيق فيه اي في اشتراط اللزوم الذهني

ان الاشتراط فرع تفسير الدلالة وانه هل يشترط فيها الكلية ام لا فمن قال انها فهم المعنى من
اللفظ متى اطلق بالنسبة للعالم بالوضع اشترط اللزوم الذهني ومنع دخول الدلالة في انواع الثلاث
المذكورة كاصحاب الميزان ومن قال انها فهم المعنى من اللفظ اذا اطلق بالنسبة للعالم بالوضع اكتفى
بالفهم في الجملة لم يشترط كاصحاب العربية واعلم ان قوله في كمال معناها الضمير الذي
اضيف اليه على تقدير ما سبق كما في اكثر النسخ راجع الى الدلالة اللفظية وهو ان يكون
الضمير للدلالة اللفظية خلاف المشهور فان المعنى مضاف الى اللفظ لا الى الدلالة
وارادته خلاف المشهور الذي هو اضافة المعنى الى ضمير الدلالة التنبيه على ان المعنى
لا ينسب الى اللفظ باعتبار الدلالة ووجه انه لو ذكر لكان الاولى متابعة المشهور
والتنبيه على ان الدلالة اي الوضعية اللفظية واحدة وتختلف التسمية مطابقة
وتضمنا باعتبار ما تنسب الدلالة اليه من كمال المعنى وجزئه ووجه التنبيه انك
اذا قلت الدلالة اما على كمال معنى اللفظ واما على جزء معناه فما نسب اليه تمام المعنى وجزء
المعنى اللفظ شيء واحد فكانك قلت دلالة اللفظ اما على كمال معنى ذلك اللفظ او على جزء
معنى ذلك اللفظ فعلى هذا القياس اذا قيل الدلالة اما على كمال معنى الدلالة واما على
جزء معناها كان ما نسب اليه المعنى وجزء المعنى الدلالة شيئا واحدا فان جزء المعنى لا يتصور
الا ان الدلالة تكون على تمام المعنى فيفهم منه ان الدلالة التي لجزء المعنى هي الدلالة التي لكمال المعنى
فالدلالة المضافة الى كمال المعنى هي بعينها المضافة الى جزء المعنى عند اتحادهما بالذات واختلافهما
بالاعتبار وهو المطلوب وان التضمن في ضمن المطابقة عطف على قوله ان الدلالة
واحدة وليس في اتحادهما ما يكشف بتصور التضمن في ضمن المطابقة حيث لما كان جزء المعنى
في ضمنه كانت النسبة الى الجزء كانها في ضمن النسبة الى تمام المعنى فالدلالة باعتبار الاول كانها
في ضمنها باعتبار الثاني ولا محذور فيه والمقصود ان التضمن ليس تابعا للمطابقة وما يقال
انه فيها توسع انما قيل ذلك لما كان القصد في وضع اللفظ للمعنى المركب الى معرفة المجموع من
حيث هو فالدلالة باعتبار استنادها الى الكل اصل وباعتبار انتسابها الى الجزء تبع فليست
التبعية ههنا بمعنى ما يتبادر الى الفهم من ان التابع امر مغاير بالذات للمتبوع هذا اراده في

في جعله لا دالا ايضا على اتحاد الدلالتين بالذات واختلافهما بالاضافة كما اشار اليه الشارح
قدس سره بقوله وهي بالنسبة الى كمال معناها اي نسبة الدلالة مطابقة وبالنسبة
الى جزء معناها تضمن ولا يخفى انه يتبادر منه الى الفهم ان الاختلاف بحسب الاعتبار والنسبة
دون الذات على مدلول مغاير اي للفظ كما في زيد فان لفظ زيد يطلق على
الذات المعينة المسماة به لانهم وضعوا تعليل لقوله وقد يطلق والمراد باللفظ
الذي اطلقوا على نفسه ولم يضعوا له لفظا لانهم لو وضعوا اللفظ لفظا آخر لادى الى التسلسل
لان اللفظ الآخر على هذا التقدير يوضع لفظ ثالث وهلم جرا ولو سلم عدم ادائه وضع
الالفاظ بازاء الالفاظ الى التسلسل على جواز الوضع للبعض دون البعض فالا يمكن
التعبير عن اللفظ بنفسه كان وضع لفظ آخر واحد من الالفاظ يؤدي الى التحكم في
الالفاظ او دلالة المدلول على دليل بخلاف الوضع لبعضها دون بعض ثم ان اريد
التعبير عن الفاظ كثيرة متعذر اللفظ لكل منها او تعسر احتيج الى الوضع فوضعوا الكلمة والاسم
والفعل والحرف والجملة والكلام والشعر وغيرها بازاء الالفاظ لانهم لو لم يضعوها
لطال في التعبير والتعبير معا اي اذا اريد التعبير عن كل فرد من افراد الكلمة مثلا وكون عليها
حكم وضع لفظ الكلمة وغيرها بازائها لطال الكلام فان قلت التعميم يتصور على وجهين احدهما
ان يراد التعرض لخصوصية كل فرد من افراد الكلمة مثلا وهذا الوجه يلزمه التطويل ولا
يندفع بالوضع اصلا لا بد من ذكر كل بعينه وثانيهما ان لا يراد التعرض لخصوصيات
الافراد بل شمولها من حيث انها افراد الكلمة فهذا القسم يستلزم الطول لولا الوضع
فاذا وضع اندفع فالمراد من التعكر عدم التعيين فلم يضم الى التعميم لتوهم اندفاع الطول
في التعميم بسبب الوضع مطلقا ومن هذا الكلام يريد ان كلامه دال على انه يجعل
اللفظ دالا على نفسه حيث قال على مدلول مغاير وقال ويكون المدلول لفظا
آخر فانه على ان اللفظ دلالة على نفسه فلا يبعد ان كرر لقوله فكان معناه
من دلالة الالفاظ واردتها بعض اللفظ لان فهم الدلالة ليست دلالة في معناها
بل في لفظها فلا تسمى دلالة مطابقة وهذا الاحتراز انما يتصور اذا لم يسد الدلالة اللفظية

بالوضعية لكون من كلام المصنف بعيدا بذلك والشارح قد صرح به اولا حيث قال الدلالة الوضعية
ولذلك قال هنا الاقعد ان يجرد به ثم ان بدخ الاهر اذا تعلق بما سبب الفهم ولا يتوكر
ولا بانتفاخ دون غير بل يقابل على جميع بدخ المعادر واعلم انه قد وجد في كثير من
النسخ بذكر الضمير معناه فيرجع الى اللفظ المفرد او اللفظ مطلقا ويحمل لفظ الى على الظرفية
مجازا فان دلالة اللفظ على كمال معناه اوجه اقوى واشد تعلقا من دلالته على الخارج
وكان المعنى واللفظ طرفان للدلالة قد استوثق منها وعلى تقدير الغاسب يمكن جعله راجعا الى
اللفظ حملا لخالف المشهور ولا يستدام اتحاد الدلالتين داما ولا يحوج الى توجيه ذلك
عا قررناه مع ما فيه من النظر الذي لا يخفى على ذوي الفطانة والله اعلم   اي الاعطاء
ما يطلب منها اي من النسبة من تعين احد طرفيها بعينه فان تلك الطرفان هما الانبات
والنفي اي ايقاع النسبة وانتزاعها ومع لا يساوي التوصيف لحمل الاشارة او ليست موضوعة
لافادة اثبات النسبة او نفيها قلت كما ان النسبة الخبرية لها طرفان ثبوت وانتفاء
كذلك النسبة الانشائية لها تعلق ثبوتي وتعلق سلبي نحو قولك اضرب ولا تضرب فان
الضرب في الاول منسوب الى المخاطب نسبة ثبوتية وفي الثاني نسبة سلبية لكن لا على
الوجه الذي ذكر غير فاذا المراد تعيين احد طرفيها بما ذكر من الايقاع والانتزاع
فمثل اللام في قوله لا لاعطاء نحو قولك لا فادح اي صيغة للوضع ام هي للتعليل قلنا انها
للتعليل لان الجملة ليست موضوعة بازاء الافادة والاعطاء بل بازاء احد طرفيها بعينه و
عدم ترتب الغاية لا يقدح في المقصود فمثل قولنا النار حارة والسماء فوقنا داخل في التعريف
لان شيئا منها لم يوضع لافادة النسبة اي لافادة احد طرفيها بعينه بل لافادة ذات
باعتبار نسبته يوصف منها اي من الامور المذكورة النسبة بالوصف والمفهوم منها هو الذات
باعتبار النسبة ولا شك ان اللفظ انما وضع لافادة ما يفهم منه بالوضع فقولنا ضرب زيد
مثلا موضوع لافادة نسبة الضرب الى زيد وهي المفهومة منه بالذات والتوضيح للطرفين
انما هو لضرورة توقف النسبة عليها وقولنا غلام زيد موضوع لافادة الذات والعوض
للنسبة انما هو بالتبعية ومع ذلك حقيقة ذلك بالتامل في المركبات التامة انشاء لكانت

كانت او خبرية وفي غيرها من المركبات التقييدية وما في معناها   لحمله عليهم اي بامكان
حمله عليهم لا في نفس الامر بل بمجرد ملاحظة العقل ادراك المفهوم وانما قيد الحمل بالايجاب
لان الجزئي يمكن حمله على كثيرين سلبا فالمعنى انه يحصل عند العقل ان امكن له تجويز
فرض اشتراكه وحمله على كثيرين فهو الكلي سواء حصل العقل الاشتراك اولا وسواء كان
امكن ذلك في نفس الامر اولا وان امتنع فرض اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئي الحقيقي
والكلي لا بد ان يكون في مفهومه تفاوت باعتبار صدقه على افراده وحصوله فيها
شدة وضعفا او تقدم وتاخرا واولوية وعدمها فهو المشكك كالوجود فانه في الخارج
اشد لشدة فيها اثر الوجود كما ان بياض الثلج اشد لشدة في تفريق البصر الذي هو
اثر البياض وكذلك الوجود له افراد لكونه مبدءا لما عداها باسرها واولى او تقدمه
عليه ولما سواه من غيره   ويقال للنوع حقيقي اضافي اي بالاضافة الى ما يمكن
ليس اطلاق الجزئي الاضافي على النوع باعتبار خصوصه او معناه المندرج تحت غيره
سواء كان جزئيا حقيقيا مندرجا تحت كلي او كليا مندرجا تحت كلي آخر يصدق عليه
صدقا ذاتيا او عرضيا فالجزئي بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الحقيقي   ثم الكلي اي
اللفظ الكلي ولهذا قال ينقسم باعتبار ما يدل عليه الى الذاتي والعرضي فان الكلية
والجزئية وان كانتا حقيقتين للمعاني الا انه قد يوصف الالفاظ في المشهور
بخلاف الذاتي والعرضي   الثاني من التقابل الاول هذا على النسخة التي يوجد فيها الشك
من الا رتبة تقابل مساواة وانما تعرض لذكر المقابلة في هذا التقسيم لانه اقوى في
التقابل من الاول في خروج مخالفته اياه في جانبي اللفظ والمعنى اي لكل واحد
من المتقابل والمتباين او مجموعهما اي المقابلة الموصوفة بالمساواة ولم يوجد بهذا
اي اطلاق المقابلة مطلقا او مقيدا اصطلاح من غير المراد المصطلح الجمهور هو
اطلاق المساواة وهذا بناء على ان المجاز يستلزم حقيقة اي الحكم بان اللفظ اذا لم يكن
حقيقة للمتعدد وكان للبعض حقيقة وللبعض مجازا مبني على ان المجاز يستلزم الحقيقة اذ لولا
الاستلزام لجاز كون اللفظ فيهما اي للمعنيين مجازين ولما لم يكن المصنف قائلا بالاستلزام

حطنه

حقيقة

لم يصح منه هذا الحكم فان منع بان ليس المراد من معنى اللفظ ما استعمل هو فيه بل ما يصح استعماله
فيه بحسب الوضع ويكون اللفظ حقيقة لكل واحد من المتعدد هو انه لو استعمل فيه لكان حقيقة لا انه
كذلك بالفعل وح يندفع ما ذكرتم لان المجاز يستلزم المعنى الحقيقي وان لم يستلزم الحقيقة كما عليه
تقدير صحة ما ذكر بان ليس المراد جميع ما يصح استعماله فيه كذلك والا لصدق كونه حقيقة لكل
لثبوت المجاز طابعا او افراد بل ما هو اعم من الجميع والبعض بناء على القسم المذكور وسمي المترادف
الفاظا اشارة لكون المعنى الواحد حقيقيا لكل واعلم ان كل واحد من الالفاظ المتباينة لا كلي
او جزئي الى اخر ما ذكر هناك وايضا يحتمل ان يكون كل واحد منها او بعضها مشتركا وحقيقة
ومجازا وكذا المشترك لا كليا وجزئيا لا بحسب معنيه او احدهما وقس الباقي على
ما عرفت وان القسم الاول اي اللفظ الواحد بمعنى واحد لوحدة في الاسم والفعل والحرف
لكن الاخيرين لا يصفان في المشهور بالكلية والجزئية وكذا المتباينة المشتركة والحقيقة والمجاز
لا المشتق فهو جار في الاسم والفعل دون الحرف وعليك بالتامل في البواقي واستدل
عن دليل المجاز الذي مر لعله قد خالف هذا الاصطلاح في مباحث النسخ حيث قال واستدل
بان ابراهيم عليه السلام او بالنوح فانه قد اورد عليه الاعتراض واجاب عنه فسمى اصل الدليل سابقا
بهذا اذا كان المذهب المخالف معينا وذلك بان يعلم النفي والاثبات والا اي وان لم يكن
المذهب المخالف معينا بان لا يتعين النفي والاثبات بل يكون هناك احتمالات كل واحد
منها او بعضها مذهب لطائفة عبر عنه اي عن المذهب المخالف بذكر دليل المذهب ولا باسمه
لعلها كان او بحرف او نسبه الى المذهب او عبر عنه بذلك يعني المذهب وقد يعقل المثله
على الترتيب وعن الاجوبة اي يعبر عنها سواء كانت اجوبة عن الادلة المربعة على
المختار او عن ادلة الخصم وبكونه مثل عورض وقلنا وامثاله اي امثال ما ذكر من كلمة
لا يقال فان قيل قوله مثل اللفظ المشترك واقع في اللغة قد يقال المشترك لا اثبات
كيف وقوعه او يمتنع او يمكن وح لا ان يكون واقعا اولا فالحصر الا احتمالات المعانية
جارية وقد ذهب طائفة الا ان مرجعها الى اثنين ولا يتصور هنا وجوب ولا امتناع ما لكن
بل بالغير مختار راجعان الى الامكان فالواجب هو الممكن الدافع والممتنع هو الممكن الغير

الغير الواقع فلذلك لم يتعرض المص الا للوقوع وعدمه على ان هو ليس الغاف في اللغة
الفصيحة وعدمها وهو معنى الاشتراك اي كون اللفظ الواحد الواحد موضوعا لمعنيين على
سبيل البدل من غير ترجيح معنى الاشتراك وقولنا هنا حاصل ان اللفظ المفرد وهو
الموضوع لمعنى واحد او في معناه شك بحيث يتردد من معنيين صدق عليه انه لمعنيين
على البدل من غير ترجيح وليس بمشترك في نفس الامر ولا يعد المشكل فاحترز عنه بقولنا هنا اولا
يصدق عليه انه لمعنيين مثلث كون اللفظ المعنيين لا ان يراد به كونه موضوعا
لهما واللام على حالها او يستوي فاللام بمعنى او على حالها لوجوده معنى الاختصاص
هناك وعلى التقديرين لا يندرج في التعريف المتردد والمشكوك فيه واستثناه من المعنيين
عند المشكك جاز انقسامه الى المعاني الوضع والاستعمال بحسب الظن عنده فاحترز عنه
دبا في احتياط وقولنا على البدل عن المتواطئ اي احترز عنه لانه للعدد المشترك
من افراده لا لهما وقد يقال فلا حاجة الى الاحتراز عنه اذ ليس موضوعا لاكثر من معنى
واحد فهو خارج عن التعريف وكذلك ان قدر الاستعمال فانه يستعمل في القدر المشترك
حقيقة فقط ولا استعماله في خصوصيات الافراد فبالمجاز والجواب ان ذلك بحسب الظ
ايضا فان المتواطئ يحمل على افراده بطريق الحقيقة فيظن انه موضوع لها او مستعمل لها
حقيقة وليس كذلك بل هو موضوع للمشترك ويستعمل فيه وقد يحمل هو على الافراد فلذلك
احترز عنه بقوله على البدل فانه وان كان موضوعا للافراد او مستعملا لها بحسب الظ لكن
ذلك الوضع او الاستعمال ليس على البدل بل باعتبار القدر المشترك وعن الموضوع للمجموع
اي احترز عن الموضوع لمجموع معنيين او اكثر من حيث المجموع وقولنا من غير ترجيح عن الحقيقة
والمجاز يعني انه احترز عن اللفظ بالقياس الى معنيه الحقيقي والمجازي فانه بهذا الاعتبار
لا يسمى مشتركا وهذا الاحتراز انما يحتاج اليه على تقدير اعتبار الوضع اذا قيل يكون المجاز
موضوعا والا فهو خارج ولا على اعتبار الاستعمال فلا يحتاج اليه واحتج بما يتوجه
عليه بيان احدها ان اللفظ الموضوع لمعنيين على السوية لا يوصف بالاشتراك الا بعد
الاستعمال وقد يلزم كما في الحقيقة والمجاز وثانيها ان اللفظ المفرد ان كان له مجازان مستويان

ورستعمل صنعا له لزم ان يكون مشتركا فانه لحينا اعتبار الوضع كما سبق عليه عنه فوله وعلى الموضوع
للجمع حيث لم يقل وعلى المستعمل له وايضا كون اللام صلة للوضع اظهر من كونه صلة للاستعمال
لحلت اكثر المسميات بريد المعانى وانما اطلق عليها المسميات تنبيها على المستعمل في المسمى
بالالفاظ عن الاسم اى اللفظ الدال عليها اسما كان او فعلا او حرفا فان الاسم بحسب اللغة
مساو له وهو ظ لان من المعاني مراتب الاعداد التى لا تتناهى لتركبها من الحروف
المتناهية اى في اللغة الموضوعة فان حرف لغة العرب بل انه لغة وضعت متناهية انما فالت
ذلك لعدم تناهي الالفاظ ولو كان الغير مراتب غير متناهية كان الحاصل غير متناه
كان الموضوع له متناهيا كذلك وانه المتناهي الذى هو الالفاظ وبقى الاكثر يعنى اى المعانى
الباقية من اكثر المسميات فالام في الاكثر للعهد الخارجي ولذلك لم تونسه بل لا نسبة للباقية
اى ما وضع اللفظ له لعدم تناهي الباقية مع كونه متناهيا جبل وقد يقال الدليل فيفال
لو وقع المشترك في اللغة على ما ذكر من اشتراك اللفظ بين معان متناهية يخلت اكثر
المسميات او لو وجب اشتراك كل لفظ من الالفاظ على المتناهية بين معان كثيرة متناهية
كان الموضوع له متناهيا خروج ان المركب من امور متناهية العدد على كل واحد منها على متناهية
يكون متناهيا في العدد فيحملون اكثر المعانى عن الاسم ويظهر منه ان المستلزم للخلو ليس عدم
الاشتراك المدعى الجواب انه لا نسلم ان المعانى المختلفة والمتضادة غير متناهية فيحصر في
اقسام المتماثلة والمتضادة والمختلفة لا يتناهى حتى نكاد ان يتساوى في صفات النفس
وهى ما لا يحتاج الوصف به الى تعقل امر زائد كالانسانية للانسان والحقيقة والوجود والشيئية
له وهي المتماثلة كافراد الفرس مثلا او لا فاما ان يتنافى بانفسها اى يمتنع اجتماعها في محل واحد بالنظر
الى ذاتهما وهى المتضادة كانواع الالوان او لا فهي المختلفة كالسواد والحركة والحلاوة اذ هذه
غير متناهية لا نسلم ان المختلفة والمتضادة وكذا المتماثلة فانها وان كانت غير متناهية لكن لا يجب
الوضع لها ولا يحتاج اليه بحسب خصوصياتها الغير المتناهية بل باعتبار الحقيقة الواحدة التي
اشتركت فيها سلمنا اى كون المختلفة والمتضادة غير متناهية او وجوب التعقل
والاحتياج اليه لخصوصيات المتماثلة سلمناه لكن لا نسلم لزوم الخلو مر ما سلمنا الخ

الاحتياج الى الوضع بجميع المعانى الغير المتناهية لكن لا نسلم لزوم الخلف الخلو لعدم المعانى عن
الالفاظ لولا الاشتراك فان تركب الالفاظ من الحروف المتناهية يستلزم تناهيها لجواز
لا تناهي الصور الحاصلة من تلك الحروف بضم بعضها الى بعض على وجوه مختلفة من الحركات والسكنات
والتقديم مرات غير متناهية او لا نسلم ان مراتب الاعداد غير متناهية ويمكن التعبير عن جميعها بحروف
هى اسماء عشرة اسماء ما تركب منها غير متناهية لاختلاف وضع الالف فيما ذكرناه اولى او يمكن
التعبير عنها بالاضافة الى المحل كان رائحة المسك او العنبر او غيرهما كالمواقعة والمي الغير المطبوع
عقال رائحة طيبة او كريهة وفي بعض النسخ لكن لا نسلم الباقية وهو بطلان اللازم او من المسميات
المختلفة ما لا يوضع له اسم ويعبر عنه بالالفاظ المجازية بل قال ابن جنى اكثر اللغة مجاز وكذا
الروائح ولا يحمل مقصود الوضع الى معرفة وكانواع الروائح مما المعبر عنها بالاضافة الى المحل
وغيرها على سبيل الحقيقة وكذلك كثير من الصفات فان مراتب الشدة والضعف في الحركة
والحلاوة لم يوضع لخصوصياتها الفاظ مع التمكن عن التعبير عنها بالالفاظ المجازية او الحقيقة
فلا طلاق عليها حقيقة بل لا اتفاق على ذلك كما ذكره الآمدي في منتهاه ولنا القدم صح سلب
الموجود في نفس الامر لكان اطلاقه عليهما حقيقة باعتبار وضعه لمعنى عام مشترك بين القديم
والحادث وهو وجوب انحصار اطلاق اللفظ حقيقة على معنيين في الاشتراك اللفظي والمعنى
فانه اذا لم يكن موضوعا لخصوصية منها ولا لامر مشترك بينهما فاما ان لا يكون موضوعا لخصوصية
شيء منها فلا يكون حقيقة في واحد منها ولنا ان يكون موضوعا لخصوصية احدهما فقط فيكون
حقيقة وفي الآخر مجاز فان تلك المعقول حقيقة في معنيه وليس من المشترك اللفظي اذ هو
موضوع على السوية وان كان لمناسبة فهو حقيقة في المعنى الاول مجاز في الثاني بحسب اللغة وحقيقة
فيه ومجاز في الاول بحسب العرف ولا بد راحة بحمله لم يعرض له المعنى النعيم السابق لا يقال
على تقدير وضعه لامر مشترك بينهما لا يكون حقيقة في شيء منهما لان اطلاق العام على الخاص
على تقدير الجواز من اقسام لانا نقول واطلق العام واريد الخاص من خصوصيته كان
مجازا ولنا ان اطلق عليه باعتبار عمومه اى باعتبار ما فيه من معنى العام وسبيلا والخصوصية
من لوازمه ما له او معاليه فهو حقيقة اذ لم يطلق الا على معناه ولذلك اذا حمل العام على

الخاص بحسب معناه كان حقيقة ايضا كقولك الانسان حيوان وهو اي كونه موضوعا
لامر عام مشترك بينها معنى التواطي يعني الاشتراك المعنوي كما سيأتي ولنا البانية اي المقدمة
فيه البانية فهو بطلان اللازم فليس امرا خفيا لان ذات الواجب مخالفة لسائر الذوات
الحقيقة وان المسمى صفة واجب في القديم ممكن في الحادث وانه يجب لان الوجوب للذات والامكان
من لوازم الماهيات ونعني بها والمتباين اللوازم لتباين الملزومات بعدم تحقق الشيء بعينه والجواب
ان اريد الوجوب الصفة في القديم ان تلك الصفة واجبة بذاتها فهو ممنوع لعينه ولوجوب الذات فيه
الصفة لاحتياجها الى الموصوف وان اريد تلك الصفة واجبة لذات القديم سبحانه ولما اريد
عنه انه واجب بعينها اقتضاء فانما هو صحيح وعلى هذا فامكانها في الحادث اي لا بعينها كذلك ولا
استحالة في كون الصفة الممكنة في نفس الواجب بالحقيقة بانه لا يبين بعضها احدهما دون الاخرى
فقط فقط ان الاختلاف في الوجوب والامكان لا يمنع التواطي اي الاشتراك المعنوي لما جعلناه
من ان الوجوب والامكان راجعان الى ذات القديم والحادث واللازم في اختلاف
الذاتين لا الصفة والمعقول بان رجوعهما الى الصفة يستلزم كون احدى الصفتين مخالفة الاخرى
في الحقيقة ولا يمنع ذلك من اشتراكهما في امر عام بوضع اللفظ بازائه كالسواد والبياض المشتركين
في معنى اللون فظالانا ننقل الكلام الى ذلك الامر العام المسمى بالموجود فانه واجب في القديم وانما
لا لبعضه واما انها في الحادث ممكنا لعدم اقتضاء ذاته لها اي العالم في الحادث مشتركان
في معنى قطعا وان كانا متمايزين بحسب الخصوصيات ولفظ العام انما هو موضوع بازاء ذلك المعنى
وكذا في المتكلم او مع ان القديم والحادث مشتركان في معنى باعتبار العلم والتكلم وهو الذي
بازاء العالم والمتكلم واورد مثالين لوضوح المنع سيما على ان الاشتراك المعنوي فيهما اظهر كما اشار
اليه الشارح بقوله قطعا فاثبت ثم الزم يعني ان اللازم من بطلان الاشتراك اللفظي هو الاشتراك
المعنوي المنقسم الى التواطي والمشكك ويحتمل قوله يعني نوعا عند الاشتراك والتواطي منصوب
على انه مفعول الزم ويحتمل احتمالا بعيدا ان يصل الى التواطي وتقدير الكلام فحكم الزم من عدم
الاشتراك اي اللفظي فانه المتبادر عند الاطلاق معنى التواطي واعترض ان ذلك اي التفاوت
الذي من الافراد المشكك انه كان ماخوذا في المفهوم يعني في مسمى المشكك فلا اشتراك معنويا هناك

فيكون خروج ان البياض الحاصل مع خصوصية الثلج معنى والحاصل مع خصوصية العاج معنى
آخر والغرض ان تلك الخصوصيات داخلة في مسمى لفظ البياض فيكون مشتركا لفظيا لا معنويا وان
لم يكن التفاوت ماخوذا في مسمى المشكك بل يكون مسماه مثلا مطلق البياض المشترك بين افراده
في مسمى المشكك لتساويه فيها فيكون متواطيا فلا تشكيك اصلا والجواب ان التفاوت ماخوذ في حقيقة
ما صدق عليه وهو اي مسمى المشكك من افراده دون مفهوم مسماه فلا يلزم التواطي لاعتبار التفاوت
في الافراد ولا الاشتراك لعدم اعتبار في مفهوم المسمى والحاصل ان التفاوت انما هو في الافراد
مطلقا بل باعتبار حصوله فيها وصدقه عليها فالمعنى الواحد اذا كان حاصلا في افراد صادقا عليها
فاما ان تختلف تلك الافراد في حصوله فيها وصدقه عليها اولا فالاول هو المشكك والثاني هو
المتواطي وعلى هذا قوله اولم يكن التفاوت ماخوذا في المسمى فلا تفاوت ان اريد به انه لا تفاوت
فيه بالقياس الى الافراد وان اريد به ان لا تفاوت اصلا فيمنع لجواز التفاوت باعتبار الصدق وبعد الغور
في الكلام ولا ان المراد بما صدق عليه مثل هو الحصص الحصص التي هي افراد اعتبارية له او الافراد
الحقيقية والمسمى المشكك هل يجوز ان يكون داخلا في ماهية الافراد الحقيقية اولا وان وجه التفاوت
داخلة في ماهية الافراد والحصص او خارج هو بادة هنا وان التشكيك ينحصر باقسام او غيره من اقسام فيها
لا يتوقف عليه المرام مع احتياج الى تعمق في الانظار وتطويل في الكلام ولهذا لانه توسع في تسمية التسمي
اي الاشتراك المعنوي باحد قسميه الذي هو التواطي لطلاق الخاص للعام ظاهرا واما ما كان مجازا
بالتواطي الاشتراك معنى وما نطق به وهو اي الاشتراك ولا حقيقة ومجاز بان يكون موضوعا
لاحدهما واستعمل في الآخر وكثرة ذلك فان ليست المعنى الحقيقي بالمجازي فظن انه الاشتراك بينهما كما في
اي في الالفاظ المشترك المستعملة في الوزن المالية او المعاملة التي يعم منها المقصود لفصلا
دليل اسماء الاجناس فانها لا تدل على تعاصيل ما تحتها ولا تفصل في ما تحتها ذلك بل يعم منها امر
مجمل سواء قيل انها موضوعة للحقائق بقيد الوحدة او لما هي شيء بي لكنها تطلق على فرد منها باعتبار
اشتماله عليها بل قد يقصد التوقف الاجمالي لكل لان العلم قد يتعلق بمجمل ولا لان المفصل يلزم محذور
فاما ان يعني مساكانه يقال مثلا عمي عيني اصل اولا يعني ادور لامكان سابقة عمرو اي
ما لبس عشرك فلا يحتاج الى بيان كونه اصلا اودرا وقد يقال ربما لم يكن للمعنى المقصود ولفظ مخصوص

متروحاً لا يمكن بيانه به   وحاصل الرد ثم ما لا حاجة لا يعد المقصود وذلك على تقدير عدمه
الجواب يعني لحمله وقوعه في القرآن غير مسلم لان ما يتعلق بالاحكام ويعرفها فعلى الكل يحصل في بلوغ
اجمالية كأسماء الحسنى وقد عرفت انها تكون موصولة وعلى الاول يحصل فائدة اخرى ايضاً وتقرير
وقوعه فيه معنى ولا نقص لان ذكر الشيء مجملاً او لا مفصلاً ثانياً ابلغ واوقع   ثم اختلف في ان
الترادف لو اطلق او الفاظ والدالة على الافراد بحسب اصل الوضع على معنى واحد من جهة واحدة
تخرج عنه الا دوات التابع والمتبوع وما عتبار اصل الوضع الالفاظ الدالة على معنى مجازاً والتي يدل
بعضها مجازاً وبعضها حقيقة وتوضيح الجمعة الحد والمحدود وما لا حاجة الى تعدد الالفاظ وبالمفرد احتراز
عن الحد والمحدود وقد يقال انه يمثل فيها كالانسان والبشر فالمسمى بعد لو ادرج الدالة على معنى
واحد من جهة بحسب اصل الوضع استعمالاً لان فيه مسمى مترادف عن هذا والاصح الى حد الافراد وهو
الط   وما نطق منه يعني ان ما نطق به انه من قبيل الترادف ليس منه بل هو من باب اختلاف الذات
والصفة اي بعضها موضوع للذات وبعضها للصفة كالانسان والناطق واختلاف الصفة وصفة الصفة
كالناطق والفصيح واختلاف الصفات المتعلقة والذات واحد لكن وقع الالتباس لشدة الاتصال
من جهة المعنى فظن انها موضوعة لمعنى واحد   وهو على الحكيم غير جائز ولا شك ان الواضع حكيم
ان كان هو الله سبحانه وان كان غيره فكذلك لان وضع هذه اللغات على اللطائف الحسنة والدقائق المرجحة
لا يتأتى الا من حكيم من نوع اطلاع عليها فيكون اي التوسع في التعبير احرص الى المقصود لامكان التوصل
اليه باحدهما عند نسيان الآخر   او تصحيح احدهما الروم اي القافية الردي هو الحرف الاخير من القافية
الذي يبنى عليه القصيدة وينسب اليه كاللام في قوله فما يلك والقافية عند الاخفش هي الكلمة الاخيرة
من البيت كلفظ حومل وعند غيره من اخر البيت الى اول ساكن اليه مع الحركة السابقة عليه وقيل هي
مع المتحرك الذي قبله فعلى الاول القافية من حركة اي الى اخر البيت وعلى الثاني من لحاء والمراد بالردي
بالقافية لان احد المترادفين لا يصلح ان يكون رويا بل قافية   او لو رنا السوي يعني يصلح للورش
باحدهما دون الآخر وهو ما يذاق المعلم ولا يشير الشعر فلان كاسجاع فيه بمنزلة القوافي في الشعر فيصلح احدهما
لذلك دون الآخر وايضاً وان احسن السجع ما تساوت فقراته وقد يحصل ذلك باحدهما فقط
فكان التعامل الموجب في الاحكام في اكثر نسخ المتن وهو المطابقة وما ذكر في توجيه التعامل صحيح كما

وذكر بعض مشايخنا ان تفسير المطابقة على ما هو المشهور ولا التعامل فهو قسم منها وقد
عرفت ما ان لو في بعض هو بعض او اكثرهما مما لا يعامل بل كقوله كما عليكم وليلاً وليكونوا
كثيراً الا انه لا مشاحة في الاصطلاحات في ان يطلق التعامل على ما يسمى مطابقة والعكس
وانما يتصور ذلك اي حصول التعامل في احد المترادفين دون الآخر والمقصود دفع ما قيل
من ان الترادف لا يدخل فيه تفسير المطابقة اصلاً والمعتبر فيها الجمع من المعنيين معاً
فقط الا ان يفسر مع ذلك كون احدهما مرادفاً للآخر وموافقة في الحروف لا احد او لكونهما
وتقريره ان معنى الترادف للمطابقة حصولها باحد المترادفين دون الآخر وذلك ممكن
اذا كان احدهما موضوعاً بالاشتراك غير مراد وعليه يحصل باعتباره ذلك المعنى التعامل
دون صاحبه اي لا يكون هو موضوعاً للمعنى الذي يحصل التعامل باعتباره كما قال حريري
لنعلاوي حسام من حكم بال العلاوي في جوابه حسام من حصاد لم يوجد التعامل
من الخبر والحمار لوحده وهو ان يراد بالحسن الحسن وبالحمار خلاف الاشترار ودفع
منها المشاكلة ايضاً بوجه آخر وهو ان يراد بالحسن العنبر المعروف وبالحمار العشار
والمراد من المشاكلة هو التناسب المسمى عند غلاة المطرائين حتى لم يعم جائز لا بالتقابع
لا المشاكلة المصطلحة التي هي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته ولو قال حسنا جبر
من حاكم لم يحصل التعامل اصلاً كان هناك مشاكلة لم اشك نعلم ان التعامل مع المشاكل
في هذا الكلام انما نشأ من اشتراك كل من الحسب من معنيه فالاشتراك الجامع المعنيين مدخل
في حصول التعامل بخلاف كونه مترادفاً كالعشاء اذ لا اثر له في ذلك قطعاً فانا لو فرضنا
اي العشاء لم يوضع لمعناه لم يضر ذلك في التعامل اصلاً نعم اذا فرض وضع العشاء للمعنى
مقدماً على ما وضع الحمار له كان توضيعه لو مع ملاحظة وصفه للمعنى الآخر دخل في حصول التعامل
وبعدها بسم الله او يكفي بسند المنع ولا يندرج فيه انه لو عكس الوضع لم يكن لوضع العشاء اثر
في حصوله مثل هذا التوجيه انما يصح لو كان عربياً وقد صرح الجوهري بخلافه والكلام في المترادف
من لغة واحدة او لا ممكن له من اللغات المعربة والصحيح ان يفسر المترادف للمطابقة فيما اذا
اريد تكرارها بغير ما وقعت اولاً فتعال مثلاً حفص وسط واهاك والطلاق وبتكرر

بدون استعمال والجواب بعد كونه مناقشة في المثال حرى لا سيما المطابقة الا لحمار
بلا استعمال الرب اياه جيادة حكم موضوعات لعقلهم فانهم لا اعتبار وصعه لذلك
المعنى وان كان من عرفهم لم استعمل فيه قدر وان اعتبار هذا الوضع مع الغنا عندهم
لذلك المعنى سيلزم عراه عن تعاطي العامل بالمناسب الىهم ولا ماذكره كالموجه فيه انه
الاصطلاح قراين لاستعمال وما في حكمها اختلاف المعنا والنها الاصل من المرادف
هناك في الحقيقة رفع التكرار اللفظي لا حصول المطابقة ولا اختصاص له بها اذ قد
يقصد دفع التكرار لفظا في نكر برعر منه   دعم العوام الحور بدالها الحسن كما دل عليه الحواشي
ولان اللفظي مرادف ودعوى الترادف في الرسمي بعيد هذا   اذ الحد يدل على الموجود
اي على اجزاء المحدود بالوضع مفصلا وعند دلالته اجالة فيها وان دلا على معنى واحد لا لا
علمه من جمعه واحدا وانما اختار لكا والمعنى في الحد والمحدود ودون ما ذهب اليه نعم في
اختلاف مفهوما لدلالة المحدود على الحقيقة والحد على الجميع الاجزاء مفصلا اي والمقيد في جميع
اجزاؤها بحسب الحقيقة ولان الاختلاف بالاجمال والتفصيل فهو عند راجع الى الدلالة
الى نفس المدلول في جوابه   لان تعطان لا يكون اي لا يذكر مفردا عن متبوعه ولا افرد
لم يدل على شيء اصلا قال ابن الدريد سالت ابا حاتم عن معنى قولهم بسن تعالى
لا ادري ما هو لخلاف عطشان فانه دال على معناه مجموعا ومفردا ويدرجها عن التعريف
بعد الاتباع وان لم يعتبر امكان امكن ارادتها بعد وجدان الحكمة   قد اختلف في وجوب تصحيح
وقوع كل من المرادفين مكان الاخر على المشهور بتعديل يقع كل من المرادفين مكان
الآخر فاحتاج في تصحيح الكلام الى تقدير الصحة   لكان وكتا لا ممتنع لما يلح المصحح وهو
اي والمعنى من جهة الدلالة موجود واورد على المقتضي لشيء كان امتناعه لا يلح قطعا ولا يتصور
هناك مانع الا من جهة المعنى او التركيب وكلاهما منتف   نعم هذا اي الكثرة المدرجة
الاحتياج   للخلاف فيه لا بد من هذا التركيب وصحته والالتزام اللائق بالمجمع عليه
اولا ثم نبه بدليل سواه وعلى هذا الجواب منع المدعي على عمومه ولا الجواب الثاني بالوفاق
منع الحقيقة بالمراد منهما من لفظ واحد فضل والحق ان المجوز ان اراد به منع الوفاق

[illegible]

في الوان مطلقا وان اراد الاقتدار والا وعده مجهولا على الخلاف
او المنع رعاية لخصوصية الالفاظ فيها وان اراد في عربيتها فهو صواب سواء
كانت من لغة واحدة او اكثر   الوضع بوسعه الحقيقة والمجاز يعني ان الوضع
من قبح المسئلة بيان الحقيقة والمجاز بحديهما واحوالهما من الاقسام وغيره فالمراد
من الوضع معناه اللغوي اي البيان وكذا يريد من البحث معناه لغة اعني
التفتيش الكشف الشامل للتصور وبيان التصديق وان احتمل اصطلاحا
مالا خير عالما ويمكن ان يقال الوضع الاصلي هو الحد ما ذكر من الاحكام من بيان التوسع
وغيره اي في نوعيها الحقيقة اي كل واحد منهما او لقوله بحثا او كلي يوجد فيها
في ضمن هذا الجنس الذي هو نوعها والحقيقة في اللغة على ذات الشيء الا زمه له فلسفة
في الاصطلاح منها الى اللفظ المذكور لكونه بمنزلة اللزوم والثابت هذا النفوس المعلوم
من ظاهر الشروح موافقا للاحكام وانت خبير بما ذكر فيها من التوجيهات الاصطلاح
الى ذكرها   اي بحسب اصل وضع او الكلام كمثل ومحض احدهما ان لفظة في على الحقيقة
وقد وردت بهذا المعنى في الاخبار كقوله عليه الصلوة والسلام عذبت امراة
في هرة حبستها حتى ماتت اي بسبب فتح حبسها وفي بعض الوجوه من الالفاظ اي بسبب
قتلها او في خمس من الابل شاة وفي التنزيل لمسكم فيما افضتم فيه عذاب وقوله تعالى فذلكن
فيما المقصود بالحقيقة اللفظ المستعمل بسبب وضع اول او بحسبه فلفظ في هنا كمثل فيما يدل
هذا اللفظ مستعمل له بسبب وضع احد بعاجيب متعلقة بالاستعمال على معنى السببية وليست
صلة الاستعمال كما في قولك استعمل اللفظ في المعنى العلاوليس في التعريف على هذا الوجه
الا حاجة على معنى نقل استعمالها فيها وقريب ارادة هذا الوضع على ظاهره الذي لولاه
لا احتاج الى العقل المشهور الى قولنا في اصطلاح التخاطب اولى اعتبار كونه بحسبه
اي قولنا من حيث هو موضوع له اولا لا يستعمل الصلوة مثلا والمستعمل الشارح
في الدعاء لمناسبة معناه الشرعي فانها مجاز قطعا ويصدق عليها انها مستعمل في شيء
وضع له اولا وانما خرج على الحد بما قد العدين او وضعها للدعاء ليس في اصطلاح

[illegible]

التي طبقة لا لاستعمالها فيه من حيث انها موضوع له انما لا تحمل على معناه المشهور سلم
مكان من جعل الموضوع بمعنى الموضوع له وهو خلاف الظاهر فلعل من قيد له التعريف
وحملها على المشهور لا يسلم الا بمحذور او اهمال وهو اولى من ان بعد في التعريف
والا اي بحسب وضع اول وبالمجاز لانه لم يستعمل فيه بوضع اول وبالمجاز سوقف
على مقدمة معلومة هي ان لفظ في الاستعمال بحسب ما يقدر ارادته لما يتعلق بالمعنى فلعلها
مخصوصا صار كانه ظرف للاستعمال ومحيط به ولا شك ان الاستعمال متعلق
بالوضع وماشيا منه بحسب مقصود معها انضباط فيه تقديرا فكان كما ان الظرفية مجاز
الى تعلق خاص استعمل فيه اللام كثيرا وان كان استعماله في واكثرها لعلها الى السببية
استعمل فيه الباء اكثر وان كان في هذه معنى الفاء واذا عرفت هذا فالشارح قدس
سره حمل كلمة في على الظرفية المجازية للوضع بالقياس الى الاستعمال واذى الوضع
على ظاهره وما ذاك التفسير هو حاصل المعنى وما في الكلام على ما قررناه ورسمه
حسن بحيث كلامه عارفه على المراد فارجع ما قيل عليه من ان حرف في
كونه صلة للاستعمال وكونه بمعنى الباء مع تقدير مضاف اكثر خروجا عن الظاهر ولا حاجة
الى ارتكاب القصد لا يتناول ملاحظة الحيثية لان الشارح رحمه لم يقل ان في ليس
صلة للاستعمال اصلا بل حكم انه ليس صلة له هاهنا كما هو صلة له في قولك
استعمل في المعنى الفلاني وقد عرفت ان الامر كذلك على الوجهين وكونه بمعنى
الباء في الوجه الاول مجوز انه كان خلاف الظاهر لكن المحذور هاهنا واحد هنالك
سيان اولا بد من اعتبار قيد سواء كان السببية او الحيثية وانما خص الاول
بالذكر لشهرته في هذا المقام ولا تقدير المضاف فالشرح بري عنه ولا حاجة اليه في شيء
من الوجهين مطلقا وما ذكره من قوله اي بحسب وضع اول فهو حاصل المعنى
المعنى لا ان لفظ حسب مقدر هناك بل لا يلاحظ وضع بالمناسبة او بوضع غير
اول بل ملحوظة فيه وضع سابق عليه بناء على ما يذهب اليه الاختلاف في ان المعنى
المعنى المجازي هل وضع اللفظ بازائه اولا وهذا الخلاف لفظي منشأه ان وضع

اللفظ للمعنى فسر بوجهين الاول تعيين اللفظ بنفسه للمعنى فعلى هذا لا وضع للمجاز
اصلا شخصيا ولا نوعيا لان الوضع لم يعين اللفظ للمعنى المجازي بل بالقرينة الشخصية
او النوعية فاستعماله فيه بالمناسبة لا بالوضع والثاني تعيين اللفظ بازائه وعلى هذا ففي المجاز
وضع نوعي قطعا اذ لا بد من العلاقة المعتبرة نوعها عند الواضع ولا الوضع ولا الوضع
الشخصي فيه عاشت في بعض وهذا الخلاف جار على مذهبي وجوب النقل وعدمه فعلى
الكل استعمال المجاز بمجرد المناسبة المعتبرة نوعها والخلاف في ان هذا الاعتبار وضع
اولا وعلى الاول استعماله بالمناسبة المعتبرة نوعها مع الاستعمال الشخصي والنزاع فيما ذكره
وليس الاستعمال مع القرينة مسرحا للوضع بالمعنيين حتى يتوهم تفريع الخلاف على
المذهبين فمن قال بوجوب النقل قال بالوضع ومن قال لا لزوم الوضع ايضا ويمكن
ان يقال منشأ الخلاف ان الوضع هل هو تخصيص عين اللفظ بالمعنى فيكون تخصيصا
متعلقا بعين اللفظ بالقياس الى معناه او تخصيص اللفظ بالمعنى فيعم الى نوعي تخصيص
فعلى الاول المجاز موضوع عند المصنف المصطلح الا حاطة وقد علم بالاستعمال تخصيص
عينه بازاء المعنى وليس بوضع عنده بل ما خلاف معنوي راجع الى وجوب النقل
وعدمه وعلى الثاني هو موضوع على المذهبين ويرد على هذا ان نقل الاستعمال لا يدل
على الوضع الشخصي وايضا المشتقات كاسم الفاعل وغيره موضوعة لمعانيها الحقيقية
بلا خلاف مع ان الفاظها وضعها نوعي كما يشير اليه الشرح وبما ان الوضع الاول
هو ما لم يلاحظ فيه وضع سابق فعلم ذلك من تفسير الاول لا لوحظ فيه وضع سابق
ملاحظة ان الاول ولو قوله مطلقا لا يتحقق الوضع الا اذا كان هناك وضع آخر هو ما كان
بالقياس اليه فيلزم ان يكون حقيقة وصفا ان اذ هما بالقياس الى ما هو حقيقة فيه ما
بالقياس لا اضافة الى غيره ويلزم في كل لفظ كونه مشتركا او ثبوت المعنى المجازي مع كونه
موضوعا له حقيقة واعلم ان بقوله يريد ان ما ذكره المصنف من تعريف الحقيقة يتناول
جميع انواعها لان الوضع المعتبر في التعريف اعم من الوضع الاول بالمعنى المذكور لا وضع
اللغوي الى آخر ويشمل كلا ما على هذا في الحقيقة الشرعية وانما يرد الاصطلاحية

مثلا لان ما لحن بصدده ای لفظ الحقیقة منها الى ان والمجاز لفظ المجاز لا مصدر سمی به الجواز ای الاجتیاز من حال الی غیرها ولا اسم مكان منه بمعنى موضع الاجتیاز فقد نقل فی الاصطلاح الی المعنی المذكور لمناسبة هی ان اللفظ قد استعمل الی غیر معناه الاصلی فهو متصف بالاجتیاز وسبب له فی الجملة وان المستعمل قد استعمل فیه من معنى آخر هذا هو الظاهر من الشرح وان امكن ان یقال فی توجیهه نقل المجاز من معناه اللغوی الی معنی ومنه الی اللفظ المذكور كما هو المشهور وقوله فی غیر وضع اول سواء كان المجاز على تقدیر الوضع وعدمه فیكون اولی مما خصص باحدهما كقولهم هو اللفظ المستعمل فی غیر ما وضع له لمناسبة بینهما والبحث عن كلمة كما فی تعریف الحقیقة والعید الاحترازی قوله على وجه یصح احتراز عن اللفظ المستعمل فی غیر وضع اول على وجه لا یصح مثل ان یستعمل لفظ الارض فی السماء وهذا التعریف الذی ذكر فیه هذا العید یطلق على مذهب من وجوب النقل فی المجاز وعدمه والاكتفاء بالعلاقة بینهما ای بین الموضوع له اولا وبین ما استعمل فیه ثانیا اذ بناء على مذهب القوم ان الاستعمال للمناسبة لا لاجل غیرها واعتبارها ملزوم على القول بوجوب النقل ای لا اعتبار للعلاقة فی الاستعمال فلا یطلق التعریف على هذا المذهب واعلم انه لا بد فی تعریف الحقیقة والمجاز على ای وجه كان من اعتبار حیثیة الاستعمال ای الحقیقة اللفظ المستعمل بسبب وضع اول من حیث كذلك ای من حیث هو مستعمل بسبب الوضع الاول لئلا ینتقض بالمجاز الذی له حقیقة اذ یصدق علیه انه لفظ مستعمل بسبب وضع اول فی الجملة وان لم یكن استعماله المجازی بسببه وعلى هذا القیاس العكس المجاز لا بد فیه ای لا بد فی المجاز من العلاقة بین معناه المجازی ومعناه الحقیقی والا ای وان لم یكن بینهما علاقة فهو ان المجاز لم استعماله فی المعنی المجازی لا وضع جدید او نقل لانه اذا لم یكن ملاحظة مناسبة بین هذا المعنی والمعنی الحقیقی سواء كان هناك مناسبة او لا فاما ان یقصد بالاطلاق تخصیص اللفظ وتعیینه بازائه فهو وضع جدید او لا فلا یكون مفیدا والمعنی المقصود ولا یفهم منه بحسب الوضع او لا یتعلق به اصلا بل ینسبه الی سایر المعانی والعلاقة ایضا ما یتخصص بعضها بحسب نوعه وتنضید ذلك

وتلك الاتصال من وجوه احدها الاول الاشتراك فی شكل وهو الهیئة الحاصلة للمقدار من حیث انه محاط بحد او حدود ولا خفاء فی ظهوره الشكل الا انه الاشتراك فی صفة والمراد بها ههنا الامر العام بالعین ما عدا الشكل ویجب ان یكون ظاهر الثبوت للمعنی الحقیقی ولها به مزید اختصاص وشهرة لینتقل الذهن من المعنی الحقیقی الی الموصوف الی الصفة منه الی المعنی الآخر ای المجازی باعتبار ثبوت الصفة له كاطلاق الاسد على الشجاع لاشتراكه فی صفة الشجاعة ولا فیه ظهور ومزید اختصاص فینتقل الذهن منه الی ثبوت الصفة فی الاسد وهو ان القسمان من المجاز یسمیان استعارة وما عداهما مجازا مرسلا الثالث انه كان علیها ای كون المستعمل فیه ای المجازی الذی یكون اللفظ حقیقة فیما الرابع انه ای المستعمل فیه آئل عائدا الی الصفة التی هی المعنی الحقیقی الخامس المجاورة وهذا الوجه یعم الامور المذكورة وكون الجزء فی كل سائر للاجسام والاعراض وكون الحال فی محله وكونهما فی محل واحد وفی مجلس متقاربین مختص للاعراض اصطلاحا كما ان كون المظروف فی ظرفه وكونهما متقاربین یختص بالاجسام والعالم یعلل او فی حیز واحد لاستحالة تداخل الاجسام وشغلها حیزا واحدا بخلاف حلول الاعراض الكثیرة فی محل واحد كالحركة والسواد فی الاسود والمتحرك ... وما یقاربهما زمانا ... عطف على قوله وما لا یكون كذلك باعتبار تخصیصهما كما ذكر بعض ... فی الوجود ولو بعد المجاورة ... كالتقابل المنسوب الی ... فی الاجسام والاعراض وما یقاربهما زمانا فی الحالة والعلم كالتضاد فان الذهن یقارنها زمانا ... ملاحظة السواد ... الی البیاض وبالعكس ... ملازم بعیرة ... لم ان المجاورة وان كانت شاملة لبعض الاقسام لا یلزم ان یكون كل واحد منهما معتبرا فی المرجع فی ذلك الاستقراء ... لیس دائما اتصال ... فی الاعیان او فی الاذهان ... علیه قوله فیما یدل علیه قوله فیما ... بخلاف العرض لا مطلق اتصال لیلزم تعمیم المعنى الى نفسه والى غیره وصاحب الاحكام عد ما عدا الوجوه الخمسة فان وجمع جهات التجوز وان عد غیر خارجة

مما ذكرنا ثم ان اعلم ان العلماء قد صرحوا العلاقة المصححة للتجوز في خمسة وعشرين نوعا بالاستقراء
وان كان بعض الاقسام منها متداخلا الاول استعمال اسم السبب للمسبب نحو
ملؤا ارحامكم اي صلوها الثاني عكسه كالاثم للخمر الثالث في الكل للجزء كالاصابع
للانامل الرابع عكسه كالوجه للذات الخامس الملزوم للازم كالنطق للدلالة السادس
عكسه كشد الازار للاعتزال عن النساء في قوله قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم دون
النساء ولو باتت باطهار السابع احد المتشابهين في صفة شكلا او غيرها للآخر كالاسد للشجاع
الثامن المطلق للمقيد كاليوم ليوم القيمة التاسع عكسه كالمشفر الشاعر اي حص
للعام نحو وحسن اولئك رفيقا اي رفقاء الحادي عشر عكسه نحو امن الرابع عشر الخلو
كالميزاب للماء الخامس عشر الاول اليه السادس عشر الكون عليه السابع عشر المحل للحال
الثامن عشر عكسه نحو ففي رحمة الله اي الجنة التاسع عشر آلة الشيء له كاللسان للذكر العشرون
احد البدلين للآخر نحو الزم للدية الحادي والعشرون النكرة في الاثبات للعموم نحو علمت نفس
الثاني والعشرون الضد للضد الثالث والعشرون الحذف نحو منك الكرم اي تصلوا اي الجلال
تصلوا الخامس والعشرون الزيادة نحو ليس كمثله شيء هذا مجمل ما حصلوه وعليك بالتفصيل
في ردها الى ما ذكر في الكتاب والله اعلم بالصواب فصل ثم ان في احاد المجاز انما
ذكر الاحاد لان الخلاف فيها ولا النقل بحسب الانواع فانه لا بد منه ضرورة ان العلاقة
التي البنى عليها كانت معتبرة بحسب نوعها ولذلك اي ولعدم اشتراط النقل في الاحاد
لم يدونوها كتب اللغة الى آخره نحو سهم الحاشية والمذكور فيها هو الحقيقة وبعض
المجازات المشهورة فصل فيصح اي يصح التجوز لا ما يشعرون نحو في اطلاق الالفاظ
على الكناية والعلاقة دون النقل لا يصح التجوز فاستوى في حالة النقل وعدمه وجود العلاقة
اولا وبرد به لم كذا اصلا فلا فائدة لها علا منع للفظ فيها على افعاله اليه افعال المجاز
اليه النظر في العلاقة فان ادعيت على تلك التقدير الاسعاء مطلقا او ماليه اي الواضع
معنى الملازمة وان ادعيت اسعاء المجوز في نحو اوا سعاف مطلقا معنا لان
الثاني منها فان اهل الوضع لم يسمعوا على اسعاء المجوز في نحو الله ولا على اسعاف اليه

اليه في الجملة بل اسعوا على اسعاف الواضع في الوضع اليه ولنا في الكتاب بعد تسليم الاسعاف
على اسعاف المجوز في الجملة مع الملازمة لان اسعاءه في الجملة المجوز لا يوجب اسعافه اليه
مطلقا فبعد ذلك لا اسعاف المتجوز في نحو ولا اسعافه في الجملة سلمناه اي افتقاره
في الجملة لا اسعافه في نحو اولا يصح الجواب قطعا واسعاف الواضع في الوضع يدل
على ان المجاز موضوع في الجملة وان كانت وضعا كليا ولو قبل اسعاف الواضع نحو
الاستعمال اليه الوضع وعدمه لكن السابق اسعاف الواضع بما ذكر وهما اي السببية
والمسببية نوعان من مطلق المجاز كما عرفت لعدم اختلاف بحسب النوع ومنهم من قال
العلاقة في الاول الاشتراك في معنى وفي الثاني المجاورة وفي الثالث الكون عليه وفي الرابع الاول
اليه على ما قال ولما كانت العلاقة التي ذكرنا المصنف اربعة انواع وكل نوع صورا مشتملة
عليه وتحوز ان العلاقة المعتبرة نوعا مصححة للاستعمال وتخلف الصحة عنها في بعض الصور
لا يقدح في الاسعاف لان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي بل التخلف لمانع عن المقتضي جائز و
بعد العذر ليس مقصودا ولا يلزمنا تعيين المانع مما علم استحالته مع العلاقة نحكم بوجود مانع
اجمالا وما لم يعلم ذلك فيه فان علم او ظن وجود مانع فيه لم يستعمل والا جاز استعماله لان الاصل
عدم المانع ومنهم من قال ورد المانع من نقل اللغة عن نوع الاصطلاحات ثم قال وفي ورود
هذا المنع منهم نظر ومنع كون المصحح لاطلاق النخلة على الانسان هو الاشتراك في الطول بل
هنا اوصاف اخر مشهورة علاقة اي المجوز بما نقل الا ما لم يصرح من اطلاق اللفظ
على المعنى المجازي فان كان هذا الاتفاق لجامع مشترك بين المعنى المجازي الذي لم يصرح باستعمال
فيه وبين معنى صرح باطلاق اللفظ عليه مستلزم ذلك الجامع للحكم الذي هو استعمال اللفظ
كان قياسا وان لم يكن الاتفاق لجامع كان جبر احرا على اللغة لا كلاما على الوجه وقولهم
يعلم الوضع بتسواتر العلاقة مصحح يدل على ان المجاز موضوع وضعا كليا ولو قيل لولم يعلم
جواز الاستعمال كان اشمل وكأنه اخذ هذا المعنى من التشبيه فان نوع العامل بالوضع
مطلقا بان يصرح اهل اللغة باسمه كقولهم هذا اللفظ مجاز وبحدّه كقولهم هذا اللفظ
مستعمل في غير ما وضع اولا على وجه يصح او بخاصيته كقولهم استعماله في هذا المعنى موقوف على

علاقة لصح اي لصح سلب الانسان لغة وعرفا من القائل لبعض صفات الانسانية
المعتد به كالبليد وغيره بناء على اعتبارات خطابية وهذا اي الوجه من علامة المجاز
ملتبس بكونه عكس علامة الحقيقة اعني عدم صحة النفي في نفس الامر علامة لها ولو قيل
هذا عكس الحقيقة لكان اظهر ونقضها على ان اعراب لفظ عكس في المتن بالرفع خبر
المبتدا المحذوف والاعتراض توجيه ان يقال ليس المراد بصحة السلب صحة سلب
اللفظ من حيث هي هو على المعنى لصحة سلب الالفاظ من حيث هي الفاظ عن معانيها الحقيقية
كان يقال للاسد اي ليس هذا اللفظ بل صحة سلبه بحسب معناه والا يراد سلب جميع المعاني
لان معناه مجازا لا يمكن سلبه قطعا لادائه الى سلب الشيء عن نفسه ويخرج المشترك بل
سلب جميعها ولا يتوقف صحة سلب جميع ما هو معنا حقيقة على المعنى المعروض الا اذا علم انه
ليس شيئا منها من المعاني الحقيقية وهو اي العلم بكونه ليس شيئا منها انما يتحقق اذا علم
ان اللفظ فيما هو المستعمل فيه اي المعنى المعروض مجاز بناء على كونه مجوزا فان صحة السلب
يستلزم دورا مصرا بواسطتين وورود هذا الاعتراض على الحقيقة اظهر لان العلم بعدم
صحة سلب جميع المعاني الحقيقية عن المعنى المستعمل فيه يتوقف على العلم بكونه من المعاني الحقيقية
فاثبات كونه حقيقة فيه بعدم الصحة يستلزم دورا صريحا بغير واسطة ومن جانب الغالب
من طرفه في هذا الكتاب انه يعبر عن سوالة بقيل او بقيل الكتاب فان قلت لو كفى سلب
بعض المعاني الحقيقية لزم كون المشترك مجازا في كل واحد من معانيه قلت اشتراكه بالنقل
اي بالنقل فلا وانت تعلم ان هذا الجواب انما يجري في المجاز دون الحقيقة لان العلم بعدم
صحة سلب بعض المعاني الحقيقية عن المعنى المعروض انما يتحقق اذا علم انه بعض منها ولا يصح
سلب جميعها عنه وكذا الجواب الثاني وحاصله ان معرفة كون اللفظ حقيقة او مجازا
في معنى معروض بتتبع العلامة يستلزم الدور لكنا اذا علمنا معناه الحقيقي والمجازي ثم استعمل
اللفظ في مورد ولم يعلم اي المعنيين هو المراد امكن ان يعلم بصحة نفي جميع المعاني الحقيقية
عن المورد ان المراد هو المعنى المجازي فيعلم ان اللفظ في هذا المحل وليس يمكن ان يعلم بعدم
صحة سلب جميعها عنه ان المراد المعنى الحقيقي فيعلم انه ههنا حقيقة لان اللفظ الموضوع

الموضوع للعام اذا استعمل في الخاص كان مجازا مع امتناع سلب المعنى الحقيقي عن المورد لكنه
يراه قد يرجع الخواص للمجاز دون الحقيقة فانها يعرف بان لا يتبادر وغيرهم لولا القرينة
عند العكس فعدم تبادر الغير لولا القرينة وهو اعلم من ان يتبادر هو او لا وجعل المشترك ايضا
على طرد علامة الحقيقة فانها قد وجدت في المشترك المستعمل في معناه المجازي مع انتفاء الحقيقة
ولا غيره فيه عند العكس يتبادر الى الفهم لولا القرينة واورد المشترك على عكس علامة
الحقيقة ولا يجيب انما اجاب بذلك التفسير لوجهين احدهما ان علامة الشيء خاصة له وقد يكون
معا رفة عن منعكسه وانما قيل علامة المعنى الحقيقي ان يتبادر هو الى الفهم لولا القرينة لم يتجه
ان يقال المشترك حقيقة في كل واحد من معانيه ولا يتبادر شيء منها الا وحاصله انه وجد
معنا الحقيقة ولم يوجد خاصتها ولا محذور فيه ولا على توجيه التبادر فاللازم وجود خاصة
الشيء بدونه ولا خفاء في استحالته وثانيهما انه علامة تبادر لو جمع كونه حقيقة فيه لما
على تقسيم هذا اعتماد عليه وتفصيل المقام ان يقال علامة المجاز تبادر الغير مع انتفاء
القرينة انتفاء ولا يرد المشترك على ذلك طردا بالقياس الى معناه الحقيقي وهو ظاهر بل عكسا
بالقياس معناه المجازي ويمكن حمل كلام المتن عليه لكن السؤال لعدم انعكاس العلامة
ما عرفت حاله وعلامة الحقيقة لا التبادر على ما ذكره الشارح فلا يرد المشترك عليها
طردا بالقياس الى معناه مجازا وهو الظاهر بل عكسا بالاضافة الى معناه حقيقة ولا
عدم تبادر الغير كما في الشرح فلا يرد المشترك على ذلك عكسا بالقياس الى معناه الحقيقي
بل طردا بالقياس الى معناه المجازي وهو غير اي احد معنيي المشترك انه يتبادر
غيره اذا عرف المعنى اعني احدهما مطلقا الذي هو المتبادر غير كل معنى من المعنيين خروج
ان الكل مغاير لكل واحد من جزئياته ويصدق ايضا على غير المعنى انه لا يتبادر غيره بل يتبادر
هو وذلك علامة الحقيقة فليكن حقيقة فيه فلا يكون حقيقة مشتركا اسما لفظا
بل متواطئا لكونه موضوعا للقدر المشترك وتحرير الجواب انه انما يصح ما ذكرتم
من لزوم كونه مجازا في المعنى وحقيقة في غير المعنى حتى لا يكون مشتركا بل متواطئا ان
لو تبادر الى الفهم مفهوم احدهما لا بعينه على انه المراد واللفظ موضوع للقدر المشترك

الذي هو هذا المعلوم ومستعمل فيه وليس كذلك فانا نعلم ان المراد واللفظ موضوع للفرد
احدها لغة او اصطلاحا بحسب الوضع لكل واحد من المعنيين وبخصوصه وهو مستعمل في
خصوصية احدهما لا بعينه بل نجزم ان المراد هنا هذا المعنى ولا ذاك المعنى وهذا هو المراد
من مساويا غير المعنى وكل واحد منهما مغاير للمعنى المجازي فيجزم بارادة معنى مغاير للمعنى
المجازي وان لم يعلم بخصوصه فيصدق عليه انه يبادر غيره وان كان مساويا على الاحتمال
وانتفى عنه علامة الحقيقة بل وجدت له علامة المجاز ولا يصدق على شيء من المعنيين انه
يبادر غيره بل هناك تردد فيه وفي غيره فانتفى عنه علامة المجاز بل وجدت له علامة الحقيقة
كالقول واسأل القرية لانه اي السؤال لا يطلق على ان لفظ اسأل استعمل
في محل هو نسبة السؤال الى القرية بسبب تعلق السؤال باهلها ولم يستعمل في محل آخر
هو نسبة السؤال الى البساط وان وجد فيه ذلك اي تعلق السؤال باهلها ولم يستعمل
مالا اهل وهذا مبني على ما اشتهر من مذهب المص في مثل قولك رعت الربيع فان علاقة لعلة
ارادات الموتة اطلقت على اهلها لعلاقة الحلول وقد وجد ذلك في البساط ولم يطلق على اهله
قلت لكان تقول لا شيء من محل لا اهل له يصح فيه فلا تسأل لا هو ولا غيره وايضا عدم الاطراد
ان يستعمل اللفظ في محل لوجود معنى ولا يستعمل ذلك اللفظ في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه
لا ان يستعمل اللفظ فيه وما ذكرتم من هذا القبيل الاعتراض يرد ان علامة المجاز
اعني عدم الاطراد وقد وجدت في بعض الالفاظ مع انها حقائق في معانيها فيبطل
العلامة المذكورة وما قيل من ان كون السخي والفاضل حقيقتين في غير الله سبحانه مبني
على المشهور من اطلاق المشترك المعنوي على افراده بطريق الحقيقة وهو موضوع نظر
لانه من اطلاق العام على الخاص والجزء على الكل او اللازم على الملزوم او السبب
على المسبب لاختلاف العبارات مع ان الكل مجازات مندرج تحت معناه سابقا
فان اجيب بهذا ما اجاب به الآمدي في الاحكام ولا انحصار المانع في النص
فعدم الدليل عليه واجيب ان المانع اما شرعي او لغوي او عقلي اجماعا ولا مانع عقليا
من اطلاق الالفاظ على المعاني قطعا فالحصر فيها هذا دور اي كونه عدم الاطراد

الاطراد بلا مانع علامة للمجاز دور مستلزم وبيانه ان عدم الاطراد اللفظ في معنى
انما يعلم بسبب ان عدم الاطراد امر لا يمكن غير محسوس بداية ولا بحسب اماراته وصفاته و
كل ما هو كذلك الا يعلم الا بسببه كما حقق في موضعه وسبب عدم الشيء عدم علته وقد فرض
انه لا مانع لعدم الاطراد انما هو لعدم مقتضي الاطراد ولا مقتضي لصحة ارادة المعنى من اللفظ
على الاطراد الا الوضع فلا بد في العلم بعدم اطراد لفظ في معنى من العلم بعدم وضعه له و
ايضا انه قد اطلق اللفظ في محل باعتبار معنى ان يعلم وضعه لذلك المعنى مقيدا بقيد
مخصوص بذلك المحل المستعمل فيه لا يتعداه الى محل آخر ليعلم عدم وضعه لما ذكرنا وعلم الوضع
لعدم الاطراد ولانه جعل علامة لكونه مجازا فلمن قبيل ان اراد بالوضع في قوله ولا
يقتضي لصحة الارادة الا الوضع ما يشمل المجاز ايضا فعلى هذا يقتضي الاطراد اي الوضع
موجود في كل مجاز فلا يكون عدم الاطراد في بعضه الا لمانع عنه قطعا والمقدر خلافه
وايضا لا يناسبه قوله وعدم الوضع لعدم الاطراد لو لانه على ان المجاز ليس بموضوع
وان اراد به ما لا يشمله بطل الانحصار ضرورة صحة الارادة على الاطراد في بعض المجازات
هناك مقتضي المجازات الاطراد قطعا ولا وضع بالمعنى المذكور اجيب بانا ذكرنا ونقول لا مقتضي
لصحة الارادة على الاطراد الا الوضع او العلاقة المعتبرة لذلك وحينئذ فالعلم لعدم
المقتضي لا بد من العلم بعدم الوضع وعدم العلاقة المصححة للاطراد ويرجع حاصله الى العلم بكونه
مجازا غير مطرد وهذا المحذور لازم هنا ولعله اقتصر على الوضع لذلك
وقد يجاب عن اصل الاعتراض بان بعض الالفاظ مطرد في معانيها فان السخي
والرحيم معنى الجواد المطلق والجواد الذي من شانه البخل وكذا الفاضل والرحيم
العالم مطلقا والعالم الذي من شانه الجهل وقد يطلق لا مطلقا على الله سبحانه مع جواز
الساحل وعلمه الكامل علمنا انها موضوعة للمعنيين وكذا القارورة والرحيم
المسمى مطلقا مع كونه رحيما لعدم الاستعمال في غيره علمنا انه كذلك وهذا
اي الجواد المعتبر هو المراد من لفظ السخي اذا اطلق على غير الله سبحانه واذا ذكرناه وجه
فلا يلزم الدور او منافع اعتبار المانع ولا النقض لاطراد بعض الالفاظ

وكذا الاخران اى الفاضل والعارف وقد ساقها ولا يمكن ان يحمل هذا
جوابا عما اورد على اعتبار عدم المانع اذ لو قيل المانع الشرعي في الفاضل والسخي عن الاطراد
في العالم والجواد سواء علم مطلقا على انه يو شرعا علم كونها للمعنيين فامتنع الاطراد في المطلق
وهذا هو المراد من المانع فلا دور ولا نقض اذ ثبت ان هذا المعنى حاز في موارد والسيل والقرية
وامثاله فلا يتصور عدم الاطراد بلا مانع ووجه دلالته انه لا يكون مشتركا فيه اي
مشتركا معنويا والا لما اختلف جمعها حيث ان هناك لفظا واحدا لمعنى واحد فاما مشترك لفظي
او حقيقة ومجاز لكن الثاني اولى لما سبق وبهذا الوجه اندفع ما قال جار الله يكون اختلاف
الجمع بسبب اختلاف المسمى وان كان حقيقة فيهما كما في جمع عودي الكبش واللهو على الاول الاول
ومنها المحذور من ارتكاب الاشتراك ومنها التزام تقييده اي تقييد اللفظ الدال على المعنى المجازي
لفظا في سياق اطلقوا اطلاقا او استعملوا ما دل على قرينة انه قرينة لان الوضع من ضرورة اللفظ
للمعنى ان يكتفي به في الدلالة عليه والاصل ان يكون ذلك الحقيقة دون المجاز لكونها اغلب
في الاستعمال هكذا في الاحكام فاذا وجدناهم لا يستعملون اللفظ في معنى الا مقيدا بشيء
قرينة دالة عليه علمنا انه مجاز فيه كجناح الذل وجناح الذل فان لفظ النار والجناح لا يستعملان
فيما اريد بهما هاهنا الا مقيدا بما اضيف اليه ولا ينعكس اذ قد يستعمل المجاز غير مقيد اعتمادا
على القرائن الحالية او المقالية غير التقييد وانما اعتبر الالتزام فيه احترازا عن المشترك
اذ ربما يقيد لكن لا يلتزم فيه ذلك لا ذاهبه فيصل اطلاق المسمى على المدلول المجازي
مسمى بالوضع في المجاز على تعلقه اي اللفظ بالمسمى الآخر يعني على اطلاقه عليه فان اطلاق المكر
على ما لا يتصور من الله سبحانه يتوقف على اطلاقه على ما يتصور من الناس ولا ينعكس
فالموقوف مجاز والحمل ان يراد على تعلق احد مسميه بالآخر من حيث الذكر معه والمال واحد
ولا ينعكس ههنا ايضا اصح القائل بحروم الحقيقة للمجاز فيه اشارة الى ان لفظ المستلزم
في المتن مرفوع بانه فاعل اصح او امثاله لان قوله القائل بحروم الحقيقة للمجاز نفس ذلك
ان يتكلف في اعرابه بالرفع وجها آخر ومنه الفاظ المركبة اي قيد بها المركب لان
القائل في الاستعمال ما دون الفاظ المركبة ولا العقد الا او اتفق مواضعه فهو قليل بالقياس

الية لا ما حصل من المشهود من ان الفاظ المفردة يستلزم الدور ولانه فاسد على ما حقق في موضع
آخر على انه لو ترك المقيد لم يفترق المطلقا اصلا لم يلتزم اللازم يعني ان لنا ان نمنع الملازمة
لجواز ان يمتنع بطلان اللازم الذي هو عراء الوضع عن الفائدة اذ ليس كل شيء يقصد به فائدة
فانه سرب فائدة عليه لكنها كثرت كثيرة فاتت الكتب على ساق اي الجنب واسندت وسبقت
السيل واطردت فيه بما سر الصبح حقيقة اي استعمال فيما هو اولى وقد ادلت بانه مشترك
الالتزام اي لكنه يمكن ان يلتزم به الملتزم بمعنى انه لم يلتزم به المانع او الوضع بمعنى لا زم للمجاز
اتفاقا ووفقا وهذا الدليل بعينه بان يقال لو استلزم المجاز لوجب ان يكون هذه المركبات
موضوعة لمعنى محقق وليس كذلك فلا يكون صحيحا لجميع مقدماته وهذا جواب المراد به بالكل
به الشيء ولم يبين فساده مفصلا والجواب المحقق ان المجاز انما هو في المفردات المستعملة
في مواضعها الحقيقية فما ذكر من المركبات متحقق فان كل واحد من الغلام والساق والقشر
والقمر قد استعمل فيما وضع له اولا ولا مجاز فيه من حيث هو مركب متى يجب ان يكون له معنى ملزم
فيه اي في المركب استعماله في ذلك المعنى على القول بالاستلزام ووضعه على العول ليس
ان المجاز في الاسناد فان موجد السرور هو الله تعالى الا سناد الصفة المركبة التي مبنى
كوا احسانا في الكمال مطلقا بدليل ما يساق ذكره من كفار عقد القاصد فكانه قيل هذه الصفة
وضعت لانتساب الى الفاعل وههنا لم يستعمل فيه فان فاعل السرور ليس هو الرؤية بل
موجده هو الله سبحانه فهي مستعملة في غيره فيكون مجازا وعلى هذا معنى قوله لا مجاز حقيقة الاسناد
انه ليس ثم منه معنيان مختلفان ليكون احدهما كالحقيقة والآخر كالمجاز كما في لفظ
الاسد فانه لا فرق في اللغة بين قولك سرني رؤيتك ومات زيد وضربت عمرا وان جهة
الاسناد باعتباره ما يفهم منه واحد في الكل لا كما قال عند الاستعمال غير تلك الجهة ويحتمل
ان يراد بالاسناد المعنى الحكم الاسنادي وان المجاز في المركب باعتبار الاسناد فانه حقيقة
في الاسناد الى الفاعل في الاسناد والجواب اي الاسناد ليس بمختلف فيكون المركب
حقيقة فيه باعتبار جهة ومجازا باعتبار جهة اخرى اذ لا يفهم في اللغة من المركب في هذه الصور الا
الاسناد بجهة واحدة والذي توهم المجاز في المركب والاسناد بالكلية ان يحمل الفعل كونه مثلا

مجازا اي السبب العادي وحقيقة في السبب الحقيقي فيظهر ان المجاز في المفرد لا في التركيب
وانما اورد مثله امثلة لان الفعل لا ان يسند الى غير فاعله كما في الاول او يسند اليه كما ان
يكون عدما كما في الثاني ووجودا كما في الثالث فكان لفظ الرحمن حقيقة اي مستعملا
في المعنى الحقيقي وهو ذو الرحمة مطلقا ولم يستعمل فيه والا لجاز اطلاقه بغير الله سبحانه ولم يقع قطعا
ولا قول ابن حنيفة في مسيلمة الكذاب ومنه قول شاعرهم سموت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا وانت غيث الورى لا زلت رحمانا فباب من تعنتهم
في كفرهم ومردود في عرف اهل اللغة ايضا فلا يعتد به فالرحمن موضوع لمعنى عام ولم يستعمل
الا في خاص مجازا وقيل هو من الصيغ الموضوعة للمذكر واستعماله في غيره كالباري تعالى مجاز
ليس بشيء وقيل هو مشتق من الرقة اي رقة القلب التي لا يتصور في حقه سبحانه فهو فيه
مجاز ولا يخفى ان من الالفاظ التي لم يستعمل في زمان معين مع كونه داخلا في مفهوم الفعل
الفعل من اطلاق الكل على الجزء الاول والثاني بل ورد هذا المعنى اي اسناد الانبات
الى الربيع لا لتصدق به بل ليتصور فيتنقل الذهن منه الى الانبات حقيقة في الربيع وعلى هذا
فالمجاز عقلي لان موضع هذا الاسناد وحكم العقل هو الفاعل الحقيقي وقد عدل به عنه الى الاخر فقد
تصرف في امر يتعلق بالعقل لا بالعادة ولم يتصرف في امر يتعلق بها اصلا ولا يقول المصنف انه
اي الربيع موضوع للسبب الحقيقي او مستعمل في السبب العادي مجاز بعد تصريحه في الشعراء
وهو مذهب شرمة من الناس وقد زيفه صاحب المفتاح وغيره من الاعتراضات المحتملة
لو قيل من الاعتراضات ما لكتابه لكان اولا لكلمة في انبت الربيع وان كانت لازمة الاعتراضات
ما لكتابه غالبا وقد وضعت علامة الفاعلية فيها واستعملت علامة الظرفية او نحوها كانت
مجازا سعد اظهر فساده مما يستعد به المصنف كلام الشيخ من ان الجهة في الاسناد وهذا المجاز
عبد القاهر ولعل الشارح رحمه الله انما حكم بذلك بناء على نقل المصنف قوله في هذا المقام اذ لو
تحمل عليه لم يكن له تعلق بالمجاز الذي لم يصرح وان كان كلامه على ما نقل يدل على خلاف
هذا اجمالا وتفصيلا الا الاول بحث قال واعلم ان هذا كل واحد من وصفي الحقيقة والمجاز
اذا كان الموصوف المفرد ولا الكل بحث فان المجاز في اسناد الصغر هو ان الشيب الجاكم
الله تعالى حكم بانه لا لذاته ولا بسبب وضع واضع فان اسندناه الى غير من هو له كان ذلك فكثيفه

سيه لانه في الاصل ممكون التصرف في امر عقلي لا وضعي فلهذا يكون المجاز عقليا
في الاسناد لا وضعيا في المفرد واذا حمل كلامه على هذا كان راجعا الى ما ذكره الامام
ولم يكن يتعلق بهذا المقام ولهذا قيل لم يعد المصنف المجاز في الاسناد بل نوعه بمعنى
المجاز في المفرد والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال والحق انها تصرفات عقلية بالكل ممكن
والنظر الى قصد المتكلم هذا على مذهب الامام وصاحب المفتاح ظاهر اذ للمتكلم ان يقصد
هذا تارة وان يقصد ذاك اخرى ولا على مذهب المصنف ومجاز عبد القاهر ولان كل واحد منهما امرا
ممكنا في نفسه فانه يتعلق بالوضع واللغة وليس للمتكلم ان يقصد احدهما جاريا على قانون
اللغة الا بعد ثبوته فيها واذا ثبت احدهما ليس للقصد اليهما الا ان يثبت كل واحد منهما
ما ثبت فيها فلا ان يقصد ايهما شاء لكن الكلام في الثبوت واذا اراد والمفظ من ان
يكون مجازا او مشتركا ذلك اذا علم كونه حقيقة في احد معنييه او تردد في انه حقيقة في الاخر فيكون
مشتركا او لا فيكون مجازا كلفظ النكاح فانه حقيقة في الوطء ولا في العقد فيحمل الامرين
قال في الصحاح النكاح الوطء ويكون العقد فمنها انه يخل بالتفاهم اي لا يفهم من المشترك
بسبب اشتراكه ما هو المقصود منه عند خفاء القرائن او عدمها بل يتوقف فيه مطلقا عند
من لم يجوز تعميمه في معنييه وما عند من جوز ما لا احتمال عنده في المشترك بين الضدين فقط
ومنها انه اي الاشتراك يؤدي الى المستبعد من ضد المقصود او نقيضه اذا حمل المشترك على معنى
غير المراد منه مثل لا تطلق في القرء والمراد منه الحيض فالمقصود من الكلام عدم جواز
التطليق فيه فيفهم من القرء الطهر فيفهم من الكلام جواز التطليق في الحيض بناء على انه جائز
ما دام لم يجر في الطهر جائز في الحيض قطعا وجواز التطليق في الحيض نقيض لا جواز فيه الذي
هو المراد ويفهم من الكلام وجوب التطليق فيه بناء على ان النهي عن الشيء امر بضده وان
التطليق فيه ضد التطليق في الطهر فاذا نهي عن احدهما امرنا بالاول والامر للوجوب عدم
جواز التطليق في الحيض ووجوبه مقصود اذ لا يستحيل لجواز لعدم المجاز يفضي
يؤدي اليه كما في هذا المثال بعينه اذا حمل القرء حقيقة في احدهما او مجازا في الاخر كما ذهب
اليه بعض الائمة فاذا حيث ان المجاز لما اعتبر فيه المناسبة مع الحقيقة كان حمله على غير المراد دون

وان كان صدا الرمز من حيث انه مناسب اياه فلا يكون من هذا الخلاف المشترك اذ لم يعتبر
فيه المناسبة تعالى هذا انما هو في كتاب المعجزة ولا في المفصل من الكلام على ما اعتبر في الشرح
فلا يلزم من قولك اسعل الرس سامى الا حال والتفصيل ونحوه من اللطايف
المشهورة ولم يوضح بقوله واو حد لطلوع فان قولك رأسه في الكلام اسد اذ جزء
من قولك رأسه في الكلام رجلا كالاسد في الشجاعة قد يكون اوجه للطبع وذلك
لا يسهل في الحقيقة كالحقيقي لدا هيه لا يوجد ذلك السهل في المجاز كالحادثة اولعدوه في المجاز
كالمستلي يوجد في الحقيقة كالسك ولا للمقام اي كون اوفق لرد الرماح سان في المجاز
فانه دعوى الشي ببينة والحقيقة دعوى الشي بلا بينة على ما عرف ولم يبينهما ولا السعظيم كالشمس
للشريف واياه كالكلب للخسيس في قوله بعضه الى ان متعلق بالبليه المذكورة والمر
الكبار في الكلام والمراد والمطابعة على ما في الشرح ما يسره الاذى كما مر لبيان العاية
اولا حصاح للعدد مع لاسهب فانفتاح الا وهم كسب معناه الحقيقي وان لم يكن
مرادا فهاهنا بقابل ما يساح في الطا او يعدل في اطلاقه على العدد نوع ملاحظة لمعناه اذا
بهذا الاعتبار لم يمكن طباق لان الهوى وان كان مضادا للعف ليس اردما في مضاها
للتاح في العف انما يضاد للتاح في اللهو واذا جعل اردما لها فيه كان هناك جمع
بين شيئين هما اللهو والتاح فيه وبين ضديهما ولا يحصل الشاعر مضادا للعسعه من حيث
انه مصنف بالهوى وذلك بالعف وح يعلم جمع بين نفعه والهوى وبين ضديهما لم يعتبر
هاهنا شرطا اي قيد التاح وحب اعتبار معناه هناك فلو لم يجعل اردما والهوى لما كان
لعاب الطباق ما عشا رعوات الشرط فيه كما هو مذهب السكاكي فعبه تعسف عند من حيث
ما يسرك في توجيه الكلام ولعل عبد عمرو كما هو اللايق بهذا المقام عارضنا لعالى عاصه
في المسرك بسرت حاله ولا اصل جمع اصل وهو الوقت بعد العصر الى الموت والردي
النقطع من بين الوحش الحيوان النابع بسمه الانسان والسشت وطرائق وعدوه في النجم
والكسانات ممها اطراد بعد ان المشترك طرد في كل واحد من معانيه مطلق عليه في بابه
جمع محاله ما عرفت من ان المعاني مطرحة فلا يضطرب فيه والمجاز فقد لا يطرد لم مع علاقة

على ما نبه ان لا يطرد ومضطرب فيه بحسب محاله ولا اعتراض المصر على وكذ فقد
ظهر انه حاله الاتفاق منه بالمعنى يمى اذا كان يمكن منه والمجاز قد لا يمكن
منه وان كان مما يصلح له كالامر بمعنى الفعل اذ لا يقال منه آمر ومأمور ولا آمره
ومنها صحة المجاز فيهما فان المجاز لا يتجوز منه وقد يسمه كاله ... في وصل في العباس من
ان حكم اصل الاسب على ما نبه فان قلت فلا يرد مجاز متعدد فان لفظ الحقيقة
على ما ذكر في المحصول مجاز في المعنى المصطلح في الدرجة الثالثة قلت ذلك لا من حيث انه مجاز
بل من حيث انه مجاز بل من حيث انه مجهول عنه بل يكفي فيما في المشترك الوضعان
لمعنيه فقط والمجاز يجب فيه الوضعان لمعنيه الحقيقي والمجازي والعلاقة بينهما فقد صرح هاهنا
ايضا بالوضع في المجاز هذا ان قيس الى المعنيين معا ولا ان قيس المشترك الى احد معنييه و
المجاز الى معناه المجازي فيكفي الوضع فقط وفي الثاني وضع وعلاقة وان الحقيقي في المجاز بالعلاقة
فلا يرجح من هذا الوجه ومنها ان المشترك مستعمل باعتبار كل واحد من معنييه في الحقيقة
اذ هو مستعمل بالوضع له ابتداء بخلاف المجاز فانه يحتاج الى معنى حقيقي وضع اللفظ بازائه لانه
فرعه والاصل اولى بالاثبات ومنهم من قال المجاز يحتاج الى الحقيقة على مذهب البعض لانه
ليس ظاهرا في معنييه اي في شيء منهما العاقل ولا في كليهما معا كما هو الحق فاذا حمل على
احدهما يمكن ذلك مخالفا الظاهر بخلاف المجاز اذا وضح المقام الاجمال لا للفساد
في التفصيل كما قال الصديق رحمه الله يهدي السبيل ابه جعل العبارة مشتركا لفظا ولا الايهام
على السامع كقولك لمن سأل الى من ذلك من الامور الداعية اليه ووافق للطبع للعدو
في المشترك لا يوجد في المفرد كما يعني للمسموع والمقام فيما اذا اعاد المشترك من يمني بما سمع كالنوع
في قوله السيد لعبده هذا عين حفظه فقوله وكذا التوصل بالمشترك الى انواع البديع حاصل
او قد يحصل بالمشترك دون المجاز كالتوجيه وهو ايراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين
على السوا فيتاتي بالمشترك دون المجاز لا الايهام وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب
وبعيد ويراد البعيد فيتاتي في المشترك اذا استعمل بعض معانيه في الاستعمال دون بعض
فيه المجاز ايضا كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ولا يكثر المتكلم في المشترك كحمله على

في الامرين فان اريد حمله عليهما معا فهو وان اختص بالمشترك لكنه عند من جوز اجماله
فيهما ولا عند غيره فلا فان قلت فليحمل عند عدم حمله عليهما معا على ما رجحت فليحمل المجاز ايضا عليهما
كذلك وان اريد حمله على هذا وعلى ذاك اجرى في المشترك ظاهر والقول بوجوه في السائر
بناء على جعل قرينة تعتبر ما لا ويحمل اخرى وكونها مختصة بتعيين احدهما قرينة المجاز دون
الاخرى لا تخص بعد ولو قيل انه يحصل بالمشترك دون المفرد لتكون تعدد الكلام وكذا التوكيد
بالمجاز الى انواع البديع مشترك بينها لكان احسن او هو بالتحقيق ولا خصوصية للاولى
فليس بحسب اعتبارنا على انا نقول قد يحصل التعادل بالمشترك دون المفرد كقولنا
فسامحوا من جاركم على كل عرف بجمعه وكذا المطابقة كقولك المطابقة كقولك اسلان
سوا ملت وعين وناص لون ولو قلت ناص لون ودمعت لما ان المطابق والعكس
كقولك رحمة رحمه ولا قلت برحمه والصحيح لم يكن مجانسه ولا الوارد على ظاهر قوله وكنا
في قوله بين انه ابلغ ابدا انه لو لا انه وجد في بعض النسخ لعطفه الى آخر وفي بعضها الى آخرها
بعد قوله من انه ابلغ   لان ذلك كله اي جميع ما ذكر من فوائد احدهما ومفاسد الآخر
انما تعتبر لانه مظنة لعلة المقصد العادي عن الخلل في مقام التردد كان الاخفيا خافي به اولى
او المظنون الخافي المراد بالثاني الاغلب والثاني بكون المظنة موضع كمثل الشيء وسعة ما جرى
من ان قوله وهي ان الحقيقة الدينية ما لم يعلم اهل اللغة لفظه او معناه او كليهما فيكون
من الموصلات المراد على الامرين قطعا وعلى الثالث احتمالا وزعمت المعتزلة ان اسماء
الذوات يعني ما هي من الدين او ما يتعلق بالقلب كالمؤمن والكافر والا بازاء الكون لكونها من
اي مما لا يعلم اهل اللغة لفظها او معناها او كليهما دون اسماء الافعال اي ما هي من
فروع الدين او ما يتعلق بالجوارح فانها ليست مما يعلمها اهل اللغة كما ذكر فلا يلزم كونها من
الموضوعات المخترعة والمذكور في الاحكام والمحصول ان الاسم الشرعي ما لا يعرف اهل اللغة لفظه
ولا معناه او لا يعرفون احدهما او يعرفونهما معا لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى وان
الحكم في ذلك سواء والتسمية بالدينية للنوعين من الفقهاء وامام الحرمين من بعض الدينية وان
لم يكن منقولا منها لكنه غير مناف له ونقيضه كلام المصنف حيث خالف المعتزلة في اثبات الدينية

الدينية مع الاتفاق في الشرعية ولا حمله على اثبات المعتزلة في
اسماء الافعال دون اسماء الذوات وفي تحقيق المخالفة في الدينية من غير صاحب
الاحكام ذلك التفسير فبعيد   او للمناسبة سواء وجدت ولم تعتبر او لم
توجد اصلا على التقديرين اي تقدير النقل والوضع ابتداء يكون حقيقة
شرعية مندرجة في تعريف الحقيقة لا على الثاني فقط ولا على الاول فقط اشكال
لان النقل لمناسبة وضع ثان لوحظ فيه وضع سابق فلا يكون وضعا اول
كما ذكر من التفسير وانما يندفع لو اريد عدم ملاحظة الوضع السابق حال
الاستعمال والمجاز يحتاج اليها في الاستعمال بناء على وجوب النظر في العلاقة
للتجوز   من غير وضع معنى من الوضع فيه اشعار بالوضع في المجاز   حتى اذا
وجدناها في كلام الشارع احتاج الى الخلاف فاما اذا قلنا ان الشارع وضعها للمعاني
الجديدة على احد الوجهين فاما اذا وجدناها في كلامه مجردة عن القرينة حملناها على المعاني
الشرعية او الظاهر ان المتكلم باصطلاحه ومنع المعاني الحقيقية فالعكس اليه و
ان قلنا بعدم الوضع حملناها على المعاني اللغوية لانه يتكلم على قانون اللغة ومعاني
الحقائق منعنا ولان استعمال المتشرعة من الفقهاء والمتكلمين فيحمل على المعاني الشرعية
بلا خلاف على الاول فلان ظهر حالهم انهم يتكلمون باصطلاح الشارع بلا خلاف
على الاول واما على الثاني فلان الظاهر عرفهم وعلى هذا فالعكس اليه خفي
عرفه   لم يذكر في الاحكام والمحصول قال في الاحكام لا يشك في امكان الحقيقة
الشرعية او لا حالة في وضع الشارع اسما من اسماء اهل اللغة ومن غيرها اسماء بمعنى
لا يعرفونه او لا يعرفونه لم يكن موضوعا لاسمائهم ثابتا وانما الخلاف
بعينها واسماء الوقوع والجائز وهذا موضع خلاف له الشارع من اسماء اهل
اللغة كلفظ الصوم والصلاة مثل خرج به عن وضعه اولا فمنع القاضي ابو بكر
من ذلك واثبته المعتزلة والخوارج والفقهاء وقال في المحصول الحقيقة الشرعية
هي اللفظ الذي استفيد من الشرع وضعه للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين

عند اهل اللغة او كان معلومين لكنهم لم يضعوا تلك الاسم لذلك المعنى او كان احدهما
مجهولا والآخر معلوما واستعملوا على امكانه واختلفوا في وقوعه والقاضي ابو بكر منع منه
مطلقا والمعتزلة اثبتوه مطلقا كونها حقيقة شرعية يشمل المنقول والموضوع المبتدأ
كما يشعر اطلاق كلامه في الاحكام والمحصول وقد جعلناه اثنا ولكن اه لانا نقول
لما قال القاضي بنفي كونها حقائق شرعية زاعما انها مجازات لغوية ولهذا قال اولا
وهو استعملت في غير معانيها اللغوية فحمل الاستعمال في الغير مستعملا عليه واما النزاع
فيما انه هل هو لوضع من الشارع على احد الوجهين وهو مذهب المعتزلة او لا فيكون
مجازات لغوية قطعا وهو مذهب القاضي فلا ثالث ليحتاج ومنهم من زعم ان مذهب
القاضي معناه على حقائقها اللغوية فبعض الائمة نسب له كونها حقائق لغوية وكونها
مجازات لغوية وكونها حقائق شرعية ولا حقائق في لغوية هذا اذهب الى القاضي
كيف وقال الامام في المحصول والمجازات اطلق في منع القاضي على سبيل المجاز من
المعاني اللغوية ولم يحمل القاضي مخالفا للمجاز بل المعتزلة حيث قال ولهما سبيل
وجوه المناسبة بينهما فان كان هو مثبت المعتزلة في هذه الاسماء الشرعية ولك
هذا ادعى النزاع والاول هو مردود بالدليل المذكور وانت بعيث كلام الاحكام
ملهم لك هذا المنع ايضا ولعل الراجح انما يتوهم ذلك بناء على اعترض به على دليل الخصم
من انها باقية في معانيها اللغوية والزيادات شروط وليس بلازم كونه
هو معنا لا هذا ادعى برد دليل الخصم باحتمال لا يعقد لعا القطع اي بالاستثناء
كما صرح له في المتن وانها تلك فسل وانما كرر الخصم لعظ مطلقا مع الامساك
والقصد لانه لو اقتصر على الآخر لتوهم رجوعه الى الجمع او الى الآخر وليس شيء
منهما مراد الاول هو لعل انها باقية في المعاني اللغوية اي لا ان انها مستعملة
في غير المعاني اللغوية حيث كونها حقائق شرعية لم لا يجوز ان يكون باقية على حقائقها
اللغوية وفي رد ان هذا المنع لسماع في جميع الصور بعيث ذو هذا المنع مردود
بانها لو كانت باقية في المعاني اللغوية الخ واذا لم يكن باقية فيها فلا يكون

ان يكون مستعملة في غيرها قطعا وليس هذا الكلام على المسند عن مرضي كما توهم
والحلية بفتح الحاء المهملة وسكون اللام حبل يجمع للسياق وانت بعد تحرير
محل النزاع لا تحتاج الى التصريح بان كلامه من باب دليل على مذهبه فان قيل
دعوى كونها اسما ولمعانيها الشرعية حيث يسبق منها الى الاطلاق لمعنى شرعية والازم
كونها حقائق عرفية لهم لا حقائق شرعية ولنا في رده الاول على الاعتراض الثاني للخصم
فان قيل قوله هذا كيف يصح الحقيقة الشرعية في ان الاشتهار والتبادر لعرفهم في عرف
المتشرعين لان اطلاق الشارع فهي حقيقة عرفية للمتشرعة لا حقيقة شرعية ولنا في
رده الثاني عليه فان قيل ما قيل على دليل من ان السبق طارئ بالقياس
الى اهل الشرع وكان الخصم لم يفرق بين المعنيين لا نسبة كل منها الى الشرع
في الحلية لهما اي لنقل الشارع غير المعاني اللغوية من المعاني الشرعية لعل اي ذلك
النقل للمعاني والا لما وقع الخلاف فيه اي في نقل الشارع اياها الى غير تلك
معانيها اللغوية وانه اي النقل بالاحاد ولا يعد النقل مع ان المنقول عليه
وايضا فالقاضي نعيص في مثل هذا من الدواعي على نقلها بالتواتر ولنا القياسية
اي بطلان الثاني وقد وقع في بعض نسخ المتن بدل القياسية الصوى ولها وجه
وان كان الاول على قاعدة في مثل الكتاب لان الملازمة الاستثنائية الحملية
بالكبرى في الاكثر وفي العرع الصوى عند الرد الى الحملي كما مر قوله وقد وضع ضمن
الوضع مع الحمل فانه بعضه حقائق شرعية على انه منقول بان ومجازات
لغوية على الحالية بل للسوء باعتبار المميز او المذكور او الوان ولا يعارضها
اي لا يعارض ما ذكرناه من الدليل على اطلاق الوان على سوء وانه
بان كلا منها يصدق عليها انه بعض الوان فلا يصدق عليها الوان لا يقال
اطلاق الوان على السوء وكون الصيغ واحدا منهما ستلزم المنع وما ذكر في بيانه
توضيح له فالمعارضة كلام على السند لانا نقول بطلانه منها نتيجة ادعاء المنع
المذكور ضرورة اذا لم يطلق الوان على البعض كان الصيغ للكل فيكون عاينا

واذا شارك الجزء الكل في معناه اي في جميع الاسم الذي يطلق عليه صح ان يقال
هو كذا بالاعتبارين لكن الاول باعتبار وجود المسمى الملفوظ فيه والثاني باعتبار
كونه جزءاً للجملة التي وجد فيها المسمى ايضاً تعالى لو تجاوز عما قاله عن هي
واطلاق الفرض على الايمان لا يسلم كونه حقيقة فيه غاية ان يقال الاصل في الاطلاق
الحقيقة لكن هذا مرتب على ما ذكر من الدليل على كونها حقائق شرعية ولا مناسبة
مصححة للتجوز اذ ليس بين مطلق التصديق والعبادات المخصوصة علاقة يعتد بها
فلا يكون الايمان مجازاً ايضاً ولا حقيقة منقولة بل موضوعاً ابتداء وايضاً
قال تعالى ما ذكرنا دليل ادل على المقدمة القائلة ان الاسلام هو الايمان و
كان المناسب ان يكون مقدماً في المتن على قوله فثبت ان الايمان العبادات
وما قيل من انه انما اخر ليحصل المعارضة المذكورة به يحصل الكلام فافهم اعني المقصود
هو المقام لولا الاتحاد لم يستقم الاستثناء لكنه انقطاع او تكرير الكلام بحاله ما
معنا من بيوت المؤمنين غير بيت من المسلمين او نقول وقد ثبت ان
الاسلام العبادات بعين ما ذكرتم ولعلكم معارض لدليل المقدمة بعين الدليل
المقدمة القائلة ان الاسلام هو الايمان وهو اول المسألة اي كون الايمان
دينا هو المتنازع فيه لان الدين هو العبادات بما ذكرتم فلا يسلم كون الايمان
العبادات كيف يسلم كونه دينا اذ شرطه اي شرط كون الاستثناء متصلاً
صدق احدهما من المستثنى والمستثنى منه على الآخر لا الاتحاد فهو مبهما والصدق
ههنا حاصل من جهة ان الايمان شرط صحة الاسلام بمعنى العبادات فكل مسلم صحيح الاسلام
مؤمن ولا ينعكس كليا لولم نجعل الاعمال بل التصديق بعين التصديق الخاص
بكل ما علم مجيئه عليه السلام به من امر دين ضرورة فيكون من باب اطلاق العام
على الخاص مجازاً او يقال لما ... لا موضوعاً مخترعاً كما هو مذهب فيه وما في الكلام
ظاهر ومباحث الاحكام المتعلقة بها او ورد ادلة المسند والتابع الحقيقة الشرعية وربما
قال واذا عرف ضعف الاحد من الجانبين فالحق عندي في ذلك هو امكان نقل

كل واحد من المذهبين ولا ترجيح الواقع منهما فيجب ان يكون عند غيري كحقيقة
قال مثله المجاز واقع في اللغة خلافاً للاستاذ ابي اسحاق منع المثل على مطلق
دورانا اللفظ بين الاشتراك والمجاز والحقيقة الشرعية لو وقعتا عليها اذ قد
يخفى القرينة ثم يحصل لعدمها اذ لا يجوز استعماله بدونها بخلاف المشترك فانه قبيل
هو مع القرينة لا يحتمل غير ذلك المعنى لكان المجموع حقيقة فيه اجيب بان المجاز والحقيقة
من صفات الالفاظ دون القرائن المعنوية فلا يكون الحقيقة صفة للمجموع وليس
سلم لكن الكلام في ان هذا المجموع فالنزاع لفظي فعند ... في الكاف ان في
جعلت بمعنى المثل صار مثل المثل مستعملاً في المثل فيكون مجازاً فان قيل مثل
الشيء مثل لمثله ايضاً فلا يكون اطلاقه عليه مجاز المكتسبين من المحقق لا يقال
انما يكون مثلاً لمثله ان لو كان للشيء مثل آخر لانا نقول كونه مثلاً لمثله لا يتوقف
على ثبوت المثل الآخر الخارجي بل على تصوره ولذلك لا يحرج ذلك احب
بان المعهود من مجال العاقل قطعاً ما دام استعمل ما وضع بازاء احدهما الآخر كان مجازاً
وما ذكرتم على تقدير صحته انما يثبت فيما اذا اطلق مثل المثل على ذات والمراد في
المثال هو المفهوم لا الذات ولو اريد الذات ايضاً كان ايضاً مجازاً لانها
لم ترد من حيث انها مثل المثل بل من حيث انها مثل وان جعلت للتشبيه فقد استعمل
ما يدل على التشبيه مثل التشبيه لكان تجوزا ايضاً وعلى التقديرين
انما ان يكون المثل مضافاً الى الشيء مستعملاً في ذلك الشيء هو المجاز والكاف
على حالها ولا ان يكون الكاف مع مدخولها المثل مستعملة في غير معناها فتناقض
اي تناقض المفهوم من الكلام وما هو المراد منه لان المفهوم نفي ذاته تعالى
عن ذلك علواً كبيراً مع اثبات مثله وذلك لان النظ المتبادر من مثل هذا التعابير
ثبوت المثل فاكرا او اعرف لعنس ليس مثل زيد مثلاً ورد منه الى انفراد لزيد مثل
لمثله ويدعي عن اده بما له شيء ولا شك انه او ابت له تعالى مثل كان هو مثلاً
لمثله فيصدق تحت النفي الوارد عليه فيلزم نفيه تعالى مع اثبات مثله والمراد نفي

المثل مع ثبوت ذاته وصفاته نقصان وبهذا التقرير يندفع ما يقال ان ازداد نفي
مثل المثل انما هو على تقدير ثبوت المثل وهو بعيد لو قيل يلزم من الكلام نفيه كما
قطعي واثبات المثل ظاهر البطلان وجه عليه ما ذكره في كتاب [illegible] وقد ثبت انما المتحقق
في المفهوم وهو لان ثبوت مثل الشيء من حيث هو مثل يستلزم ثبوته فيلزم نفي ذاته
مع اثباته فتلك بالتأمل الصادق   وقد يقال ان الكاف ليست زائدة
ولا يلزم منه محذور وبيانه من وجهين احدهما ان الكلام مسوق لنفي المثل بطريق
برهاني لان ذاته تعالى وتقدس لو سلم لا يمكن احد يصلح لان يكون مخاطبا حتى
يمكن ان يكون اعيان النافي في نفي المثل واثبات ما هو انسب مثل المثل لصدقه لا ما سواه المثل
فانه اذا لم يكن مثل لم يتصف بان له مثلا ولا ثبوته واسماء مثل المثل اولى وثاني
الاول كان المثل ثابتا ولو انتفى الثاني كان للمثل مثل هو صدق فالكلام لا ينتفي
لكن الثاني باطل لانه لو تحقق المثل لتحقق مثل المثل قطعا لان الذات متحققة وهي
مثل لمثلها فيلزم التناقض وهو انتفاء مثل المثل مع ثبوته فتعين الاول اعني
انتفاء المثل فهو اي الكلام اولى نفي مثل المثل بصريح نفي الشبيه عنه تعالى ويستلزم
نفي التشريك ضرورة ان تشريك الشيء شبيه ومثل له ولا تم ظهور في انتفاء
مثله تعالى فيلزم ما ذكره من التناقض بل هو قاطع في نفيه كما ذكره من الدليل
العقلي والحاصل ان ثبوت مثله تعالى مستلزم لثبوت مثله وهو نفي اللازم وهو نفي
ولبيلا على انتفاء الملزوم الوجه الثاني ان الكلام وارد على طريق الكناية فان نفي
مثل المثل والشبيه [illegible] يستلزم الانتفاء المثل والشبيه عرفا لان الشيء
اذا لم يكن له مثل الصفة فما يماثل مثله فمن طريق الاولى ان لا يكون مماثلا فأطلق الملزوم
واريد اللازم مبالغة في نفي الشبيه هذا هو المشهور وما اشار اليه
بقوله ولا بعد [illegible] هو ان المقصود نفي من شيء ان يكون مثلا فيلزم انتفاء المثل
جميعه بطريق الاولى على سبيل الكناية ايضا لكن المبالغة ههنا اكثر كما لا يخفى
من قراءة الفاتحة [illegible] انما هي لبيانه [illegible] وسمي القرآن

القرآن لاشتماله على مجموع السور والآيات   لان مجيء الكتابين غير [illegible] فقد
استعمل الحروف غير معناها فيكون مجازا ان حقيقة كما دعوا وعلا اعلاها في هذا الحرف
ما بها تمسك لان الله سبحانه قادر على اسقاطها ومن الشيع كم من حرف
الفوائد فلا يمنع بطلانها قطعا سؤال النبي عم   ضعيف لان جواب النبي
يرد واقع على وفق الاشارة في عموم الاخبار وغاية ما ان وقوعها لا يمنع بطلان
[illegible] النبي عم ولم يمكن كذلك فيما نحن فيه فكذا في الاحكام ولا تعلق الا [illegible]
في الحداد [illegible] ما ادى فيه العادة فلا يمنع الا ما يجوز في انها معه اطلاق
اسم الصفة والشبه لانه ان نظر الى كون الواقع [illegible] ليس ابتداء وظلما
صريحا بل هو عدل كان من اطلاق اسم الضد على الضد وان نظر الى كونه مثل
الاول في الصورة كان من اطلاق اسم احد الشبهين على الآخر وكذا القول
في اطلاق اسم الشبه عليه   الجواب انما يصدق النفي اي نفي المجاز لو كان
ان النفي للمعنى الحقيقي فلا يلزم كذب ايمانه وانما يلزم لو كان الاثبات ايضا
للمعنى الحقيقي وليس كذلك بل للمعنى المجازي فالمجاز يصدق نفي الحقيقة باعتبار
معناه المجازي فلا كذب في المجاز   موقوف على الاذن هذا اعتذار كمثل
اسمائه توقيفية ولا عدم اذن [illegible] في اطلاق المجوز عليه سبحانه لانه مما
لا يتوهم النقص في اطلاقه بالمعنى كما [illegible] ذلك من قولنا فلان متجوز في معاملته
في القرآن منه الفاظ معربة المعرب لفظ وضعه غير العرب لمعنى ثم استعمله
العرب بناء على ذلك الوضع فهو متعلق بنفي المسألة كما سبق [illegible]
المجاز والمعرب [illegible] انها ليست من الموضوعات الحقيقية للغة العرب لان
المشكاة هندية ومعناها الكوة [illegible] انها حبشية والاستبرق والغلط
من الديباج والسجيل [illegible] والقسطاس الميزان
كالصابون والتنور [illegible] جميع اللغات والاحتمالات
[illegible] مثل كونها مما تتفق فيه اللغات لا تدفع ظهور [illegible] مثل

اختلاف اللغتين فيها ولا يقدح في الظواهر مثل ما ذكر من الدليل على وجود
المعرب في القرآن وإنما يقدح في القطع ويقدح في الدلالة القاطعة والمدعى في
هذا المقام الظهور لا القطع وجعل الأعلام من المعرب أو مما فيه النزاع
كل المناقشة إذ المناقشة في الأول فإن يقال اعتبار العجمة في منع الأعلام من
الصرف لا يستلزم كونها معربة أو لا ترى أن عربيا لو سمى ابنه بابراهيم منعه من الصرف
للعلمية والعجمة مع أنه على هذا التقدير ليس بمعرب قطعا إذا استعمله في ذلك
المعنى لم يأخذه من غيرهم والتحقيق أن المعرب ما أخذ من غيرهم اللفظ مع الوضع
من غيرهم والعجمي باعتبار اللفظ أعم من أن يكون مع الوضع أو بدونه فهو أعم ولا يلزم
المعرب ولا يكون الاحتجاج عليها موضحا لوقوع المعرب في القرآن وأما الكلام
في الثاني فإن يقال على تقدير تسليم أن نحو الأعلام معربة لا يلزم أنها مما وقع فيه
النزاع فإن الأعلام ليست موضوعة في أصل اللغة إنما هي كوضع [illegible] حادث
والكلام فيما هو من الأوضاع الأصلية ولذلك لم تذكر في الأحكام ولم يتمسك
للمثبت مع أنها على ذلك أبعد أظهر من غيرها عسى أن يكون لأن الاستفهام
للإنكار والنفي لازم لوجود المعرب في القرآن فينتفي لانتفاء لازمه [illegible]
لا نسلم أن المراد من قوله أعجمي وعربي نفي التنويع عن القرآن بل المراد منه أعجمي
ومخاطب عربي حيث ذكر أن القرآن عربيا وأنه لو أنزل أعجميا لقالوا لولا
فصلت آياته [illegible] لك التعذر ومع الانتفاء
كانوا [illegible] لا يكاد [illegible] المخاطب العربي لعدم فهمهم
لئلا يقال لهم من نفي كون القرآن أعجميا والمخاطب عربيا أن لا أحد منه
ولعله من قوله [illegible] البيان والإنشاء ولفظ في قوله تعالى لقالوا ذلك
إشارة إلى ما ذكر في الآية من قوله لولا فصلت [illegible] أو السائل
أراد أن الكلام أعجمي والمخاطب عربي فلا يفهم والمعنى واحد ومحصل الجواب أن
اللازم من الدليل نفي نوع خاص هو اشتمال القرآن على الأعجمي لا يفهم

قوله

ولا يفهم ولا يلزم منه نفي التنويع مطلقا أي اشترط أي المصنف في المشتق أعم
من أن يكون اسما أو فعلا أمورا أحدها أن يكون له أصل فإن المشتق
فرع مأخوذ من لفظ آخر ولو كان أصلا في الوضع غير مأخوذ من غيره لم يكن
مشتقا وقد وقع في بعض النسخ لفظة منه بعد قوله مشتقا فالضمير المجرور
راجع إلى الغير وثانيها أن يوافق المشتق الأصل في الحروف [illegible] له
والموافقة باعتبار الأحد لا يجمعان بدون الموافقة فيها والمعتبر الموافقة
في جميع الحروف الأصلية لفظا أو تقديرا وأما حروف الزوائد مثل الهمزة
والسين والتاء والألف في الاستفعال والهمزة والتاء والألف في الاستيناف
لا عبرة بها فيهما يتفقان من [illegible] والسبق ومتوافقان لهما في الحروف
الأصول وثالثها الموافقة في المعنى لا بأن يتحد له فيه بل بأن يكون في المشتق
معنى الأصل مع زيادة كالضرب فإنه للحدث المخصوص والضارب فإنه
لذات ماله ذلك الحدث ولا يعدون زيادة سواء كان بعضا [illegible]
الضرب من ضرب على مذهب الكوفيين أو لا بل يتحد أن في المعنى كالقتل
مصدرا من القتل والأولى أن يقتصر على الأخير كما في الشرح لأن قوله بأن يكون
فيه معنى الأصل لا يساوق بحسب مفهومه الظاهر في النقصان وتكميل
هذا التعريف له على المذهب الصحيح وإذا عرفت هذه الأمور الثلاثة اتضح
لك حد المشتق بأنه ما وافق أصلا بحروفه الأصول ومعناه وزاد في الحد
بعضهم ما يفيد مع تغيير أو ملتبسا بتغيير ما أي في المعنى فيخرج المقتل مع القتل
على الحد الثاني دون الأول صرح بذلك في المنتهى حيث قال المشتق ما دل
على معنى بحروفه أصل الأصول ومعناه بتغيير ما وقد يقال المشتق ما غير عن
[illegible] حروف أصل الأصول بمعنى [illegible] مشتق على الأول [illegible]
في الاسم وحمل قوله بتغيير ما على تغيير اللفظ كما هو المعول عليه كلام [illegible]
ههنا إذا الإضافة والنوعية لا [illegible] إلا لمعاني الفرع لا الأصل في اللفظ وإلا كانا

مبني امره فقد الاصالة و لا فرعية باعتبار ما يقتضي التعريف كسب اللفظ فلو حمل
قوله بمعنى ما عليه كان مستدركا قطعا وايضا لا يخرج نحو المقتل والقتل اذ
المعاني اللفظية حاصلة هذا هو المغالطة الذي يقتضيه سياق الكلام وقد
وقع في النسخ باسرها بدل مولنا و الا كان مجددا قوله والا كان مرادفا ولعله
من طغيان قلم الناسخ الاول وقد سبق له نظيرا وكان يحكا بعد قوله وربما
يزيد بمعنى ما اي في المعنى فاسقطه على الغافل و اسقط من موضعه والحقه بعبارة
فان قلت لو جعلنا قوله اذ الاصالة الى آخر تعليلا لقوله وربما يزيد في الحد
بمعنى ما اي في المعنى او لقوله ليخرج وتكون المعاني من المعدود صح الكلام بلا تكلف
قلت فيه نحو الغلط وخلل اما الاول فلان الظاهر من الكلام لفظا ومعنى
انه تعليل لقوله لا بمعنى لا ما ذكر ثم لا للفظ فقط ولا المعنى فلان هذا
التعليل يناسب عدم الاستغناء بكل الحروف ولا يناسب زيادة القيد في
الحد لاقتضائه ان لا يذكر فيه لكونه مستغنى عنه ويقيد بذكره لا تكون
فيما زاد الكسب المعنى بل لا ضيعا لحال ما ذكر فيه والخروج معللا بزيادة القيد.
فلو علل بقوله اذ الاصالة والفرعية بطل التعليل الاول واما الثاني
اي الخلل فلانه يلزم ان يكون المقتل مع القتل خارجا عن الحد من معنا
وهو خلاف ما صرح به في المنتهى وليس يفهم من كلام الشارح ما يقتضيه اباه
وكان من اشتراط التغيير في المعنى نظرا الى ان المعاني هذه الاصلية من الالفاظ
معانيها واذا اتحد المعنى لم يكن هناك الوضع ولم يشترط اكتفى بالتغيير والاخذ
من حيث اللفظ فان قلت نحو اسود مع اسد يدرج في التعريف مما نقول
في ذلك جمعا ومفردا قلت يحمل القول بالاشتراك فلا اشتقاق ويمكن
ان يقيد التعريف بالاشتقاق فيدرج فيها ويكون من بعض ما ذكره وزيادة مثلها ولها
الكلام والكلف بمعنى واحد فيمكن ان يقال باشتقاق احدهما عن الآخر كالمقتل
مع القتل وان لم يحصل كل واحد اصلا في الوضع لعدم الاعتداد بهذا التغير القليل

التعليل وفيه نحو خلل   ولذلك نقع ولان التغيير محمول في كلامه غيره على التغيير اللفظي
لم يحتج من ذكره في هذا الحد المشتق ولا في حد الاشتقاق لعدم الاحتياج فيه اليه
فان قلت ما وقع في الحد دال على المعاني اللفظية ايضا بل يكال الحد بكال الحدود لا بد
من تغيير وصولها الحركة او حرف بزيادة احدهما او نقصانه فيتبع اربعة اقسام
لبسائط ولاقسام التركيب ما يسمونه ونقله اربع ورباعي والجمع خمسة
الى خمسة عشر وذكر امثلتها المشهورة فجعل ذكر التغيير اللفظي بعد التغيير لا
يفيد في الحد ولكن نقول في ضبط الاقسام الخمسة عشر هناك زيادة و
نقصان وكل واحد منهما اما في الحرف فقط او في الحركة فقط او فيهما معا فيهما ستة
ثلاثة للزيادة فقط وثلاثة للنقصان فقط واذا ضربت الثلاثة الاولى في الاخرى
حصلت تسعة اخرى فالكل خمسة عشر فان قلت عرفني الفرق بين الاشتقاق المعرف
والعدل المعتبر في منع الصرف قلت المشهور ان العدل يعتبر فيه الاتحاد
في المعنى والاشتقاق ان اشترط فيه الاختلاف في المعنى كانا متباينين والا
فالاشتقاق اعم الا ان المصنف قد صرح في بعض مصنفاته بمغايرة المعنى في العدل
فالاولى ان يقال العدل اخراج صيغة من صيغة اخرى مع اختلاف ان الاصل
المفاد عليها والاشتقاق اعم من ذلك فالعدل من يشبه فيه قسم منه ولذلك
قال في شرحه الكافية يعني القطعة العشرة هي مما جعل بلا تسمية من سبه
بشبه   واعلم ان الاشتقاق اي مطلقه ان جعل مشتركا معنويا بين الثلاثة
او ما يسمى به انا كان مشتركا لفظا وقد يعرف فيه الموافقة في الحروف الاصول
مع الترتيب بينها ويسمى هذا القسم الاشتقاق الاصغر وبدون الترتيب
ويسمى الصغير او بعض المناسبة في الحروف الاصول ويسمى الاكبر ويعرف في
الاصغر موافقة المشتق للمشتق منه في المعنى لما عرف من التعريف وفي الاخير
مناسبة اياه في المعنى فان معنى كبى اوالم يصرح بناسب معنى نكب في الافعال
وكذا معنى ثلم وصوخ المدار وبخ يناسب مع ثلث وصوخ الرخص من

من جهة الاختلاف في لا يخفى ان المناسبة في المعنى اعم من الموافقة فيه فينبغي ان يكون
مراد المصنف بموافقة الاصول حمل على ظاهرها لانه يحد الاشتقاق الاصغر بدليل اعتبار
الموافقة في المعنى فلو لم يعتبر الترتيب لورد مثل جذب وجبذ من الجذب ثم لا شك
ان الصادق لو اتى بالترتيب في الحروف الاصول والمعنى وهذا احد معناه على ان
الواضع لما وجد في المعاني ما هو اصل متفرع عنه معان كثيرة بانضمام زيادات
اليه على بادئه وجدناه ورزع عليها الفاظا كثيرة بازاء المعاني المتفرعة على ما يقتضيه
رعاية المناسبة بين الالفاظ والمعاني فالاشتقاق هو هذا التفريع والاخذ لا الموافقة
المذكورة وانما كانت ملازمة له فالاشتقاق الاصغر عمل مجهول فان اعتبرناه من
حيث انه صادر عن الواضع اضيفا الى الفعل لا الى محله فاضيفا الى كلمة بحسب
الفعل كما قال المبدأ وهو ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد
احدهما الى الآخر والحاصل منه العلم بالاشتقاق فكانه قبل العلم بالاشتقاق هو
ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب هو ما ردا واحدهما الى
الآخر واخذ منه وان اعتبرناه من حيث يحتاج احدنا الى علمه عرفناه باعتبار
العمل فيقول هو ان يأخذ الخ واني تقل كيفية اخذ احدهما ايلا اشتقاق
من حد المصنف للمشتق باعتبار فعول بانسان العلم الاشتقاق هو ان تجد
موافقة فرع لاصل بحروفه الاصول والمعنى فرجع اليه او باعتبار العمل هو ان
تأخذ من اصل فرعا موافقة في الحروف الاصول فتجعله دالا على معنى يوافق
معناه كاسماء الفاعلين فيقال نعوا يصح اللام ليس اسم المفعول على
سبيل التعلب وقد لا يطرد كالقارورة فانها مشتقة من القرار لا يطلق
على كل مستقر للمائع وكذا الدبران مشتق من الدبور ولا يطلق على ما يتصف
به الا على نجمة كواكب في الثور ويقال انه سنامه وهو من منازل القمر والعيوق
من العوق ولا يطلق على كل عائق بل على نجم احمر مضيء في طرف المجرة لا يمين يتلوا
الثريا لا يتقدمه والسماك من السمك اي الرفع او السموك اي الارتفاع ولا يطلق

يطلق الا على السماكين الرامح والاعزل وليس من منازل القمر والاعزل وهو منها
هكذا في الصحاح وان خالف مناط الاعتبار ما في كتب الهيئة فلا بأس
وتحقيقه اي تحقيق ما ذكر من الاطراد وعدمه ان وجود معنى الاصل المشتق
منه في محل التسمية بالمشتق قد يعتبر من حيث ان ذلك المعنى داخل في التسمية
وجزء من المسمى في المراد ذات ما باعتبار نسبة لمعنى الاصل اليها فهذا المشتق
يطرد في كل ذات كذلك اي المعنى الاصل فيها تلك النسبة لوجود معناه فيها
كالاحمر فانه لذات ما له حمرة فاعتبر في المسمى خصوصية صفة مع الحمرة مع ذات
ما فاطرد في جميع محاله وقد يعتبر وجود معنى الاصل من حيث ان ذلك المعنى مصحح
للتسمية بالمشتق مرجح لها من بين سائر الاسماء من غير دخول المعنى في التسمية
وكونه جزءا من المسمى والمراد بالمسمى ذات مخصوصة فيها المعنى لا من
حيث هو اي المعنى في تلك الذات المخصوصة بل باعتبار خصوصها فهذا المشتق
لا يطرد في جميع الذوات التي توجد فيها ذلك او مسماه تلك الذات المخصوصة
باعتبار خصوصها فهذا المشتق لا يطرد في جميع الذوات التي توجد فيها
ذلك او مسماه تلك الذات المخصوصة التي لا توجد في غيرها كلفظ احمر اذا
علما لولد له حمرة وحاصل التحقيق العرفي بين تسمية الغير بالمشتق لوجود
المعنى فيه فيكون المسمى هو ذلك الغير والمعنى سببا للتسمية كما في القسم
الثاني فلا يطرد في مواضع وجود المعنى وبين تسمية بوجود اي معنى وجود المعنى
فيه فيكون المعنى داخلا في المسمى كما في القسم الاول فيطرد في جميعها فاعتبار
الصفة في احدهما مصحح للاطلاق وفي الآخر مرجح للتسمية هذا مختلف فيه
اي في المشتق لمعنى عدمه المعنى والتحقيق وان كان اي المعنى مما يمكن بقاؤه
كالقيام والقعود فالمشتق مجاز وان لم يمكن بقاؤه كالمصادر السيالة كالتكلم
التكلم والاخبار فالمشتق حقيقة فيقدر كلام المصنف اشتراط بقاء المعنى اي المشتق
فاللام للعهد اشار الى قوله سابقا ومعناه في كون المشتق حقيقة فيه

هذا مبني لما ذكره المفصل علم منه الاول وان كان مثل المصنف كصاحب الاحكام
في منع المشترك الوقف ولذلك ذكر دلائل الفرق واجاب عنها فافهم
علمت ما ذكره واجاب عن ادلة المشترط مطلقا والمانع كذلك ولما المفصل
فلم يذكر له دليلا ولا جوابا عن لفظ مثل الشيء كما سيأتي عنه واشار اليه بحث انه لا يكون كذلك
حقيقة ودليل المشترط مطلقا مع اعتبار القدر في المسألة هو دليل المفصل
فسقط ما دل على الاشتراط مطلقا ولا يعد الحكم في بعض الصور كما نقول انه في
فهو ايضا مذكور مع جوابه ولا نزاع انه انما اكتفى الى آخر ما اورده ردا على
دليل النافي وهو نفي دليل الخصم باحتمال لا يعد كما مر سبق فالغلط ما ذكرناه
بعد انقضائه اي المعنى لما صح نفيه اي المشتق لان صحة النفي من علامات المجاز
وقد صح وكلما صح الملزوم بعينه الاخص الذي هو النفي في الحال صح اللازم
بعينه الاعم الذي هو النفي مطلقا وحاصل الجواب ان النفي انما يرد على لا يحاب
واذا لوحظ ذلك ظهر ان النفي في الحال نفي الخاص ونفيه مطلقا نفي العام والاول
اعم من الثاني فلا يستلزمه ولا يخفى ان قوله فان الثبوت في الحال اخص من الثبوت
مع قوله والثبوت في الحال اخص من الثبوت يشتمل على تكرار لا حاجة اليه
وقد يجاب عنه اي عن الجواب المذكور بان المراد من النفي في الحال هو النفي
المقيد بالحال على ان يكون في الحال ظرفا للنفي لان نفي المقيد بالحال على ان يكون
في الحال ظرفا للنفي وجه سد فتح المنع المذكور فان قيل فاللازم على ما ذكرتم
من ان المراد النفي في الجملة ان النفي المقيد بالحال اخص من النفي في الجملة لا من النفي
دائما والنفي في الجملة لا ينافي الثبوت في الجملة انما ينافيه نفي النفي دائما قلنا ينافيه
نفيه للتكاذب بهما عرفا فان قيل زيد ضارب واريد تكذيبه قيل ليس زيد
بضارب وبالعكس فلا بد من المنافاة لئلا يلزم من صدق احدهما كذب الآخر
ولعل اعتبار القيد فيهما بالحال فيتنافيان على ما قيل وان لم يعلم الدوام من الاطلاق في
احدهما وذلك بالنفي اول والجواب عن اصل الدليل لعدم حمله على ما ذكر من ان المراد

من المراد انه لو ادعى صدق النفي على اطلاقه لغة وانه لازم لصدقه في الحال
معناه لان اطلاق السلب في اللغة يتبادر في اللغة من الدوام فلا نصدق في
صورة النزاع ولا يكون لازما لصدقه مقيدا بالحال ولو ادعى صدقه على اطلاقه
عقلا وانه لازم للنفي المقيد بالحال عقلا فممنوع ومن الامثلة على الاطلاق و
نعم ما ادى هو لكم يصدق انه ليس في الحال بضارب انما ورد في النفي
عنه في الحال الغرض في صح لازمه معناه او اتى بهم الغرض الحالي سلمنا ولا
منافاة لو صح الاطلاق حقيقة باعتبار ما قبلها بعينه باعتبار الثبوت الذي يعقل
هذا على النسخ التي وجد فيها المتن هكذا قالوا الوصح قبل الصحيح لعلمه والموجود في اكثر
النسخ لو صح لما صح نفيه ومعناه لو صح اطلاق المشتق حقيقة بعد المعنى وانقضائه
لصح اطلاقه كذلك قبله والمقصود واحد بيان الملازمة انه اي الاطلاق حقيقة
يصح باعتبار ثبوت المعنى في حال الاطلاق بعد كونه في الحال لكان تعريف مصحح
الاطلاق حقيقة بمعنى الصحة باعتبار الثبوت الذي قبل الحال لا سيما المصحح وهو
خلاف الوضع او بلغ ذلك القيد بمعنى الثبوت في الجملة مصححا للاطلاق فيحقق الصحة
باعتبار الثبوت الذي بعد الحال لا باعتبار المصحح اي بتحقق المذكور بعد ظهوره
المراد منه اي بيان من له الضرب وهو المعنى المشترك بين الماضي والحال الذي
لا يشار كما فيه الاستقبال فكأنه قيل الضارب من له الضرب لا يكتسب للتي
ساعة في العبارات ويصدق معها لا يقدح في المقصود ولا يحمل على ما يع بعد
عنها والاطلاق اصل الحقيقة وانما خصصه بهذا الوجه ولم يجعل مثله كا
سن الوجهين لما فعله عن حيث يجعلهما في الحقيقة وجها واحدا بجعله اي المشتقات
كالضارب والفاعل هو مطلق باعتبار ضرب وفعل هذا بعينه والاصل
في الاطلاق الحقيقة ولا على تقدير التسامح فيهما وجهان يحملان وعلى انه
اي ضارب في ضارب اسمي اسم فاعل فلو لم يكن المقصود بالضرب المعنى
فاعلا حقيقة لما اجمعوا على كونه اسم فاعل حاج والجواب ان ضاربا وكذا فاعلا

لعدم اعتبارهما صح

فيما ذكر مجازا اي لا نزاع انه حقيقة هناك وما ذكرتم من الوجهين لا يدل على ذلك بل
يدل على خلافه في صورة الوفاق لم يصح مومن لنا وعاقل اي حقيقة بل جاز
السلب لانهما غير مباشرين للايمان سواء فسر بالتصديق او بغيره وانه باطل للاجماع
المذكور وكذا الحال في عالم فانه يصح لنائم وغافل ولا يخرج العالم عن كونه عالما بنومه
وغفلته والجواب ان مومنا وكذا عالما مجاز في النائم والغافل والاجماع انما هو
على اطلاق المومن عليهما في الجملة ولا يلزم منه الحقيقة فلا دلالة احكام المومنين على النائم
مثلا لا يستلزم كون اطلاقه عليه حقيقة لغوية فالجواب بمنع صحة الاطلاق حقيقة
وقوله لا نزاع كالراجع الى تاكيد هذا المنع وعكس ان يوكده المنع السابق هكذا
فيل والاظهر ان الجواب معارضة فكانه قيل ما ذكرتم وامثاله مجازات ولا يصح
اطلاق المشتق حقيقة باعتبار معنى زائل بدليل امتناع استعمال كافر للمومنين
باعتبار كفر سابق على ايمانه والالكان كافرا مومنا معا حقيقة ولزم ان يكون اكابر
الصحابة كفارا حقيقة لسبق كفرهم وكذلك يلزم ان يكون الشيخ طفلا واحيانا
ياما وعطشان معا حقيقة وكذا ما ذكر من الامثلة وامثاله مما لا يصح ولعدم استواء
البطلان فان الاطلاق حقيقة لا يصح وهو اي الجواب او البطلان الحاصل منه قوي
لا يدفع بما يعتذر به من ان اطلاق الكفار عليهم حقيقة وان صح لغة لكن الشرع قد
منع عنه فان هذا الاعتذار لا يجري في امثال الحلو والحامض والنائم والسلطان
بناء الملازمة انه لا يتصور حصوله اي حصول المعنى في الجر والكلام
الجواب ان اللغة لم تبن على المشاجرة المصالحة في مثل ما ذكرتم من الامور الغير القارة
والا لتعذر اكثر افعال الحال ولم يمكن استعمالها بحسب الحال حقيقة مثل يضرب
ويمشي وغيرهما فانها انما توجد وجه في ان تكون اطلاقها فيه حقيقة بل ربما
توجد في زمان بعض اجزائه اولا ثم اولا فلا يوجد معناها في الحال الذي هو الان
اصلا فلا يكون استعمالها في الحال حقيقة وانما قيد بالاكثر احترازا عن افعال الحال
من الامور القارة كالموصوف في المجالسة او الالتذاذ هناك وبهذا الذي ذكرناه من تعذر

من تعذر اكثر افعال الحال صرح في المنتهى لقوله بدليل صحة الحال يعني صحة اكثر
افعال الحال وحق افعال مراده منه فعل الحال الصريح الموافق في الاشتقاق لما
يكن يصدق وهو كم وبكلم لبلزم ان لا يكون حقيقة في الحال وهو باطل اتفاقا
فما هو حو الحكم ما هو حرا اسما وانما وضع الفعل بالصريح اي النظر في الحال سهلا على انه
المتبادر فيكون حقيقة قطعا ويحتمل ان يريد كونه حرا في الحال انه حقيقة فيه كما هو
في المذهب الصحيح واحد الاولين فان الكلام لا يتم الا بذلك ولا اتفاق على
البطلان فانما هو في المشترط والتابع فلا يرد انه مختلف فيه ولعل لم يصرح بهذا
الوصف في الاول اتفاقا سرعة في التابع وهذا المعنى اي الكنا ورب الى لفظ
المصنف هنا للتبادر مما سمعه الى الفهم ولو اراد المعنى الاول لكان الانسب ان يقول
بدليل صحة اكثر الحال واعلم ان حاصل الجواب على التقدير هو بعض احالي
فعال ملحوظ ما ذكرتم انه لو اشترط وجود المعنى في صدق المشتق حقيقة لم
يكن المشتقات من المصادر السيالة حقيقة اصلا لامتناع وجود المعنى عند
الاطلاق فيقول لا اشك في اشتراط وجود المعنى في الحال لاطلاق فعل حقيقة
فلا يكون اكثر او هذا الفعل المخصوص حقيقة لامتناع وجود معناه في الحال
لا في التابع فمعنى ما ذكرتم من الدليل لا في الاول فلان اكثر افعال الحال ليست
اسماء وخلاصته كان الاشتراط المستلزم هناك محذورا ستلزمه هنا ايضا
فما هو حو الحكم على الدليل في صورة النقض نهو جوابا عنه في اصل الدعوى و
لا مذهب عنك ان جوابا في الدليل في كم وبكلم الظاهر منه في اكثر افعال الحال
ولما كان هذا الجواب الراسا حق الشارح ردا للمقام وحال والتمسك له
المعتبر في نحو يجر ويتكلم في افعال الحال المتناقض العرفية كما يقال يكتب القرآن
ويمشي من مكة الى المدينة ويقصد الحال لا يعني الان الحاضر بل قدرا من اجزاء
من الماضي ومن المستقبل متصلا بعضها ببعض لا يتخللها فصل يعد عرفا تركا
لذلك الفعل واعراضا عنه فالمخبر والمتكلم حقيقة ليس يكون مباشرا للخبر والكلام

مباشرة منه حتى لو انقطع كلامه بسعال او سعال طويل لم يخرج عن كونه متكلما
حقيقة وعلى هذا القياس افعال الحال فقد يتوسع لغة في اسناد الحال واعتبار
جميع الامور في الوجه المذكور فلا يلزم من اشتراط بقاء المعنى ما ذكر من المحذور في
المشتق ولا في افعال الحال ومن فسر كلام المتن بعدم اطلاق لفظ الحال على
زمان فعل الحاضر مع ان اجزاء زمان الفعل الحاضر لا يكون باقية عند اطلاقه فلعله
اراد ان لفظ الحال عند الحاضر فقد يتوسع فيه وصف الكل ببعضه الجزء واقامة
مقامه فلم لا يجوز ان يتسامح في مخبر ومتكلم باقامة جزء من المعنى مقام كله وما في
الشرح من الوجه الثاني اقوى واشبه بالمقام سلمنا ولكن يلزم مما قلتم
ان اشتراط بقاء المعنى مطلقا يستلزم ان لا يكون مثل مخبر ومتكلم حقيقة ولذا
رجع الى الجواب الثاني ورجع في الرد الى القول الثالث بتخصيص الدعوى
بالمصدر نردا او لا ولعل الثاني سلطنا على مذهب الاشتراط مطلقا لم رجع
في رد الى القول بالتفصيل وليس ذلك مثل اليه كما عرفت لكن لو اسم
الفاعل انما هو باسم الفاعل لان اسم المفعول كورقة وكذلك ومنه بحث يظهر
بالتامل في الوقف ليس معنى مصدر المجهول ومصدر المعلوم واريد به معناه
المشهور او ما يساوق الصفة المشبهة واسم التفضيل اذا كان للفاعل ايضا
وبالفاعل معنى المصدر كان في الاحكام ومثل شرط قيام الصفة المشتق
منها بذاته الاشتقاق ومثل يلزم الاشتقاق من الصفة المعنوية كما قامت
به فذلك مما اوجبه اصحابنا وبناه المعتزلة وكانه اعتبر الصفة احترازا عن
مثل لابن وتامر مما اشتق من الذوات فان المشتق منه ليس قائما به
الاشتقاق وقال في المحصول اختلفوا في ان المعنى القائم بالشيء هل يجب
ان يشتق له منه اسم فان المعنى يشتق محله منه اسم فهل يجوز ان يشتق لغير
ذلك المحل منه اسم فعند اصحابنا لا وعند المعتزلة نعم فانهم اشتقوا على اذى
الملتبسين بوان الفعل المحصول ملكلام اي ليكن اعتبار كلام حاصل الجسم

لجسم كاللوح المحفوظ وغيره ويقولون لا معنى لكونه متكلما الا انه خلق الكلام
في الجسم فان قيل فلعل المتكلم يطلق عندهم على معنيين احدهما المشهور وثانيهما خالق الكلام
التكلم والمتكلم انما يطلق عليه تعالى بالمعنى الثاني وهو قائم به تعالى حين
التكلم والمتكلم واشار بقوله بعبارة مشتقة من الكلام هو المشتق منه حقيقة ولم يقم
به بل بغيره فالجواب لا نم انه اي كل واحد من الفعل والضرب الاثر القائم بالمفعول
بل بالامر ذلك الاثر قائم بفاعلها اذ لا شك ان هناك اثرا وانه انما يحصل من
الامر قطعا وان الاثر قائم بالمفعول والامر بالفاعل وما ذكرتم لو كان المتعلق
الذي سمي منه الفاعل عبارة عن الاثر اذا كان عبارة عن التاثير فلا يطلق
الفعل عليه ايضا وهو المفعول المطلق في قولك فعله لكنه ليس بمصدر وما قيل
من انه مصدر يخفى الشارح الذي لا يعرف المقاصد اللغوية ولا يجدي الدقيق
منه بطائل باعتبار الخلق لانه مشتق منه وهو المخلوق الذي هو الاثر
اذ لو كان غير المخلوق لكان هو التاثير وليس له معنى ثالث اتفاقا لكن لا اثر
مغاير للاثر والاثر احد المحذورين وعلى المعنى هكذا اطلق الخالق
على الله تعالى باعتبار المخلوق وهو الاثر لان الخلق المخلوق الخ فقوله لان
يتسلسل لاطلاقه عليه تعالى المخلوق لا بقوله وهو الاثر فكانه قيل لا اطلاق
باعتبار الخلق والخلق هو المخلوق فاطلاقه باعتبار المخلوق الذي هو الاثر
فكانه قيل الاطلاق باعتبار الخلق على المخلوق وليس كذلك اي فعلا قائما
بالغير بل هو مجموع بعضه قائم بنفسه كالجوهر وبعضه بالاخر كالاعراض قائم
بالبعض الاول وهذا المجموع من حيث هو ليس قائما بنفسه لا بغيره ومعنى الخلق
الذي اشتق منه الخالق هو هذا المجموع لا كل واحد وح يخرج عن محل النزاع فان
ليس اطلاقه على كل واحد وان الاشتقاق يجري وادى الكلام في الاعراض فهو
على الجواب الثاني ومنهم من قال فانه خارج عن المتنازع فيه لان الخلق
بمعنى المخلوق ليس مخلوقا فعلا قائما فضلا عن كونه فعلا قائما بغيره تعالى الخ

خالق الكلام [illegible]

بالمخلوقات التي هي احتمال كذب زيد مثلا ولعل الشارح رحمه لم يلتفت
الى هذا لانه حمل الفعل على مدلول المصدر المشتق منه لا الحدث ولما
ما سيأتي من ان للقدرة تعلقا حادثا اي بذلك التعلق الحادث حدوث الاشياء ونح
او لولا تعلق القدرة بالفاعل وما يترتب عليه وجوده لم توجد الاشياء منه اصلا
ولولا حدوثه لم يكن حادثا بل قديما وهذا التعلق المخصوص فلو صدر ونا عن
الخالق او الى القدرة فهو اثرها للعالم او الى ذي القدرة اعني الله سبحانه وهو
خلقه للعالم فالخلق كون الذات تعلقت قدرته هو الظاهر للمقام وعكس
انه تعالى ان هذا التعلق اذا نسب الى العالم مبدأ ووصف له هو صدوره
عن الخالق والى القدرة صار مبدأ ووصف اخر هو الايجاب والى ذي
القدرة صار مبدأ ووصف اخر هو كونه تعلقت قدرته وصح التسمية مع
كون الذات تعلقت قدرته قائمة بالخالق تعالى وما يسار صح التسمية
له باسم الخالق فيصح ما ذكرنا من الدليل الاستوائي على وجوب قيام الفعل
بما اشتق له اسم الفاعل لا يعتبر لانا لا نعني بقيامه كونه صفة حقيقية قائمة
به بل هو اعم من ذلك فان سائر الاضافات من امور اعتبارية لا تحقق
لها في الاعيان قائمة بمحالها وكذا يصح ما ذكرتم من الدليل على ان الخلق ليس
مغايرا للمخلوق والا لزم او ان تعلم لنا اذا كان امورا اعتباريا فلا يلزم شيء
منها لعدم استقامته على تقدير حدوثه الى ما سرادا ونقول التتبع الاعتباريات
جائز وكان تحمل الخلق على هذا المعنى ذكرناه واحتججنا بالادلة قبل انما قال
ذلك وان كان المناسب جعلهن دليلين لان اقل الجمع اثنان اولانه
صار كالمثل السائر فيما بينهم وبعض عن الجواب التام مما حاصله لان ما ذكرتم
من الدليل يدل على جواز اطلاق الخالق باعتبار الخلق الذي ليس قائما
به تعالى وما ذكرناه من الاستواء ليصح كون الخلق الذي اشتق منه الخالق
قائما به تعالى فليحمل الخلق هاهنا على التعلق المذكور جمعا بين الدليلين فان التعلق

او اسنده الى العالم

فانه لو ذكر ... الخلق ...

فان التعلق من حيث انه بين القادر والمخلوق لم يكن قائما بذاته تعالى
حقيقة فيصح ولذلك بهذا الوجه ومن حيث انه ليس قائما بما عنه بالكلية
كان متعلقا به فلا يلزم ابطال دليل ايضا بخلاف ما لو حمل على المخلوق
اذ يلزم ترك دليلنا بالكلية فتأمل وكون الحاكم المنفصل ولولا
ذلك اي لولا عدم دلالته على خصوصية الجسم بل على مطلق الاسود
جسما اولا بقيد فالعلم حدوثه وتعليقه لغوا ليس بخلاف فهذا ليس
تعميم بالفعل كالرجل والضارب فان معنى الاول ذكر من ذكور بني
ادم واصل حد البلوغ ومعنى الثاني ذات ماله الضرب على ذلك
بالفعل فلا يكون اطلاق شيء منهما في موارد المستعمل على هذا
المعنى وان لم يسمع من اهل اللغة ساد لعلم فيهما باعتبار عموم معناه
اما ثانيا او بالاستواء لرفع الفاعل ونصب المفعول او حصل
لنا بالاستواء ورباث الفاعل فاعل كلمتهم من ان كل فاعل مرفوع
لا شك فيها فاذا رفعناه فاعلا لم يسمع رفعه منهم لم يكن قياسا
لا يدرأ حكمها معنى مطلق يقوله اي فلا يقوله يكفي بدون
التسمية اي بذلك الاسم الا ان شئت اي لا يسمى المسكوت
في الاشياء المذكورة بفتح الاسماء الا بسنة في شيء من هذه الصور
لا الاول فلانه اي المعنى الذي دار معه التسمية وجودا وعدما يحتمل
التصريح من الواضع بمنع اعتبار والتعدية بسنة كما يحتمل التصريح
منه باعتبار والتعدية بدليل متعلق بالاحتمال المنهي اي
يحتمل التصريح بالمنع بدليل منضبط والاوضح والاليق في عدم القياس
مع ان الاول دار مع السواد وجودا وعدما والثاني مع المخطط
مع السواد والبياض فقد منع منها من اعتبار المعنى والتعدية وخالفه
وكذا القارورة والاجدل والاخيل وغيرها كالسماك مثلا دار مع معنى

بسبب قدرته لانه عنه بالخلق

سكوت

الوارد في المعنى والحملان والسموك ولا كدر العلاقة لها معنى الواضع عن البعض
بالمنع والاعتبار كما في صحة الفراغ بين المعنى على الاحتمال ويترتب عليه
احتمال الوضع وايضا كما اي نلزم من الحكم بالوضع بمجرد الاحتمال الاحتمال
من ملاحظة المعنى الحكم بالوضع بعد تباين ادخام الاحتمال لانه بالمعنى مناط
الحكم فيبطل ما قيل من ان هذا الوجوب شرعي او عقلي لان الدور بعد ظن العلية
فيكون المعنى علة للاسم فانتفاء وجود وجد كما هو مقتضى العلية ما به اي الاسم
دار انتفاء مع بعض المحل منضما الى ما ذكره لكونه ما العصير فان الحي وطباع
المعقل عن الدوران على ان المحل معتبر معها لما ذكر ثم قال يمنع جزء العلة المركبة
منه ومن بعض المحل فلا يستلزم الاسم ولا يكون علة ثبت القياس شرعا
لا يقال هذا القياس في اللغة فيكون اثباتا للشيء بنفسه لانا نقول هذا القياس
في ثبوت القياس في اللغة لا القياس في اللغة ثم انما يستقيم حجة على من اعترف
بالقياس في غير الشرعيات الجواب لا نم ان المعنى اي الامر الموجب للقياس
واحد فيهما اذ المعنى الموجب له في الشرع بالحقيقة هو الاجماع على ثبوت
القياس فيه او ذلك المعنى الذي يظن اعتباره بالدوران او غيره مع الاجماع
ولم يتحقق الاجماع على ثبوت القياس في اللغة فان قلت اذا امكن الحاق
شارب النبيذ بشارب الخمر والنباش بالسارق في الحكم قياسا شرعا
فيلزم ثبوت القياس في اللغة كونه ثابتا في ذلك قلت اذا الحكم القياس
الشرعي لا يجري في الحدود والكفارات كما هو مذهب الحنفية امكن اثبات
اندراجها تحت النصوص بالقياس في اللغة فيثبت الحكم بالنص لا بالقياس
على معانيها الافرادي قيل احتراز بعد الافرادي عن الاسم والفعل فانه دال لانهما
على معناهما التركيبي كالفاعلية وكونه مسندا مثلا مشروطا بذكر متعلقه
لا على معناهما الافرادي بخلاف الحرف اذ هذا اشترط في موضعه دالا على
معناه الافرادي واما العلم بهذا الاشتراط فانما هو بنص الواضع عليه كما قيل فيه

وقيه نعدونا من استواء عدم استعمال الحروف بدون المتعلق فلولا الاشتراط
لاستعملت في الجملة بدونه وهذا اقرب وح يظهر الاشكال بالاسماء الملازمة
لا شتراكها في عدم الاستعمال بدون المتعلقات فكما دل هناك على الاشتراط
وعدم جواز الاستعمال بدونه فيما دل عليه هنا ايضا واما مثل من الاسماء ما لا
والاسماء ومن الافعال بالاسداء واسهى لانها اقرب الى الحرف من والى
بما عداها للاشتراك في المعنى فيعلم الى الاختلاف بحسب الاشتراط وعدمه و
سفهما وكذا من لدى وعند وهم وسائح بمعنى عند وح وجاب القوس
ما بين المقبض والسية فلكل قوس قابان قوله تعالى قاب قوسين
تعالى ادا وقاب قوسين فقلبه كذا في الصحاح الى الوصف باسما الا
لم يرد به النعت بل ما هو اعم وتحصيل الحل ان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم
الدلالة وفي هذه الاسماء لتحصيل الغاية فان قيل اذا سمع لفظة من مفردة
تفهم منها معنى الابتداء فلا يكون دلالتها عليه بحسب الوضع مشروطا بذكر
المتعلق اجيب بان فهمه منها ليس لكونها دالة عليه عند الايراد وحدها
بل لكونه مفهوما منها عند التركيب فسبق الذهن منها اليه دونه
واستشكل منه اي بما ذكر من الاسماء واخرى كانت اشكل اذ معناها اسما وحرفا
واحد وكذا لفظها فالفرق اشكل ودعوى الاشتراط في لفظ واحد بالقياس
الى معنى واحد في حالة دون اخرى ابعد منها في لفظين بالنسبة الى معنى واحد
او معنيين فلذلك قال وان نحو هذا القول فيه ولا يخفى على هذا التحقيق
الكلام من التحمل والتحكم لا التمحل اي الاحتيال فهو الاشتراط المذكور لان
الحكم بان الواضع وضع من والابتداء لمعنى واحد لكنه اشترط في دلالة الاولى
ذكر المتعلق دون الثاني مع عدم ظهور فائدة لهذا الاشتراط تمحل محض لتوجيه
قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية واما التحكم فهو ان الدليل على الاشتراط ليس
الا عدم الاستعمال بدون المتعلق على ما هو الحق وهذا مشترك بين الحروف و

وإن كما المذكور فالحكم بأن المرام الذكر في أحدهما للالة وفي الآخر للعناية دون
العكس ترجيح من غير مرجح فاعلم أولاً مقدمة لابد للواضع في الوضع فإن يتصور معنى
ويضع بإزائه لفظاً مخصوصاً أو ألفاظاً مخصوصة مفصولة تفصيلاً وإجمالاً كان الوضع
خاصاً وإن تصور معنى على ما يندرج تحته جزئيات إضافية أو حقيقية جملة أو بعين
لفظاً معلوماً أو ألفاظاً معلومة على أحد الوجهين بإزاء ذلك المعنى العام فيكون
الوضع عاماً بالعموم المتصور المعتبر فيه والموضوع له خاصاً ولا عكس هذا أعني أن
يكون الوضع خاصاً بالخصوص المتصور المعتبر فيه والموضوع له عاماً فلا يتصور لأن
الجزئي ليس وجهاً من وجوه الكلي ليتوجه العقل به إليه مفصولاً إجمالاً إنما الأمر
بالعكس فإذا تحققت هذا فنقول عندك معنى قوله إن اللفظ قد يوضع وضعاً
عاماً لأمور مخصوصة كسائر صيغ المشتقات والمبهمات الخ وسيجيء على الوجه الذي
أورده يرفس وحقق أحدهما أن الخصوصيات التي وضعت بإزائها المشتقات
جزئيات إضافية كل واحد منها كلي في نفسه فلو فرض أن الواضع تصور مفهوم
القائم ووضع بإزائه لفظه كان الوضع والموضوع له عامين وخصوصيات
ما وضعت المبهمات بإزائها جزئيات حقيقية وما يشبهها أن يتصور اللفظ
والمعنى في المشتقات بوجه عام ولا في المبهمات بعموم المتصور في المعنى لكن
الوضع في كليهما عام لأن المعتبر في ذلك هو المعنى إذ لا يترتب على اعتباره في نوع
عام وكذلك إذا قال هذا الكل مشار إليه بخصوص فإن الواضع تصور كل
مشار إليه مفرد مذكر باعتبار هذا المفهوم العام ولم يضع اللفظ بهذا
المعنى الكلي بل لتلك الجزئيات المندرجة تحته فصار الوضع عاماً والموضوع له خاص
وإنما حكمنا بذلك لأن لفظ هذا لا يطلق إلا على الخصوصيات ولا يجوز إطلاقه
على غيرها إذ لا يقال هذا والمراد أحد مما يشار إليه بل لابد في إطلاقه من القصد
إلى خصوصية معينة فلو كان موضوعاً للمعنى العام كرجل لجاز فيه ذلك فيكون
استعماله في الخصوصيات مجازاً والقول بأنه موضوع لمفهوم كلي لكن الوضع

والموضوع له أيضاً خاصاً

الواضع قد اشترط أن لا يستعمل إلا في الجزئيات بخلاف نحو رجل لجاز ... فإن
قلت إذا كان هذا موضوعاً للخصوصيات المتعددة كان مشتركاً لفظاً
قلت إنما لزم ما ذكرتم أن لو كان موضوعاً لها بأوضاع متعددة وليس كذلك
بل موضوع لها وضعاً واحداً واعلم أن وضعه للخصوصيات من حيث إنها
مندرجة تحت المفهوم الكلي فرد من حيث يتعلق به إشارة مخصوصة معنى لهذا
فله اعتبار في الوضع وفي الموضوع له أيضاً ومن هنا ظهر أن المبهمات والمضمرات
بحسب معانيها جزئيات حقيقية ولا قدح في ذلك أن هذا إشارة إلى
أمر كلي مذكور وأن ضمير الغائب قد يرجع إليه أيضاً لا الأول فلأن هذا
لفظ بحسب أصل الوضع مشار إليه إشارة حسية فلا يكون إلا جزئياً
حقيقياً وإذا استعمل في غيره فقد نزل منزلته والكلي المذكور من حيث إنه مذكور
بهذا الذكر الجزئي جزئي لا يحتمل الشركة وإطلاقه من هذه الحيثية وأما الثاني فلأن
ضمير الغائب لكونه للرجوع إليه لفظاً أو معنى أو حكماً وقد عرفت أن الكلي من
حيث هو مذكور جزئي   وليس وضع هذا أي لفظ هذا وما ذكر
معه أو بعد المذكور   ومعنى أي المذكورات من المبهمات والمضمرات
وضعت باعتبار المعنى العام وقد يخفى اعتبار من وجهين   وإذا عرفت
ذلك اعلم أن الابتداء إن أخذ مطلقاً كان معنى مستقلاً للعقل بالذات يمكنه
أن يحكم عليه وبه وإن أخذ معنى متعلقاً بشيء مخصوص فله اعتباران أحدهما
أن يلاحظ العقل من حيث إنه مفهوم من المفهومات ويتوجه إليه بالقصد
فيكون مفهوماً مستقلاً أيضاً فيصلح أن يكون محكوماً عليه وبه وثانيهما
أن يلاحظه العقل من حيث هو حالة لذلك الشيء ويجعله آلة لتعرف حاله
ويكون المتوجه إليه بالقصد هو ذلك الشيء وبهذا الاعتبار هو مفهوم
لا يستقل بالتعقل والملاحظة إنما يلاحظه العقل باعتبار ملاحظة ذلك الشيء
فالعقل في الأول يتوجه إلى مطلق مفهومه ويلزمه إدراك متعلقه إجمالاً لكنه

ليس مقصودا بالذات وفي الثاني توجه الى مطلق المفهوم لكنه يعممه الى معلق بخصوصها
وهو المفهوم من قولك ابتداء السير وفي الثالث توجه بالقصد الى المتعلق
لم انه في موقف حاله يلاحظ الابتداء المتعلق به اذا تمهد هذا فنقول معنى من ليس
هو الابتداء المطلق ولا المخصوص المأخوذ بالاعتبار الاول والا لصح ان يقع محكوما
عليه وبه قطعا لكن لا شك ان المفهوم المستفاد منه في قولك سرت من البصرة
على الوجه الذي قصد منه لا يصلح لشيء منهما فتعين ان يكون معناه الابتداء
الخاص بالاعتبار الثاني وهو معنى لا يستقل بالمفهومية ولا يتحصل ذهنا ولا خارجا
الا بمتعلق ثم انه يستعمل في كل ابتداء خاص حقيقة بلا اشتراك فهو موضوع لذلك
وضعا عاما على معنى ان الواضع يتصور مفهوم الابتداء ولاحظ به جزئياته فعين
لفظ مارا بها لا ابتداء فالواضع يتصور معنى الابتداء المطلق ولاحظ معه النسبة من حيث
هي حالة بين شيء معين في زمان خاص وعين لفظ بازاء هذا المجموع فالنسبة
ههنا مفهوم غير مستقل كمفهوم الحرف ولا يعقل الا بطرفيها فلذلك لا يتحصل
معنى الابتداء وضعا ولا خارجا الا بذكر الفاعل واعلم كما ذكرنا لان النسبة
المطلقة والمخصوصة الملحوظة بالذات من حيث هما كذلك لا يكون حكمه بل محكوما
عليها او بها كما يظهر بادنى تأمل وانما تعتبر في الفاعل المتعين اي نفس كان سواء كان
حرفا او مفهوما خاصا فان المفهومات الخاصة من حيث هي امور مقيسة وان كانت
باعتبارها صدقت على حقيقة غير مقيسة لان النسبة الحكمية التي تضمنها ابتداء لو
كانت متعلقه بالفاعل لا النسبة ولا شك انه مفهوم عند الطائفة لكان ابتداء وحالها
كلاما تاما محتملا للصدق والكذب وانه باطل اتفاقا مع اشتماله محذورا
على ما بين في علم آخر ولا معنى الابتداء فانه وان كان صالحا في نفسه للحكم
عليه وبه لكنه لا يصح ههنا في النسبة اليه صار بما هو واقع من حيث انه محكوم به
واسلخ عنه صلاحية الحكم عليه لانا نعلم قطعا ان الابتداء المستفاد من
ابتداء على الوجه الذي قصد منه لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا به وما يقال

لما امر من ان الفعل صالح للحكم به فاما معه باعتباره معناه لا بمجموعه وما ضعفنا
من الوضع العام في الحروف يجري في الافعال باعتبار النسب المعتبرة فيها وامانة
الافعال بالاستعمال على معنى هو محكوم به ولا يكون وقوعه فهو موضوع له
فبالاعتبار نسبة مطلقة كالصحة والعوارض لها نسبة النسبة اليها فليس مفهومه
ما لا يحصل الا بذكر متعلقه بل هو مستقل بالفعل والتزام الاضافة للعارض
عدم الاستقلال فلذلك يقع محكوما عليه وبه وعلى وعن والكاف في الحرفية
معنا بالاستعلاء والتجاوز والتشبيه المخصوصة على عكس من تكون غير مستقلة
في المفهومية وفي الاسمية معناها الفوق والجانب والمثل كما هو المشهور
وهي مستقلة ولا العلو والتجاوز والتشبيه مطلقا كما هو في الشرح واما بعضها
مستقل ولعلك اذا استوعبت ما تلونا عليك اطلعت على مقاصد الكتاب
منضمة الى فوائد لابد منها في تحقيق الصواب وانكشف عندك معنى قولهم
الحرف ما يوجد معناه في غيره وانه لا يدل على معنى باعتباره في نفسه بل باعتبار
في متعلقه الواو العاطفة اذا عطفت بها جملة مستقلة على جملة او قضية على قضية
دلت على اجتماع مضمونها في الثبوت بحسب نفس الامر لا بيان الاجتماع فيه معلوم
من ثبوتهما في الواقع المفهوم فلا حاجة الى الواو للدلالة عليه لانا نقول ما ذكرتم
انما هو بالدلالة العقلية وقد لا يكتفي بها في باب المعاني بل بالالفاظ كما في قولك الكل
وبالجملة وان عطف بها مفرد على مفرد او محكوم عليه بحكم دلت على اجتماعهما في
ذلك الحكم او محكوم لذات افادت اجتماعهما فيه وعلى هذا القياس اذا عطفت
بها المتعلقات او ما هو في حكم المفردات ولا يدل في شيء من هذه الصور
على الاجتماع في الزمان وهو المراد بالمعية ولا عدم الاجتماع وكونها في زمانين
مع تأخر ما دخلت عليه الواو وهو المراد بالترتيب ههنا ادعى عكسه لم يقل
به احد ولا يذهب اليه ان قابل الواو للجمع المطلق المشترك بين المعية ومطلق
الترتيب المحتمل في الوجود بها من غير تعرض في الذكر لخصوصية شيء منهما ولا

يلزم

من عدم التعرض في الذكر للمعية التعرض لمطلق الترتيب فضلا عن التعرض للعد
مية ولا العكس لان التعرض لشيء لا يستلزم التعرض لعدمه وقوله المعية لئلا يتوهم
ان نفي الترتيب اثبات للمعية لم يحمل نفيها على الخلاف لعدم القائل بها
على ما هو المشهور في هذا عشر موضعا المشهور وكذا في بعض النسخ نسبة
عشر ولا يخفى عليك ان الجواب المنع عن الادلة المذكورة يعرف ان
منع الادلة التي ستذكرها في انه للترتيب معارضة لهذه الادلة المذكورة والمعارضة
لا تنفي صحة الدليل بل تقتضي على تقدير تمامها توقفه فلا يبطل بها ادلتنا المذكورة
نعم لو تم دليلكم توقف دليلنا للتعارض فوجب الترجيح بينهما وانه اي دليلكم
لا يتم كما سنرى فلا يعارضه ولا يثبت ما دعاه الخصم فمنهم منه اي من قوله
تعالى ثبت العطف بالواو ان السجود بعد الركوع ولا يعد الا بعض منه ودلالة
الواو على الترتيب لجاز الامر ان اي لعدم هذا على ما ذكر ولعدم دلالته على هذا
والجواب لا نم ان الترتيب بين الركوع والسجود فهم من قوله اركعوا
واسجدوا والعلم دلالة العطف عليه ولعل الترتيب مستفاد من غيره
مثل قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي مع بعده الركوع على السجود ان كان
لا يلزم من عدم دلالة الدليل كالاية المذكورة على الحكم كالترتيب بين الركوع
والسجود عدم الدليل عليه مطلقا يجوز ان يكون هناك ادلة كثيرة هذا
ما يقتضيه سياق الكلام من حيث المعنى لو لم يحمل على النسبة كما هو المتبادر
من ظاهر العبارة لم يكن في الامر الاول مدخل في هذا المقام ولو اريد انه لا يلزم
من موافقة الحكم كالترتيب مثلا للدليل كالاية الكريمة على زعمكم كونه منه لكان
بعيدا وبعضها اي من وجوب الابتداء بما بدا الله تعالى ترتيب الوجوب
على ابتداء الله تعالى لانه من ترتب الحكم على الوصف المناسب ولولا ان الواو
للترتيب كان الامر كذلك وفيه منع لانه لا يلزم من صحة اجماعا وفيه ترتيب
الوجوب على مطلق الابتداء لا عليه من حيث ان ما بدا به معطوف عليه بالواو

الواو وليدل على ما ذكرون الجواب لا نم عدم ... في انه اي لا يكون الواو للترتيب او دانه في
ذكر اسمه فيه بتعظيم ليس في الواو ترك هو حصر المنشئ مثله فان الافراد بالذكر ليس على تعظيم مع اشتماله
بعطف اسمه عليه افراده عليه الصلوة والسلام بعطف الرسول ليحمل على التعظيم من جهتين
ويدل عليه اي على ان الرد لترك التعظيم لا لما ذكرتم من الترتيب منعهما لا يرتب فيها
اذ معصيته احدهما معصية للاخر لما ذكر من الوجهين بل يقع الثلث حال ... احكام فيه قال
احمد بن حنبل وبعض اصحاب مالك والليث بن سعد في ربيعة وابن ابي ليلى فدعا من الصحابي
رضي الله عنه ما يدل عليه العموم وان سلم ذلك فيه لو صح في محله انه بلغ نصيب الا وفي الكلام
عند حمله طلاق انت طالق وطالق ولا يدل في التاكيد بوجه ذكر مصدر لا يتوقف فيه بل لو كل
الى نية اي نوع الطلاق بعد منه بينهما على انه صيغة مجهول منه السوية لا صيغة معلوم من السنة
ليكون معنى الكلام انه يقع الثلث حال عدم نية التاكيد على ما توهم وزعم انه اولى لان عدم
قبول نية التاكيد مستفاد من اجماعا وفيه ان قوله اجماعا في قوله اراد ثمانان لا يقع الا واحدة اما
الى ابدع ما ذكره الزاعم من وجه الاولية ادا الاجماع فيما اذا قال اردت بالثاني
التاكيد لكيف في الثاني لا لكما في الثالث اذا قال اردت بهما تاكيد للاول فلا يقع الا واحدة
فتفرع في بيان استدا ... وضعها بل هو واقع اولا دعى بعد برد وقوعه بل هو من نية
او من غيره ومن زعم من العلوم ان دلالة اللفظ على مفهوم دون ... مع بعضها نسبته
السماء مسموعة بل لا بد ان فيها من نعت لا مكانه مخصصا بحكم التعيين العقلي ذات التعلق
وكل لفظ الا انه ... او غيره من عباد بن سليمان الصيمري في امثال التعيين اي علم الحروف
وبعض المعتزلة الى الاول وزعموا ان بين اللفظ والمعنى ... منها خصوصية مناسبة
دلالته عليه ويعرف بمنع عن الدليل المذكور انا لو فرضنا وضع اللفظ الدال
على الشيء لمناسبة ذاتية ... لكن الشيء او بجزئه دل اللفظ على التعيين
او التصديق دون هذا المدلول الذي هو الشيء ... عن اللفظ الدلالة عليه اذ
لو فرضنا وضع اللفظ للشيء ... اوله والتصديق دل عليهما فتوا ... لا لا ...
دل على الشيء وجزءه وكان عليه ... او عليه ... ما كان الشيء بالذات

وحينئذ يصير ما لا يخلق عنده ولا يخلق في شيء من الاحوال قطعا فلا يكون ثم لا انه مستنده الى ذاته
وبهذا التقرير يندفع ما يقال انه لا يجوز ان يكون للفظ مناسبة ذاتية للمعنى في العصرين او الادلة الدليل
على الاستحالة ثم انه مستبعد لكنه لا ينافي الجواز ولا الوقوع فانه لو ساوت الالفاظ بالنسبة الى
المعاني لكن افرادها مختص بالمعاني دون المعاني في الدلالة اذ لو كان لها اختصاص فاما ان يكون
بلا تخصيص او لا فعلى الثاني يلزم الاختصاص دون تخصيص وعلى الاول المخصص بلا مخصص
وكلاهما محال من غير انضمام داعية اليه فيما يقال ثم ان تعلق ارادة الله على الحكم
بما حصل التخصيص دون الآخر متوقف على غرض مرجح للاول على الثاني والا لزم الترجيح بلا مرجح
من غير مرجح وتوضيحه ان اراد به من غير انضمام غاية داعية لها يصلح للتخصيص بعض
الالفاظ ببعض المعاني فان ذلك التخصيص من الله سبحانه كان كتخصيص حدوث العالم
بوقته مع ان حدوثه قبل ذلك الوقت وبعده ممكن فان التخصيص لما ارادته من غير
انضمام داعية اليه كما حقق في موضعه وان كان من الناس كان كتخصيص الاعلام بالاشخاص
او المخصص الارادة ولا حاجة يدعو اليها ظاهر ولو سلم فيها داعية ثم يتعذر [illegible]
وما حصل من كون ذلك ترجيحا من غير مرجح فليس كذلك لانه يكفي لنا المتعين للترجيح ما [illegible]
وبينهما بون بعيد   واعلم ان تحقيقه ان رجع الى الجواز [illegible] الذي ذكره السكاكي
رحمه الله   او بالتوزيع اي الواضع بعضه الله والخلق بالتوزيع وهو مذهب
الاستاذ ولكن التوزيع [illegible] لا من حيث ان بعضها توقيفا وبعضها اصطلاحيا لذلك فقط فان [illegible]
من حيث ان البعض سماه [illegible] والبعض الآخر مردد [illegible] واما عكسه فان
مذهبه بان يكون الاصطلاحي مقدما على التوقيفي وان كان مندرجا في التوزيع
لكنه على ما نقل من انه لم يحصل الامور الاجمالية   وعلمها بنوع اي بان تحلف بعضهم
ابعاد انه او بارسال ملك [illegible] او [illegible] بحصول الالفاظ موضوعة للمعاني او خلق
اصوات تدل على الوضع وذلك اما خلق الاصوات [illegible] تمام الالفاظ التي
وضعها للمعنى واسماها او لواحد او لجماعة بحيث يحصل له او لهم العلم بانها بازاء تلك
المعاني اما خلق الله اصوات او [illegible] على ان تلك الالفاظ موضوعة   او خلق

يخلق علم ضروري يعني ان يخلق العلم الضروري لواحد او لجماعة باللغات
وانه اي الواحد او الجماعة وضعها لتلك المعاني المخصوصة   وضعها البشر واحد او
جماعة بان انبعث داعيه او داعيتهم الى وضع هذه الالفاظ بازاء معانيها
ثم حصل تعريف الباقين بالاشارة والتكرار   وعبارة كان صاحب
الكتاب مال لكنه ولم يكن فيه غيره فيعلم ان اللفظ بازائه   العذر
المجاز الذي في التوقيف اي في توقيف بعضها وتعلق بالاصطلاح
والمواضعة ثم ان كان الغرض [illegible] الظهور [illegible] ان معنى ثم
لان المسئلة علمية فالمطلوب فيها القطع لا عملية ليكتفي فيها بالظن و
ان مال اليه صاحب الاحكام حيث قال وان كان المقصود هو الظن
وهو الحق فالحق ما صار اليه الاشعري وقد يقال بان مباحث الالفاظ
قد يكتفي فيها بالظواهر   وهو ظاهر اي انه الواضع اي للاسماء دون البشر
حكم لك الافعال والحروف فيكون الواضع لها هو الله سبحانه اذ لا قائل
بالفصل في اللغات على هذا الوجه وهو ان يكون الاسماء توقيفية دون
ما عداها والقائل بالتوزيع لم يذهب اليه وان امكن على مذهبه ان يقال
به ولان التكلم بالاسماء لا يتأتى المعاني المركبة وهو الغرض من الوضع و
التعليم بدون الافعال والحروف ولان الافعال والحروف
اسماء في اللغة لكونها علامات لمعانيها كالاسماء وتخصيص الاسماء ببعض
الافعال اصطلاح نحوي فلا يحمل عليه القرآن   وتحقيقه [illegible]
لكم او المعنى والمراد [illegible]   الجواب اي ما ذكرتم من الادلة
خلاف الظاهر لا الاول فلان المبادر من تعليم الاسماء تعريف وضعها لمعا
نيها فالحمل على الالهام اياه ان يضعها لمعانيها خلاف الظاهر ولا الثاني فلان
الاصل عدم وضع سابق   او لم يعدم غيره اي غير لفظ الاسماء
مما يصلح ان يكون مرجوعا اليه بهذا الفهم مع انعدام العقلاء اي على تقديرهم

لان الغرض المذكور انما هو للعقلاء المذكورين فلولا التغليب لاختص الحكم
للمسميات الدالة عليها وهي الاسماء الدالة على المسميات فكانه قيل
فكانه قيل علمه اسماء المسميات ثم عرضهم   ويدل على التعليم للاسماء قوله
تعالى انبئوني باسماء هؤلاء فلما انباهم باسمائهم فانه يدل بظاهره على طلب
الانباء من الملائكة عليهم السلام باسماء الاشياء لا المسميات فلما قال يا ادم انبئهم
باسمائهم بالاسماء هو الاولى حمل الاسماء ههنا على المسميات كان اخفى منها
اي ما اضيف اليه الاسماء والعام الى الخاص وانما المتبادر منها ظاهرها ولولا ان
التعليم للاسماء لما صح الزام الملائكة بها وح ان الزامهم انما يكون عالما
بعلومه كما علم ادم عم والظاهر لو لم يكن التعليم لها لم تكن في انبائه بها
لانه انما يكون علمه اياه   والمراد من الالسنة اللغات مجازا بالاتفاق
اولا كثر اطلاقه في العضو المخصوص المسمى باللسان بحيث يتبادر
منه الاطلاقه فقوله اتفاقا تعليل للاتفاق وفي بعض النسخ لوجد قبل الواو العاطفة
معه دليل اوجز الاتفاق وقوله وادرج الفصيح عنه اي غير العضو
المخصوص من الاعضاء الاخر كالعين وغيرها اكثر فيكون بعض انه اولى
دليل مستقل على ان المراد بها اللغات على ما في النسخ الاخرى وعلى
النسخ المشهور يحمل الوجهين   الجواب العوضي اي من اسنده
للعباد على اللغات المختلفة بعد الوضع وادراج الخلق على صفتها في كون
اختلاف الالسنة انه منه تعالى مسك وبان لانه على التقدير مستند اليه
اما بغير واسطة او معها فلا يدل كون اختلافها اية منه على ثبوت
احدهما من التوقيف والاقدار دون الاخر وقد تعالى الاول اظهر لاستناد
اليه ابتداء لخلق السموات والارض   ولو كان اي حصول اللغات
ليس بالتوقيف من الله سبحانه ولا يتصور التوقيف الا بارسال الرسل
اليهم لسبق الارسال اللغات فلزم الدور لتقدم كل من الارسال و

واللغات على الاول فقوله لزم والا لزم الدور بلا ربع فصح ما قلنا من كون
اللغات اصطلاحية والا لزم الدور وانما احتيج الى هذا التاويل اذ لو
اجري على ظاهره كان منافيا والاولى ان لم يدل على سبق اللغات
لزم الدور وسقوط السناد الجواب انه لما علم ادم اللغات باسرها
كما دلت عليه الآية وغيرها فقد علم منه اذا كان ادم هو الذي علم اللغات
بالوحي لا قوم له رسول اليه اذ دفع ما وكم نحن من الدور فانه انما يلزم اذا كان
الله سبحانه قد علم اللغات قوم رسول اذ لا يتصور تعليمه اياها لادم عم
فلا ادري تعليمه بالوحي يتعدى بعدم الوحي على اللغات لا بعدم الارسال اذ
قد يكون هناك وحي باللغات وغيرها ولا ارسال الى قوم لعدمهم وبلا
ابناء وحدها وتعلم اللغات منه ادرسل اليهم هذا الكلام بعينه يجري في غيره عم
الا ان الظاهر ما ذكره والى هذا التعليم اشار رحمه الله حتى قال لا قوم رسول
ولم يقل لا رسول قوم كما ساق اليه الوهم ويتوهم من كلام غيره   ورد
المصنف بانه اي بما ذكر من الاصوات وخلق العلم الضروري يجعل سبق اللغات
خلاف المعتاد اذ لم تجر عادته تعالى بذلك والمعروض ذلك القدر الذي
يحتاج اليه الاصطلاح وتوقف على معرفته تعرف الاصطلاح لكون الكل
اصطلاحيا بالوضع فيلزم توقفه على ان ذلك القدر على سبق الاصطلاح
الموقوف على معرفته فيكون ثابتا من الاصطلاح ومعرفة ذلك القدر موقوفا
على الاول وسابق عليه وهو الدور والضمير في قوله المصنف لتوقفه راجع الى
ذلك القدر وقوله على اصطلاح اي على تلك المعرفة بعد تقدير لكون الدور
من الاصطلاح وذلك القدر دور بعدم فيكون مستحيلا لا دور معينة
لكون جائزا كما في المتساويين والمراد كون الاصطلاح موقوفا
بالسبق على ذلك القدر فكانه قيل لتوقفه على سبق الاصطلاح وليس
المراد ان ذلك القدر يحتاج الى اصطلاح اخر سابق عليه الاصطلاح

الموقوف عليه والا لكان اللازم هو التسلسل لا هيئة وذلك الاصطلاح
الى هلم جرا فيتوقف على اصطلاح او سابق عليه فاللازم ظاهرا على هذا التوجيه
هو التسلسل لا الدور ومنهم من حمل الدور على الاصطلاح فاللازم لو كان الكل اصطلاحيا
لتوقف كل اصطلاح على اخر سابق عليه وكمال الدور [illegible] باقي الاصطلاح
والجواب منع توقف ذلك القدر على الاصطلاح اذ ربما يحصل لو اخذ و
توقيف عن بالترديد والقرائن كالاطفال وبعد ذلك يستعملون على انحاء
فان قيل لو كان الكل توقيفا لزم الدور ايضا لاحتياجه الى سبق معرفة
القدر الذي ثبت به ومن ايضا ما توقيف فالجواب ان التوقيف قد
يحصل بخلق العلم عند الوحي   والعقل لا يستقل بها اي بالمحكمات من
حيث هي محكمات فان العقل اذا لاحظ المحكمات من حيث هو كذلك مع
قطع النظر عن غيره كان تردد وتوقف وعلم به لاستوائهما بالقياس
الى ذاته فلا بد من معنى امر اخر اليه ليرجح ما هو الشكل وقد قيل فيما هو
مقطوع به اشارة الى دفع ما تمسك به بعضهم كالامام الرازي رحمه
متفق على تقدير كونه عرفيا ومن اي شيء اصلي او موضوع
ابتداء من غير اسبقية ولا اي شيء وضع لحد انه تعالى من حيث هو او باعتبار
كونه مخبرا بحجز العقول عن ادراكه فلا يحصل القطع بشيء من الالفاظ
دورا او ما ظنك بغيره   فقط لا يسمى الجواب لكونه مدركا
في العمومات   لا تقدح فيه اي في الظن الذي هو المناط انما تقدح في القطع
ولكن لا بد عنه   كما روي ان الجمع المحلى باللام اي الى للجنس يدخله الاستثناء
لاي عدد او افراد ويراد وان الاستثناء لاخراج ما لولا الاخراج لوجب
دخوله فيعلم من ثابت لعدم المسموع ان الجمع المحلى باللام يجوز
ان يخرج اي عدد او افراد يراد ونصيحة حكم العقل بانه لو لم يكن عاما مستغرقا لجميع
الافراد لم يجمعه وذلك يعلم انه للعموم وهذا القسم المعلوم بصحيحه عقلية

عقليه لا يخرج من القسمين الدواعي والاحادي بل يدرج فيهما اذ لا
يراد بالنقل ان يكون النقل مستقلا بالدلالة على الوضع من غير مدخل
للعقل فيه لاستحالته وذلك او صدق المخبر لا بد منه في حصول العلم بالنقل
وانه عقلي لا يعرف بالنقل لاستلزامه الدور او التسلسل بل يراد ان يكون
للعقل فيه مدخل فيما يحض بصدق المخبر ذلك   لا الحاكم فهو عند الشيخ
دون العقل اتفقت الاشاعرة والمعتزلة على ان الافعال تنقسم الى واجب
ومندوب ومباح ومكروه وحرام ثم اختلفوا فذهبت المعتزلة الى ان الافعال
في ذواتها مع قطع النظر عن امر او امر الشرع ونواهيه متصفة بالحسن والقبح
وارادوا بالحسن كون الفعل بحيث لا يستحق فاعله الذم ثم القبح هو موجب الحرمة و
الحسن هو [illegible] فان كان بحيث يستحق فاعله المدح فقط فهو الندب
او يستحق تاركه المدح فقط فهو الكراهة او لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم
فهو الاباحة ومنها الامور [illegible] الوجوب والحرمة بالنسبة للافعال في ذواتها
وليست مستفادة من الشرع بل حاصلة قبله الا انها بالقياس الى العباد
فقط بالقياس الى الله فقط لا بل بالقياس الى الخالق ايضا ولذلك
قالوا بوجوب الاشياء عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا ووصفوا الافعال
بالحسن والقبح بالنسبة اليه وذهبوا الى ان امر الشرع ونواهيه كاشفة عنها لا مثبتة
اياها فوجوب الصلوة وحرمة الزنا امران ثابتان لهما لا بسبب الامر والنهي
كاشفان عنهما واذا نسبوا الافعال الى المكلفين زادوا توصيف الفعل بالحسن
العقاب حالا وفيه استحقاق الذم بالعامل [illegible] توصيف [illegible] وذهبت
الاشاعرة الى ان الافعال لا حسن لها ولا قبح [illegible] من العسر [illegible] عبارة
عن كونها منهيا عنها شرعا والحسن كذلك ولذلك لها في نفسها قبل كشف
عنها الشرع بل هما مستفادان منه ولو قلبت القضية في الامر والنهي لانعكس
الحسن والقبح فلما كانت [illegible] الاحكام الخمسة بالنسبة للافعال

بالشيخ الرحمه

وبالحسن عدم كونه بحيث يستحق فاعله الذم م

وبالكراهة الذم لهو الموجب لو يستحق فاعله المدح م

في ذواتها ولم يكن لسواها هم

الشرع والعقل يحكم بذلك حالا وقد يطلع على بعض جهاتها اما بالضرورة او بالنظر
فيحكم بها على مذهب المعتزلة فالحاكم هو العقل والشرع كاشف
ولا على مذهب الاشاعرة فلا ثبوت لها الا من الشرع ولا حكم للعقل اصلا
فالحاكم عندهم هو الشرع فظهر ان مدار الكلام على انه لا اثبات حسنا وقبحا بما
ذكر من المعنى والعقل يحكم بذلك اولا فلهذا قال اما الحاكم فهو عندنا الشرع دون
العقل ولا نعني به ان العقل لا حكم له في شيء اصلا اذ الاحكام
في الاشياء اكثر من ان تحصى بل نعني به ان العقل لا حكم بان الفعل حسن او قبيح لانه
فيما يتعلق به حكم الله من افعال المكلفين ونعني ان الحسن والقبح انما يطلق لله
امور اضافية يتغير بحسب الاضافات والاعتبارات للافعال لا يتغير بحسب الاحوال
على ما ذكر من النقص والعقل يحكم بها ولا يطلق على ذلك المعنى ولا يتصف الفعل
ولا يحكم به العقل بل من الشرع في اتصاف الافعال بالحسن والقبح في
الصفات التي كما سيصرح به الشارح رحمه الله فيما بعد بل عادوا صحابه بيانا
ونوع بعضهم انهما بالمعنى الاول عقليان بلا نزاع انما النزاع فيهما بالمعنى
من الاخرين) الثالث ما لا حرج في فعله اي شرعا وما فيه حرج وليس ذا ثمة
للفعل بما ذكرناه آنفا من الاصناف بل الاحوال والازمان لهذا المعنى اي
الثالث اذا ادرج شرعا في المباح وفعل غير المكلف وليس شيء منها حراما
لاضيعا بالمعنى الثاني ولم يؤمر بالثناء على فاعله ولا … وفعل الله سبحانه بالاعتبار
الاول لا يوصف بحسن وقبح لبراءته عن الغرض كما حقق في علم الكلام وبالاعتبارين
الاخيرين حسن لا بالاعتبار الثالث بل مطلقا اي قبل ورود الشرع وبعده
لا صنع اولا امر من الشارع بالثناء الا انه سواء في الحسن بهذا الاعتبار
بعد ورود الشرع … قبل الشرع وفعله تعالى … بالثناء على
الفاعل فيهما ولا فعل العبد قبل ورود الشرع فهو وصف بالحسن والقبح
بالاعتبار الاول وبالحسن فقط بالاعتبار الثالث ولا يوصف بشيء

شيء منها بالاعتبار الثاني فعلم بالذوق منقسم الى حسن وقبيح بالاعتبار
الثلاثة وفي الاحكام اذ ما كان من افعال العباد قبل ورود الشرع فحسنه وقبحه
بالاعتبار الاول والثالث وفيه اشعار بثبوت الحرج قبل الشرع وهو مطلوب
فيه فان قلت يطلق الحسن والقبح بمعنى الكمال والنقصان فلا يصح الحصر المستفاد
من قوله انما يطلق لمعنى امور … في الصفات والكلام في الافعال
لا في الصفات وكونه من ان القبح عند الاشاعرة هو كونه منهيا عنه والحسن خلافه
معنى يدخل فيه ما يثاب عليه هو راجع الى المعنى الثالث وان فسر الحسن والقبح بكونه
مأمورا به كما هو اصطلاح الكتاب الافعال … وقبيحه … لاست
امر بها من الشرع او غيره فان المستند الى الصفات مستند الى الذات
فما قيل انما حصل المذكور من ان القدماء ذهبوا الى ان الحسن والقبح لذاته ولم يذكروا الى انه
بصفة حقيقية لازمة موجبة في الحسن والقبح وان هو ما اعتبروا في القبح فقط والى
المتأخرين ذهبوا الى ان الصفة الموجبة للحسن او القبح ليست حقيقية لازمة بل هي
وجوه واعتبارات تختلف لنا لو كان الحسن والقبح ذاتيا اي مستندا الى
ذات الفعل او صفة لازمة له لما كان الكذب مستحسنا على التخلص … كما سيأتيه
الشارح … وكذلك … بالعكس الى من هو حالف عن موجباتها وهو الكذب في آخر
… فيجمع فيه اي صار الحسن قبيحا الاتيان لا … فالصدق و
… الكذب القبيح … القبيح … وانما … الحسن
لازم القبح على تقدير المذكور … لازم القبح على التقدير الآخر ويلزم
المحال لعينه لان قوله لاكذبن غدا على هذا التقدير قبيح لكذبه … الاستلزام
ترك الكذب غدا وهو … والمفضي الى الحسن … الشارح … الصدق والكذب بالعكس الى الغد فقالوا لو كذب فيه كان قبيحا لكذبه و
… الاستلزام صدق قوله لاكذبن غدا ولو صدق فيه كان حسنا لصدقه وقبيحا

لاستلزامه كذب ما قاله اسن وهذا ايضا حيد لكن المذكور في الكتاب اوفق
للمتن لا الاول اي الملازمة فلان قبول العقل وكذا سائر ما يدل على مفهوم
العقل والامكان لا يقتضي وجوده ولزم من تعقل العقل ما ليس بعقل ولا يلزم
او تعقل العقل كذلك ولا الخطاء الا بالنسبة قبل لاحاد الامثلة كونها وجود
بل لانه مسلم عدمه فعند كونها زايدة على العقل مع اتصافه بها يلزم قيام العرض
بالعرض وايضا اذا لم يصدق عليه اي على المعدوم انه ليس بممكن صدق
عليه انه لا ممكن لعدم الواسطة ولم يكن ذاتيا فقد حمل ما يدل على ان الامكان
سلب معطوفا على استلزام ما هو الظاهر من كلامه ليلا ما يدل على الحق
وجودي فقط عطفه على قوله لان نقيضه لا ممكن وجودي فكذا لو لم يكن
الممكن وجوديا لم يكن دائما لان السلب ليس من الصفات الذاتية ثم اجاب
عنه بالمنع لان كل شيء يصح اتصافه بنقيض منافيه وان لم يكن الحمل وصفا وانما
لو صح صفة للمعدوم والمعدوم لا يكون له صفة من الصفات الا صفة موهومة
موهومة وكيف يكون صفة حقيقية وانه للمعدوم الذي لا حقيقة له ولا ذات
وقد يقال ان اريد بالصفة الحقيقية الذاتية الصفة الوجودية المستندة الى الذات
كما يظهر من المقابلة بالمعدوم الموهومة فلا نسلم ان الحمل كذلك كيف والكلام
في اثبات وجوديته وليس لك ان تطلق مثلا لادائه الى الاستدراك
الاستدلال المشار اليه وان اريد بها ما لا اضافة فيه مع اسنادها الى الذات
فلا نسلم ان المعدوم في الذات وكذلك الحقيقة يطلقان على المعلوم ايضا
وان غلب استعمالهما في الموجودات فقد ثبت انه اي الحمل ابدا
وجودي فهو عرض غير العقل لان لوثه وجودا مع عدم قيامه بنفسه فلو صح
العرض واما الثانية اي بطلان التالي فلانه على التقدير يلزم اثبات الحكم
اي العام لحل العقل الذي هو العاقل لا العقل فعلى التقدير قيام العرض الذي هو
الحمل بالعرض الذي هو العقل يلزم ان لا يكون العام له بل يعاهم لان الحاصل

لو سلم الى آخره ... [illegible]

الحاصل في الواقع قيام العقل والحمل ... في البحر وحقيقة العام لحل هو
بعينه اما هو في البحر وحقيقة ما لو رد في الكلام ما جاء الدليل في الممكن الثابت
للعقل اي لانه قد يقال لو كان الامكان في السابق قيام المعنى بالمعنى لان امكان
العقل زائد على ماهيته والا لزم من تعقله تعقله لم يلزم ان يكون امرا وجوديا
لانه بعض الامكان وهو سلب الا ان يستلزم محلا موجودا واصلا يصدق ان المعدوم
الممتنع ليس بممكن وانه يظهر وجه وايضا اذا لم يصدق عليه انه ليس بممكن
صدق عليه انه ممكن اي اذ الدليل وما قبل منه لا يرد النقض بالامكان لانه
اعتباري بخلاف الحمل النقيض فقد تبين بطلانه بل قد يكون ثبوتيا كالامتناع
يعني المعنى انما يرد في الثبوت وهو لا ثبوت للمعنى في نفسه او ثبوته لغيره فعلى
تقدير وروده على الكل لا يلزم ان يكون المنع اي الذي هو ثبوته للغير امرا موجودا
بل اللازم ثبوته للغير وهو اعم من وجوده له فان المعدوم قد يثبت للمعدوم ويحمل
عليه كالممتنع معدوم فلا يلزم من ثبوته للغير وجوده في نفسه ومثل بالامتناع
اذ المقصود منه سلب ثبوت الامتناع للغير فانه ثابت للممتنع فقصد سلب
هذا الثبوت بالقياس الى غيره وليس له ثبوت في نفسه ليتصور سلبه فما
المراد من قوله لانا ليس امتناعا الا سلب الامتناع في نفسه وان كان ظاهره سببه
حمل الامتناع على شيء ولو دخلت بحمل الثبوت للغير مخصوصا بما ليس
بطريق الحمل وجعلت مقابلة الحمل لا ثبوت الشيء في نفسه فمعك قوله فان
المعدوم قد يثبت للمعدوم ويحمل عليه فتامل وايضا قد يكون المنفي اي
مطلقا منقسما الى موجود ومعدوم قوله واذا ما ذكرنا اي المنفي ثبوتيا او
منفيا وليس يلزم في شيء منهما ان يكون موجودا فعلى التقدير اي
تقدير كون المنفي ثبوتيا او منفيا كما في المثالين يعني اللا امتناع واللا
معلوم وقيد لو قف الشيء على نفسه مثلا لا يعرف كونه لحمل وجوديا بان
اللاحمل سلب الا اذا اثبت انه سلب ليس من احد القسمين بل هو سلب

الوجود هو الحسن موقوف كونه موجودا ما عليه وان اثبت انه موقوف صفة الحال فكيف ما على
هلكك في مواد الوجودي يطلق على معنى الموجود وما ليس بمعدوم يطلق على العدمي
حاصله فيهما والنقصان لا يدان يكون لعدمها وجودها والا يتوهم انا نعني الكن لكن
الوجودي بهذا المعنى لا يطلق يكون موجودا لجواز كونه عدما اعتباريا ليس فيه
سلب فلا يجب لكن المعنى الاول لجواز رفعه عنهما بحسب الوجود عن مطلع انما المعنى
ارتفاعهما في الصدق وهذا التحقيق يعلم في مواضع كثيرة فلنكن على ذكر منك
اي ما حصر بل فعل من اختيار بعض المحققين زيد فرق بين الفاعل والمفعول
فلا يكون نفسا ولا صبيا غطا موجودا في شرح المتن متكلمين فعلا هو لنداية والمودي واحد
ممن فعل المتمكن منه اي من الفعل من الحكم لحاله فالا يصطلح الا بعض متمكنا
فهو اعان اي لما اختياري صادر من حيث والبيان الرامية اذ لم يوف [illegible]
بعينه ولم يطلع على صفة الحال بل علم ما كسبه على الاجمال وهذا هو المراد من
كونها الرامية هنا واما الحمل على الشمال معدومه متملا من الخصم فيهما ومن يخالف
الحكم في الكل والثابت لكونهما صفة اجماليا لدليل المعدومة والمدعى في العرف الصر ورى
في الاول صعيد وسواء هل الخالية اي ما لا اختيار العبد او لا اختيار بل بالضرورة
على اصطلاح الرائس تمول الفعل اختياريا او لا معنى للاختياري الا ما يرجح ما لا اختيار
ترجحا بمعنى الطرف الآخر اولا وقد يجاب عن الاول بان الفرق الضروري
وجود العذر في الافعال التي سموها اختيارية وعدمها في الضرورية لا تأثيرها
فماس وذلك لا ينافي كون تلك الافعال التي سموها اختيارية وعدمها في الضرورية
اضطرارية الماهية [illegible] فعليك السيد لا يليق ما يليق الضرورة عن الكل بان يعلم
اراد انه [illegible] قدم فلا يحتاج الى مرجح محدد دون بعض الشرح ان اراد ثم قدم
وعلى التقديرين فيه بحث اما على الاول فلانه ان اراد بالتعلق الذي يترتب عليه
الوجود لم يكن قدماه والا لزم قدم المراد ايضا وان اراد التعلق المعنوي فمعه
يحتاج الى مرجح محدد وهو التعلق الحادث الذي به الحدوث ولو قلنا ان اراده تعلقت

قوله

صوكى نقصاندر